

مداخلات فى علم الدبـلـوماتيـك العربى

دكتور

جمال الخولى

قسم المكتبات والمعلومات

كلية الآداب-جامعة الإسكندرية

الطبعة الثانية

الإسكندرية

دار الثقافة العلمية

٢٠٠٠

**مداخلات فى
علم الدبلوماسية العربى**

إهداء

إلى صديق عزيز..
إلى عالم كبير وهب حياته وماله لخدمة العلم ودراسات الوثائق..
إلى من أعطى ولم يأخذ..سوى المحبة..
إلى ..الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمي
تقديراً لعلمه وفضله.. وإعترافاً بريادته وأستاذيته
يشرفني أن أهدى هذا الكتاب..

د.جمال الخولي

مقدمة الطبعة الأولى

لاشك أن التقدم العظيم الذي طرأ على احث التاريخى والاجتماعى قد أدى إلى ضرورة الاهتمام بتجميع الوثائق القومية وتحقيقتها ونشرها نشرأ علمياً حتى يتاح للمتخصصين الإطلاع على معلومات موثقة تثرى أبحاثهم وتكمل النقص فى المصادر الأخرى، وكل هذا يساعد على نمو الروح القومية لأن الشعوب العربية تحتاج دائماً إلى الاهتمام بتطوير الحياة الحاضرة واللاحاق بركب التطور العالمى.

والوثائق الأرشيفية شكل من أشكال مصادر المعلومات، وقد عمد كثير من المتخصصين فى علم المعلومات إلى وضعها فى نطاق التقسيم الثلاثى لمصادر المعلومات، الذى يرى أن المصادر إما أن تكون أولية أو ثانوية أو مصادر من الدرجة الثالثة، فالمصادر الأولية هى التى تحوى المعلومات الأساسية عن موضوع ما بشكل غير مسبوق حيث تكون أول ما يكتب فى هذا الموضوع وكما نعلم فإن هذا النوع يتصف بالثشت الشديد، وصعوبة الضبط الببليوجرافى، أما المصادر الثانوية فهى الأشكال المختلفة التى تعتمد فى كتابتها على ما يوجد فى المصادر الأولية من معلومات، هذا النوع يمكن ضبطه ببليوجرافياً وتيسيره للباحثين فى المكتبات ومراكز المعلومات، ومن ناحية أخرى فإن المصادر الأولية تقسم فى علوم المعلومات بدورها إلى مصادر رسمية ومصادر غير رسمية إعتماًداً على المنشأ الذى خرجت منه والمسئول فى نفس الوقت عن المحتوى الموضوعى لهذه المصادر. فهذا التقسيم يقوم على أساسين هما: طبيعة المعلومات، وطبيعة المصدر الذى أنتج هذه المعلومات، فإذا نظرنا إلى الوثائق الأرشيفية كمصدر أولى نجد أنها تحمل صفات المصادر الأولية بشكل واضح فهى تتضمن

معلومات رسمية صدرت وفقاً للقوانين الموجودة في الدولة كما أنها أنتجت بواسطة هيئات حكومية أو شبه حكومية لها نشاطها الرسمي الذي تنظمه القوانين واللوائح، كما أن طبيعة المعلومات التي تتضمنها الوثائق الأرشيفية تتصف بالندرة والتفرد.

ذلك أن الوثيقة دائماً مصدر وحيد بعكس الكتاب الذي تتعدد نسخه بتعدد الطباعات والإصدارات، وما يوجد في وثيقة أخرى، كما أنه قد لا يوجد في أي مصدر روائي آخر، كما أن الوثائق الأرشيفية من ناحية ثالثة توجد دائماً وفي كل مكان في العالم مشتتة من الصعب جمعها في مكان واحد لأنها تنتج في أماكن مختلفة، وإنتاجها لا يصاحبه إعلام منظم ولذلك نجد أعداداً كبيرة منها مجهولة ربما لا تعرف أبداً، وربما يتم التعرف عليها بطريقة المصادفة ومن هنا كان من الضروري الاهتمام بهذه الوثائق وتجميعها والإعلام عنها وتنظيمها حتى يمكن الاستفادة منها، ومن المستحيل القيام بهذا كله إلا إذا أنشئت الأرشيفات المنظمة في كل دولة من دول العالم.

وإذا كانت الفكرة السائدة حتى وقت قريب إن هذه الوثائق الأرشيفية هي مجموعة من المخلفات القديمة التي ليس لها سوى قيمة تاريخية، ولا تستخدم إلا من جانب المؤرخين في الكتابة عن أحداث الماضي ورجاله، فإن المفهوم الحديث لهذه الوثائق من وجهة نظر علم المعلومات؛ إنها مصادر متعددة الأبعاد وليست أحادية البعد بحيث يمكن الاعتماد على المعلومات الموجودة في هذه الوثائق بأساليب مختلفة تتوقف على الباحث نفسه. وقدرته على تطويع هذه المعلومات لخدمة المجال الموضوعي الذي يبحث فيه، وكذلك تتوقف على مدى التنظيم وعمق التحليل الموضوعي لهذه الوثائق، الذي يمكنه أن يكشف الأبعاد المختلفة للمعلومات الموجودة في الوثائق، ثم يعتمد ثالثاً على ما يمكن للأرشيف أن يتضمنه من أنواع الوثائق الأرشيفية

فكلما تنوعت المجموعات كلما ازدادت الفرصة لخدمة الباحثين فى المجالات المتعددة.

وقد قامت كثير من الدراسات العلمية على أساس الاعتماد على مجموعات من الوثائق الأرشيفية؛ فدراسة تطور القوانين أو ما يعرف بتاريخ القانون أو القانون المقارن قد اعتمدت فى الدرجة الأولى على استقراء الفكر القانونى عبر العصور المختلفة فى مدونات حمورابى وجسنتين وفتاوى علماء المسلمين والمبادئ القانونية التى ترد فى الأحكام القضائية، وكلها تدخل فى نطاق الوثائق الأرشيفية.

بل إننا لا نغالى إذا قلنا أن تطور العلوم والتكنولوجيا فى العصر الحديث قد استمد جنوره من تلك الأوراق المتفرقة التى خلفها بعض العلماء عبر العصور، وهى الأوراق التى حوت خلاصة فكر هؤلاء العلماء ونتائج أبحاثهم وتجاربهم ومنطوق نظرياتهم ومعادلاتهم وهى جزء من الوثائق أيضاً.

كما أن الفنون على اختلاف أنواعها قد اعتمدت على الوثائق التى تسجل الاتجاهات الفنية ورأى النقاد فى هذه الاتجاهات، كما كان تطور الصناعات المختلفة وأساليب الزراعة راجعاً فى جزء منه إلى ما قدمته الوثائق من معلومات خاصة فى مرحلة ما قبل دخول هذه المعلومات إلى مصادر المعلومات الشاملة، ولا يخفى أيضاً ما للوثائق من أهمية فى الدراسات الاجتماعية سواء فيما يتعلق بداسة طبقات المجتمع وأساليب الاتصال الإنسانى، وكما يقول العالم الإنجليزى "هودسون" إن الثورة التى بدأت فى السنوات القليلة الماضية فى مجال دراسة المجتمع الريفى الإنجليزى لم تستطع أن تبلغ هدفها بدون المخلص للمشتغلين بالوثائق فى جميع أنحاء الدولة.

هذه الوثائق بالمعنى الذى ذكرناه تمثل مصدراً من أهم مصادر المعلومات، والتي لا يمكن لباحث فهمها بوضوح ما لم يستطع الوصول إلى مخزون قوى من التجارب الإنسانية جمعت فى مؤسسات ودور الوثائق. وبالجملّة فإن الوثائق تعكس فى مجموعها ليس فقط نمو الحكومة وأدائها، وإنما تعكس أيضاً تطور الأمة.

ويذكر "شلمبرج" عن المؤرخ الأمريكى "تشارلز أندروز" أنه قد أبرز أهمية الوثائق حينما قال "كلما أدركنا إن التاريخ الحقيقى للدولة والشعب لا يمكن فى الحوادث العرضية أو السطحية وإنما فى السمات الرئيسية لنظامها الدستورى والاجتماعى" قدرنا الوثائق وحفظناها ولا يمكن للشعب أن يصبح سيد تاريخه حتى تجمع وثائقه العامة ويعتنى بأمرها وتيسر للباحثين وتدرس دراسة منظمة وتحدد أهمية محتوياتها وقد صدق من قال إن العناية التى تخصصها الدولة للمحافظة على آثار ماضيها يجوز أن تعد مقياساً لدرجة الحضارة التى بلغتها الدولة، ودور الوثائق العامة والوطنية والمحلية من بين هذه الآثار وتحتل المكان الأول فيها من حيث القيمة والأهمية.

أما الأمر الذى لا يمكن الاختلاف فيه فهو الدور الذى تلعبه الوثائق ومدى أهميتها فى الدراسات التاريخية حيث يمكن من خلالها إعداد كتابة التاريخ وصولاً إلى الحقيقة وتقديمها إلى الشعب، وهو اتجاه ساد فى العصر الحديث، حيث تخلّى المؤرخين عن الأسلوب التقليدى فى الاعتماد على المعلومات المتواترة فى المصادر المعروفة والمتوارثة إلى الاتجاه مباشرة إلى المعلومات المخترنة فى هذه الوثائق والتي تحوى كثيراً من المعلومات التى تتناقص ما هو موجود فى المصادر المتوارثة، وخاصة فيما يتعلق بالأمور السياسية والحربية والنظم المالية والإدارية وغيرها.

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله من قبل ومن بعد

لقد شأعت إرادة الله أن تصدر الطبعة الثانية من هذا الكتاب فى توقيت مقدر كأول تحرك علمى للمؤلف بعد معاناة طويلة رانت على حياته وعلى أسرته حولين كاملين كاد خلالهما أن يوقن بإنتهاء الخير من هذه الدنيا الدنية، فما عاد من قوس الصبر منزع.

ولكن الله بالغ أمره . فتشاء إرادة الله عز وجل أن تمتد أيدى صديقة رفيقة حاملة بعضاً من زهور الأمل تقيل عثرة المعسر، وتجيّب دعوة المضطر، وتعيد إلى الموازين اعتدالها، ويخرج المؤلف من محنته أكثر إيماناً بالله، وبالحق، وبالخير، وبأن الله مع الذين اتقوا والذين هم مؤمنون، وتأتى هذه الطبعة بما أدخل عليها من زيادات وتعديلات ومراجعة كنسمة ندية يستروح بها الإنسان من عناء الأيام الكئيبة، وعذابات الزمن الردىء.

إن أصحاب الفضل والمنة على شخص المؤلف الذين يتوجب عليه شكرهم كثير كثير، وهم يعرفون أنفسهم وفضلهم ولا ينتظرون عليه أجراً كدأب الكرام.

وإن كان لى أن أهدى هذه الطبعة، فلا أجد لذلك خيراً من الذين قال

الله فيهم:

"وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم

فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً" صدق الله العظيم. (النساء/٩)

المؤلف

٢٠٠٠/٩/١٠

المداخلة الأولى

علم الدبلوماسية

موضوع علم الدبلوماسية

- العلوم المساعدة للدبلوماسية

- علم الباليوجرافى

- علم اللغة

- علم التاريخ

- علم الآثار وفروعه

- القانون والشريعة

المداخلة الأولى

علم الدبلوماسية

الدبلوماسية أو علم الدبلوماسية أحد العلوم التي ظهرت بشكل تلقائي عملي، ثم تطورت إلى وضع القواعد التي من خلالها يمكن الحكم على الوثيقة ما بالصحة أو التزوير، ويرجع هذا العلم في أصوله الأولى إلى أواخر الدولة الرومانية، حيث اشتق اسم هذا العلم من إحدى الكلمات اليونانية، وهي كلمة دبلون وهو فعل معناه يثنى أو يضعف، واشتق منه الاسم اليوناني دبلوما ومعناه الشيء المزدوج، وقد انتقل هذا الاسم إلى روما أيام ازدهار الدولة الرومانية واستخدم هناك للدلالة على مل يعرف بتذاكر الطريق، وهي تصاريح تعطى لرجال البريد يقوم بمنحها الإمبراطور أو السيناتوس وهو رئيس مجلس الشيوخ للبريين وهم الفرسان الذين يقومون بنقل بريد الدولة من داخلها إلى البلاد المجاورة. وكان الشخص الذي يحمل الدبلوما يتمتع بالحصانة الإمبراطورية، فلا يجرؤ أحد على مهاجمته أو الاستيلاء على ما معه من رسائل وكاتب في الأعم الأغلب وثائق عامة تخص الإمبراطور والأمراء.

كما كانت كلمة دبلوما تطلق أيضاً على الإجازات التي تمنح للجنود الذين أتموا الخدمة العسكرية على نحو مشرف، وتعرف هذه الإجازات بالدبلوماسية العسكرية، لأنها تتكون من لوحين برونزيين متقابلين يرسم عليهما شعار الإمبراطور وبيان الأعمال البطولية التي قام بها الجندي، وما أظهره من شجاعة في الحروب، وهذه الدبلوماسية هي التي تمنح لهؤلاء الجنود حقوق وواجبات المواطنين وهذا اللوح يفتق كما يفتق الكتاب.

سبقته الإشارة إليه، والذي وضعه رداً على مقال علمي كتبه دانييل فان بانبروك سنة ١٦٧٥م.

ثم تتابعت الجهود العلمية بعد ما بيرون، فظهرت دراسة نقدية سنة ١٦٧٨م تناولت نص التوراه وقام بها القس الفرنسي ريتشارد سيمون. ثم نلى ذلك المؤلف الضخم الذي اشترك في وضعه الراهبان البنديكتيان رينيه بروسبير تاسان وشارل فرانسوا توستان في ستة مجلدات، استغرق صدوره خمسة عشر عاماً من ١٧٥٠-١٧٦٥م.

ولعل أشهر المؤلفات الفرنسية في مجال الدبلوماسية، ذلك المؤلف الشهير الذي وضعه آرثر جيرى سنة ١٨٩٤م.

وقد شارك في الاهتمام بهذا العلم والتأليف فيه عدد من العلماء فى بلاد أوربية غير فرنسا، ففي انجلترا وضع توماس مادوكس عام ١٧٠٢م كتاباً بعنوان مجموعة القواعد الانجليكانية، ثم وضع جورج هكس كتابه علم ١٧٠٥م بعنوان "كنز اللغات الشرقية".

وفى ألمانيا ظهرت مؤلفات لباسيل وهنرى برسلاو. وفى النمسا ظهرت أعمال لتيودود شيفاليه دى سيكل، وفى إيطاليا ظهر كتاب الوثائق التاريخية للعالم الإيطالى مافى Maffi عام ١٧٢٧م.

لاشك أن علم الدبلوماسية علم حديث فى الثقافة العربية، إلا أنه قد استمد جذوره من القواعد التى اتبعت فى تدوين القرآن الكريم، وكذلك علم الحديث، وعلم التاريخ، حيث كان نقد النصوص معروفاً فى الحضارة الإسلامية، إلا أن تطبيقه على الوثائق العربية لاستخلاص قواعد محددة على غرار القواعد الأوربية ما زال فى بدايته ويحتاج إلى وقت و جهد لاستكمال هذه القواعد.

ومع ذلك لم يخل التاريخ الاسلامى من لمحات متفرقة لبعض مواقف النقد الدبلوماسى للوثائق. ومن الأمثلة على ذلك تلك الوثيقة التى أبرزها يهود خيبر بعد وفاة النبى، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام قد أسقط عنهم الجزية، وعند عرض الوثيقة على الخطيب البغدادي المؤرخ المعروف حكم بأنها مزورة، لأن فيها شهادة معاوية بن أبى سفيان الذى أسلم يوم فتح مكة وخيبر كانت فى سنة سبع وفتح مكة كان فى سنة ثمان من الهجرة، وهذا ما يسمى الآن بالنقد الداخلى للوثيقة (قاسم السامرائى: الوثائق الإسلامية).

ويذكر ابن القيم الجوزية أن وثيقة الإسقاط هذه قام اليهود بإحضارها بين يدي شيخ الإسلام ابن تيمية، فلما فتحه وتأمله بزق عليه وقال هذا كذب وبين أسباب رأيه.

خلاصة القول، أن الدراسات العربية فى علم الدبلوماسية ما زالت بعد فى مهدها، وجاءت معظمها من خلال الأطروحات الجامعية التى قدمت فى قسم الوثائق والمكتبات بجامعة القاهرة، إلى جانب بعض المقالات والدراسات المتفرقة.

وبرغم أن بعض العلماء العرب قد تركوا لنا مؤلفات قليلة فى مصطلح الوثائق، فإن علم الدبلوماسية العربى مازال بعيداً عن اكتمال صورته وقواعده، لضياح وثائق بعض العصور، مما يتعذر معه القيام بالدراسة العملية، وكذلك الدراسة المقارنة بما تحويه كتب المصطلح من نماذج مروية للوثائق.

موضوع علم الدبلوماسية

يتركز موضوع علم الدبلوماسية فى دراسة الوثيقة القانونية، وهى كل محرر يحوى تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية. أما التصرف القانونى فهو فعل إرادى تترتب عليه آثار قانونية من إنشاء أو تعديل أو إبطال حق أو التزام.

وقد يصدر عن إرادة واحدة كالعتق أو الهبة أو الوصية وأوامر الرؤساء إلى رؤسهم أو يصدر عن اتفاق إرادتين مثل العقود على اختلاف أنواعها سواء منها ما يعقد بين الأفراد أو الدول.

أما الواقعة القانونية فحدث قد تتدخل فيه الإرادة كالفعل الضار، وقد لا تتدخل فيه الإرادة كالميلاد وبلوغ سن الرشد والوفاة. وفي كلتا الحالتين تترتب آثار

قانونية مع الفارق الجوهرى بين الحالتين، وهو إن التصرف تترتب الآثار فيه على الفعل الإرادى بينما الواقعة تترتب الآثار على الحدث نفسه دون اعتبار للإرادة.

ثم إن علم الدبلوماسياتك يدرس الوثائق من حيث الشكل كى يتحقق من صحتها ويحدد قيمتها كشواهد يمكن الاعتماد على ما فيها من معلومات. والمقصود بشكل الوثيقة هو مجموعة الخصائص الداخلية والخارجية للمحور، فالخصائص الخارجية هى كل ما يتصل بمادة الكتابه وأنواع الخطوط والأختام والتوقيعات وطريقة إخراج الصفحة وعلامات الصحة، وهذه الخصائص لا يمكن دراستها إلا على أصل الوثيقة، وأما الخصائص الداخلية فتشمل دراسة كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية، وكلها أمور يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على النسخ والمصورات.

ولما كان إخراج وصياغة الوثائق القانونية الدبلوماسية يتطور باستمرار يتطور الفكر القانونى لكل عصر، ويتأثر بكل مل يعترى أساليب الاختزان من تطورات يدوية أو آلية، فإننا يمكن من خلال الدراسة أن نتبين إلى أى حد تمثل الوثيقة موضوع الدراسة العصر الذى كتبت فيه وبالتالي يمكن إرجاع الوثيقة إلى أقرب تاريخ لإنشائها من واقع ما تحويه من

خصائص داخلية وخارجية. لكن الأمر يحتاج من الدبلوماسى الذى يقوم بتحليل ونقد الوثيقة إلى مهارات عالية، ومعرفة معلومات متنوعة فى التوايح الأثرية واللغوية والاجتماعية مع توظيف هذه المعلومات للتحقق من صحة هذه الوثيقة وتقدير قيمتها كمصدر من مصادر المعلومات التى يعتمد عليها.

كما يدرس علم الدبلوماسية أيضاً الأحوال المختلفة لانتقال الوثائق من مسودة إلى أصل غير كامل إلى أصل كامل إلى نسخة أصلية إلى نسخة مقلدة إلى نسخة مزورة.

العلوم المساعدة للدبلوماسية

يهتم الدبلوماسى أساساً بدراسة المظاهر الخارجية والداخلية للوثيقة التى يتوفر على نشرها وتحقيقتها، وهى دراسة نقدية تحليلية بالدرجة الأولى يتكامل فيها النقد الداخلى لمادة الكتابة وعلامات الإثبات والخطوط، مع النقد الداخلى للغة الوثيقة والصيغ المستخدمة وأجزاء الوثيقة والمعلومات الواردة فيها.

ولكى يتحقق للدبلوماسى أكبر قدر من الدقة فى عمله العلمى لابد من توافر خلفية علمية تشكل الأدوات التى يتسلح بها فى قيامه بعملية النقد المزروجة.

هذه الخلفية تعتمد على دراسة عدد من العلوم المتكاملة التى تساعد علم الدبلوماسية فى الإعداد والتكوين المهنى والمهارى للدبلوماسى الجيد، ومن أهم هذه العلوم:

١- علم الباليوجرافى

أى علم أو فن دراسة وفك رموز الخطوط والكتابات القديمة.

فالوثائق التي تمثل محور اهتمام علم الدبلوماسية هي بالضرورة وثائق جملها قديم مضى على كتابته أزمان طالت أم قصرت، وهي تنتمي إلى فترات تاريخية وعصور مختلفة سواء ما قبل عصر الطباعة أو ما بعده. وقد أدى هذا إلى أن معظم الوثائق التي وصلتنا مكتوبة بخط اليد، وهو ما يجعل التباين بينها شديداً، ذلك أن لكل عصر أنماطه الخطية، ولكل كاتب طريقته في الكتابة كما انتشرت في بعض العصور خطوط شبه سرية صعبة القراءة كخط الليززا والسيافت والقيمة التي سادت في العصر العثماني سواء في تركيا أو في الولايات التابعة لها، ومنها ولايات عربية كمصر.

ومن المهم للدبلوماسي دراسة أنواع الخطوط في كل عصر من العصور، وكذلك تطور كل خط منها، والأغراض التي يستخدم كل خط في كتابتها، فذلك يعينه أولاً على قراءة وفهم نص الوثيقة، وثانياً على تحديد الفترة الزمنية التي تنتمي إليها الوثيقة، وثالثاً التأكد من صحتها، وذلك بمقارنة خصائص الكتابة ومميزات الخط بين ما تحويه الوثيقة وما كان معروفاً في عصرها.

وعلاوة على ذلك فإن إتقان مهارة قراءة ومعرفة الخط القديم تساعد الدبلوماسي في كشف الوثائق المزورة والمقلدة. ولذا فإن مناهج الدراسة في علم المكتبات والوثائق والمعلومات تتضمن منهاجاً أو أكثر لعلم الباليوجرافى. وهذا ما قدمه قسم المكتبات والمعلومات بجامعة الإسكندرية ضمن مقورات الفرقة الأولى تحت مسمى "علم الكتابة العربية".

وقد تناول هذا العلم بعض العلماء العرب القدامى كابن النديم في المقالة من كتابه الفهرست، والقلقشندي في مواضع متعددة في كتابه صبح الأعشى، وابن شيث القرشي في كتابه معالم الكتابة ومعاند الإصاصة كم

تناوله من العرب المحدثين خليل يحيى نامى فى مقالة أصول الخط العربى، ومحمد كرد على، والشيخ أحمد زكى، ومحمد حمدى البكرى فى محاضراته بجامعة القاهرة، وسهيله الجبورى فى كتابها الخط العربى وتطوره فى العصور العباسية وعبد العزيز الدالى فى كتابه الخطاطة وشعبان خليفة فى كتابه الكتابة العربية فى رحلة النشوء والإرتقاء. كما تناوله المستشرقين عدد كبير أهمهم أدولف جروهمان، وديفيد جيمس، ونابيا أبوت، وكليمان هيوارت، وتومين سورديل التى كتبت مقالا عن الخط فى دائرة المعارف الإسلامية وغيرهم.

ويطلق الباحث العراقى الدكتور قاسم السامرائى على علم الكتابة أوالبايوجرافى اسم "علم الاكتناه" وهو متفق مع تومين سورديل فى أن دراسة الخط العربى للوصول إلى قواعد ثابتة لعلم الاكتناه العربى أمر فى غاية الصعوبة لتأثر الكتابة بموهبة ومقدرة كل كاتب وتدخل عنصر ذاتية الفرد وإحساسه فى رسم الخط، حتى أنه صار عنصرا زخرفيا كل كاتب كما يترأى لمزاجه الخاص.

ورغم ما ذكرناه عن صعوبة وضع القوائم المقننة لعلم البايوجرافيا العربى، إلا أن ثمة ما يدعو إلى التفاؤل ذلك أن العلم قد أفاد كثيرا من التطور العلمى، حيث يمكن استخدام بعض المواد الكيمائية لإظهار الكتابات المحماة، واستخدام الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء لتحديد سمات الخط وعمر المداد، كما دخل الكمبيوتر وأشعة الليزر إلى هذا المجال.

٢- علم اللغة

هذا العلم بما يتضمنه من فروع كعلم المعنى وعلم الدلالة وفقه اللغة، يمثل أهمية كبيرة فى تكوين الدبلوماسى. ذلك أن اللغة - أى لغة- ليست شيئا

جامداً، وإنما هي في تطور مستمر عبر العصور. كما أن اللغة- أي لغة- تتأثر بغيرها من اللغات، وتؤثر في غيرها من اللغات.

ومن هنا نجد الألفاظ والمعاني والدلالات تتغير من عصر لآخر، كما نجد ألفاظاً وتعبيرات تختفي في وقت معين، وألفاظاً وتعبيرات أخرى تظهر. وعلى ذلك، فإن علماء اللغة يقررون أن لكل عصر من العصور لغته الخاصة، سواء على المستوى الجماهيري فيما يعرف باللغة الدارجة أو العامية، وكذلك على المستوى الرسمي للغة الفصحى، وخاصة عند استخدامها في الدوائر الرسمية والحكومية وفي صياغة المحررات الرسمية، ومنها الوثائق.

إن دراسة ومعرفة خصائص كل لغة وتطورها يعين على فهم الوثيقة، وتحديد المعاني المقصود للألفاظ التي تحويها. كما يساعد في تقريب نسبة الوثيقة إلى عصر كتابتها إذا كانت غير مؤرخة.

ومن ناحية أخرى، تمثل الوثائق الدبلوماسية أحد مكانز اللغة بما تضمه من ألفاظ ومصطلحات وأساليب تصور روح العصر، وهي بذلك تمثل أحد المصادر لكتابة تاريخ وتطور الكلمات، وتساهم- إن أحسن توظيفها- في إعداد المعاجم والقواميس التي ترصد تطور الكلمات تاريخياً على نحو مقارن.

وبناء على ما تقدم، فإننا نجد بعض أقسام المكتبات والمعلومات- كما هو الحال في قسم الإسكندرية- تتدرج في مناهجها مقررأ لدراسة علم اللغة العام ضمن مقررات الفرقة الثانية.

٣- علم التاريخ

تعد الوثائق حنطة طاحونة المؤرخ، أى المادة الخام الأصلية التى تمد المؤرخ بالحقيقة المجردة التى لا دخل فيها للميول الشخصية، فهى تمثل المخزون الاستراتيجى للحقائق التى يحتاجها المؤرخون.

ولا شك أن هناك تناسبا طرديا بين توافر الوثائق وبين تصحيح التاريخ وتوافر الثقة فى المصادر الروائية، فالوثائق هامة جدا لكتابة التاريخ. إن ندرة الوثائق التى وصلت إلينا من بعض العصور التاريخية، أوجدت صعوبة كبيرة فى معرفة حقائق هذه الفترات، على غرار ما هو حادث بالنسبة للعصرين الأموى والعباسى، ولذا فإن كثيرا من الغموض يكتنف تاريخ هذين العصرين إذا ما أضفنا إلى ذلك تضارب الروايات التاريخية وتباين الآراء بين من كتبوا عن مظاهر الحياة فيهما.

لكن الأمر الأهم بالنسبة لعلم الدبلوماسية، هو أن ما سجل من وقائع التاريخ، وبهنا هنا التاريخ الإسلامى، يمكن أن يقدم تفسيرا لما قد نصادفه فى بعض الوثائق من معلومات قد يبدو بعضها غريبا، كما يساهم فى وضع هذه المعلومات فى إطارها التاريخى الصحيح، وإرتباطها بما قبلها وما بعدها من أحداث وظروف، بحيث يصبح لهذه المعلومات معنى، مما يعطى للوثيقة قيمتها كشاهد تاريخى.

وعلاوة على ذلك، فإن قراءة تاريخ الفترة التى ترجع إليها الوثيقة، أو يمكن أن ترجع إليها الوثيقة، يقدم للدبلوماسى معلومات تساعد فى المقارنة مع ما هو موجود بالوثيقة، مما يجعله قادرا على إصدار حكم دقيق على صحة الوثائق، والتمييز بين الصحيح والمزور منها، وهو لب وجوهر علم الدبلوماسية.

ومن هذا المنطلق تحرص أقسام المكتبات والمعلومات والوثائق على إدراج بعض المقررات التي تدرس حقبة تاريخية معينة ضمن برامجها، يأتي تدعيماً لما سبق إيضاحه عن علاقة علم التاريخ بعلم الدبلوماسية.

٤- علم الآثار وفروعه

الآثار هي كل ما وصل إلينا في العصور الماضية من مخلفات مادية، مثل العمائر بأنواعها الدينية والمدنية والحربية كالمساجد والكنائس والأديرة والحمامات والزوايا والخنقاوات والتكايا والقصور والمنازل والقلاع والحصون والربط. وكذلك أدوات المعيشة وآلات العمل واللباس بأنواعها ومفرداتها.

هذه الآثار والمصادر المادية، سواء حملت بعض الكتابات والنصوص التذكارية، أو أدت بطبيعتها واستخداماتها وشكلها إلى استنتاج بعض الحقائق والمعلومات، تمثل مصدراً بالغ الدقة والخطورة في تقديم الحقيقة التاريخية بشكل أقوى وأهم مما تفعله المصادر التاريخية الروائية، وتصحح الكثير من الخطأ والوهم الذي وقعت فيه هذه المصادر الروائية.

ومن هنا نجد أن على الدبلوماسي الذي يود القيام بعمله على وجه صحيح أن تكون له خلفية في دراسة علم الآثار وفروعه، بحيث يقف على ما تقدمه هذه المصادر من معلومات يمكن توظيفها في شرح وتوضيح المصطلحات الأثرية والفنية التي ترد في الوثائق، كما يمكن استخدامها كشواهد على صحة الوثيقة أو تزويرها، بقدر ما تتفق معلوماتها أو تختلف عن الواقع المائل في هذه الآثار.

ويتفرع عن علم الآثار بعض الدراسات ذات الصلة، كدراسة النميات أي النقود والمسكوكات، بما تحمله من كتابات وأسماء وتواريخ، وبما تصنع

منه من نحاس أو فضة أو ذهب، وبطرق سكها ونسب سبكها، توفر معلومات لها قيمتها في فهم وتقويم ما هو مدون في الوثائق، ويساهم في نقدها وتحليلها. كما يتفرع عن علم الآثار، دراسة الشارات (الرنوك) التي استخدمها الملوك والسلاطين والأمراء في العصور الإسلامية المختلفة والتعرف عليها، فإن وجود شعار صحيح على وثيقة أو أثر تعطي مزيداً من الثقة في صحته. وقد استخدم الأوربيون في عصورهم القديمة والوسيطه هذه الشارات والرنوك لتمييز ممتلكاتهم ورمزاً لعائلاتهم وملوكهم، ووضعوها على وثائقهم. ومن الفروع التي تولدت عن علم الآثار دراسة الأوزان والمكاييل والأختام. فالأوزان والمكاييل هي عيارات النقود والمكاييل هي عيارات الأدوية والأشربة والعقاقير والغلال وما شابه التي كانت تقنن بمعرفة الدولة وتراقب بمعرفة المحتسب ورجال الشرطة حماية للناس من الاستغلال واقتصاد الدولة من الانهيار.

أما الأختام فتعني الأدوات التي كانت تستخدم لوضع رموز أو رسومات أو أسماء أو كلمات على مادة الكتابة، وتعني كذلك الأثر الذي تتركه هذه الأدوات. فدراسة المادة التي تصنع منها الأختام، والأشكال التي تتخذها، والأثر الذي تتركه، دراسة منظمة، تساهم مساهمة كبيرة في التحقق من صحة الوثيقة لأن الختم هو أحد العلامات الهامة التي استخدمها العرب قبل وبعد الإسلام، وكذلك الأوربيون طوال تاريخهم، في إضفاء الصحة الرسمية والموثوقية على وثائق معاملاتهم وفي دواوينهم الرسمية.

ويرى البعض أن هذه الدراسات المتفرعة من علم الآثار هي علوم قائمة بذاتها، ولكني أحسبها مجرد دراسات متخصصة تنتمي إلى الأصل الكبير وهو علم الآثار، الذي قد يلحق به أيضاً دراسة البردي وقراءة البرديات ونشرها.

وللأوزان والمكاييل والأختام جذور في الحضارة العربية، وقد اهتم بها كثير من العلماء العرب وكتب بعضهم عنها، ولعل ما أورده ابن خلدون في مقدمته يعبر عن هذا الاهتمام حيث يقول : "الختم على الرسائل والصكوك معروف قبل الإسلام وبعده . . . إن الخاتم إذا نقشت به كلمات أو أشكال ثم غمست في مداف من الطين أو مداد ووضع على صفح القرطاس بقى أكثر الكلمات على ذلك الصفح، وكذلك إذا طبع به على جسم لين كالشمع فإنه يبقى نقش ذلك المكتوب مرتماً فيه".

٥- القانون والشريعة

الوثائق الدبلوماسية هي محررات رسمية تضبط العمل بين المؤسسات وبعضها، وبينها وبين الأفراد، وتحكم العلاقات بين الدول، وتنظم معاملات الأفراد وتصرفاتهم في إطار القوانين السائدة في العصر الذي تنتمي إليه تلك الوثائق.

فالوثائق تحوى تصرفات ووقائع قانونية، ثم إنها تخضع في صياغتها وأساليبها ومصطلحاتها للقانون مدنياً كان أو شرعياً.

وإذا كان دارسو القانون يهتمون بالوثائق كمصدر لدراسة تاريخ القانون وتطور الإجراءات وأنواع القضايا وطرق الإثبات، فإن دارس الوثائق وعلم الدبلوماسية في حاجة لاكتساب خلفية علمية عن القوانين والشرائع في العصر الذي أنتجت فيه الوثائق للوقوف على ما كان سائداً من إجراءات التقاضى ورفع الدعاوى والأساليب الإنشائية والقانونية (الصيغ)، والتعرف على المؤسسات التي تولت إخراج هذه الوثائق من دواوين ومحاكم. فحاجة الدبلوماسي لدراسة القانون والشريعة تتبع من أهمية هذا العلم في تقديم تفسيرات ومعلومات تعين على فهم الوثائق، كما تعين على نقدها

لإثبات صحتها في ضوء ما عرف عن عصرها من أساليب وطرق ونظم قانونية.

ومن المفيد هنا أن نذكر أن القانون الذي ساد في الدولة الإسلامية وهو ما يعرف بالشريعة، قد اهتم بكتابة وصياغة الوثائق، حتى أن كتاب الإسلام المقدس (القرآن) قد أورد بعض التفاصيل عن أساليب صياغة وإخراج بعض أنواع الوثائق.

ثم جاء علماء الشريعة الإسلامية وفقهاؤها فوضعوا القواعد التفصيلية التي تحكم الأمور القانونية والتصرفات، وتنامى عملهم إلى حد ظهور فرع مستقل من فروع دراسة الشريعة اختص ببيان كيفية كتابة الوثائق العربية الإسلامية، ومرادفها، وأساليب صياغتها، وما يجوز وما لا يجوز من الشروط التي تتضمنها، بما يحفظ حقوق الأفراد والمجتمع، وأطلقوا على هذا الفرع "علم الشروط"، الذي عرفه حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون بأنه "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة على القاضى فى السجلات والكتب على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال .. وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية.

وهو فرع من فروع الفقه حيث ترتب معانيه موافقاً لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ".

كما تفرع من علم الشروط فرع آخر أطلقوا عليه علم المحاضر والسجلات الذى يدرس الصيغ اللازمة لكتابة الحكم الذى أصدره القاضى فى الدعوى وإثباته فى السجلات التى يحتفظ بها عنده فى ديوانه.

ولقد وصلتنا بعض الكتب التي ألفها العرب في علم الشروط، علاوة على آلاف المصنفات في الفقه والشريعة الإسلامية، إلى جانب بعض ما ألفه العرب عن الإنشاء فيما يخص الوثائق الدبلوماسية العامة.

وقد اشتهر بالكتابة في علم الشروط بعض الفقهاء حتى صار لفظ الشرطى علماً عليهم مثل أبي زيد الشرطى وهلال بن يحيى فى القرن الثالث، وقد فقدت كتبهم مع ما فقد من تراث المسلمين.

وأقدم ما وصلنا من كتب الشروط كتاب "الجامع الكبير فى الشروط" لأبى جعفر الطحاوى (٣٢١هـ)، وكتاب "بضاعة القاضى" للبروسوى وغيرها مما لا يزال مخطوطاً حتى الآن لم ير منها النور سوى كتاب بعنوان "الشروط والوثائق" لأبى نصر أحمد بن محرر السمرقندى، حققه العراقى محمد جاسم الحديثى ونشر ببغداد سنة ١٩٨٨، وكتاب "الشروط الصغير" للإمام أبى جعفر الطحاوى نشر ببغداد.

كما وصلتنا بعض مؤلفات العرب فى الإنشاء وكتابة الوثائق أشهرها كتاب "صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء" لأبى العباس القلقشندى، وكتاب "معالم الكتابة ومغانم الإصابة" لابن شيث القرشى.

ولاشك أن دراسة علم الشروط والإنشاء بعد تجميع ونشر ما ألف فيهما سوف يمثل نقطة الارتكاز لدراسة وتأسيس علم الدبلوماسية العربى، إذا جمعنا إليهما ما تسفر عنه عمليات تحقيق ونشر مجموعات الوثائق العربية من إضافات عملية وقواعد تطبيقية لإرساء قواعد هذا العلم.

المداخلة الثانية

أنواع الوثائق

- وثائق الأمان.
- وثائق الإيمان.
- وثائق التذاكر.
- وثائق التقليد.
- وثائق التهاني.
- وثائق الصدقات.
- وثائق الطرخانيات.
- وثائق العهود.
- وثائق الكتب والمكاتبات.
- وثائق المبيعات.
- وثائق المراسيم.
- وثائق المسامحات.
- وثائق المقاطعات.
- وثائق المهادنات.
- الوثائق الخاصة.

المداخلة الثانية

أنواع الوثائق

يمكن تقسيم الوثائق منهجياً بأكثر من طريقة :

التقسيم الأول : من حيث الغرض الذى يرمى إليه الفاعل القانونى من كتابة الوثيقة، والسبب الذى من أجله حررت وكتبت. وعلى هذا الأسس يمكن أن تقسم الوثائق إلى نوعين:

١- وثائق يقصد بها أن تكون مستنداً أو دليلاً؛ أى وثائق للبرهنة والإثبات يمكن تقديمها أمام القضاء لإثبات الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد موافقة الإرادتين.

٢- وثائق ضرورية لقيام العمل القانونى ذاته الذى لا يمكن أن يتم إلا بوثيقة مؤرخة موقعة من شهود ومحكوم بصحتها ومن ثم فإن كتابة الوثيقة فى هذه الحالة يعد ركناً أساسياً هى نشأة العمل القانونى وعنصراً مهماً من العناصر الرسمية. ولا يتم التصرف بدونها.

هذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون. فإنه كلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة كان ذلك دليلاً على تقدم النظم القانونية والحضارة فى الدولة وكما يقولون الكتابة تفوق الشهادة أو الكلام ينسى وتبقى الكتابة.

التقسيم الثانى : يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد

على هذه الصحة فتقسم الوثائق إلى نوعين هما :

١- نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابتها أو أشرف عليه وراجعها موظف رسمى مختص بهذا العمل يسمى الموثق Notary والطعن بهذه الوثائق لا يجوز بل هو أمر خطير فهذا النوع غير مشكوك فى صحته لأنه

صحيح التصورة لخروجه من جهة رسمية، وعالب ما يكون على هيئة
اصور

٢- نوع من الوثائق قدم بتحريره وكتابتته الأفراد دون الرجوع
لموظف رسمي مختص أو هي أوراق عرفية غير مستمدة من جهة رسمية.

التقسيم الثالث: هو تقسيم وفقاً لشخصية الفاعل القانوني

(المنصرف) وهويته:

١- وثائق عامة كالمراسيم السلطانية والفرمانات والأوامر الملكية
والقرارات الجمهورية والمعاهدات الدولية؛ فهي وثائق صادرة عن الجهات
الرسمية في الدولة أو بعض الأشخاص بصفتهم الاعتبارية وتحتوي تصرفات
تدخل في نطاق القانون العام (دولى - دستورى - إدارى - بحرى)

٢- وثائق خاصة وهي الوثائق التي تتضمن تصرفات تدخل في نطاق
القانون الخاص (مدنى - أحوال شخصية - تجارى - جنائى) وهذا التقسيم
القانونى يتم على أساس أن الوثائق تكون عامة إذا كانت صادرة عن فاعل
قانونى له صفة اعتبارية عامة كالحكام والموظفين العموميين وتكون خاصة
إذا كانت صادرة عن أفراد بذانهم الشخصية حتى وإن كانوا حكاماً أو
موظفين عموميين.

التقسيم الرابع: يمكن تقسيم الوثائق أيضاً من وجهة نظر المؤرخين

وعلماء الدبلوماسية إلى نوعين:

١- وثائق ديوانية أى الصادرة عن ديوان معين أو هيئة رسمية تتبع
قواعد ثابتة في صياغة الوثائق وظيفية إخراجها وشكلها مما ييسر التعرف
عليها ونفدها وتمييز الصحيح من المرور من هذه الوثائق.

٢- وثائق غير ديوانية وهي التي لم تصدر عن مؤسسات أو هيئات
رسمية وليس لها شكل محدد أو أسلوب مقرر في طريقة الإخراج أو الشكل

وأساس التمييز بين هذين النوعين هو شكل الوثيقة أو طريقة إخراجها وهذا الشكل يتضمن ناحيتين:

١- الخصائص الخارجية للوثيقة.

٢- الخصائص الداخلية للوثيقة.

وأساس هذا التقسيم هو شكل الوثيقة، فكل نوع من الوثائق له شكل معين من حيث نوع الورق وشكل وترتيب البيانات والصيغ المستخدمة والعلامات التوثيقية التي يحتويها. لذا فيمكن أن نقول أن هذا التقسيم يتشابه مع التقسيم الذي يعتمد على صحة الوثيقة (الثاني) والاختلاف هنا اختلاف في الدرجة وليس في النوع.

عموماً هذه الأنواع من التقسيمات ليست حاسمة أو فاصلة أو جامعة مانعة بمعنى أنه لا يمكن الاعتماد على نوع واحد من التقسيمات لتمييز الوثائق لأنه يوجد تداخل بين هذه التقسيمات بحيث تجمع كل وثيقة بين عدة خصائص وبالتطبيق العملي لهذه التقسيمات لا نستطيع العمل بها وإنما نستخدم لأغراض البحث والدراسة.

نوعيات الوثائق العربية

استعرضنا في الصفحات السابقة الأسس التي تقسم على أساسها الوثائق وخلصنا إلى أن أقسام الوثائق من وجهة نظر الدبلوماسيات يمكن أن تكون مزيجاً من التقسيمات التي لدى رجال القانون والمؤرخين والفقهاء. أعني أن الدبلوماسيات يمكن أن يمزج بين أكثر من أساس من أسس التقسيم لأغراض الدراسة التنفيذية الدبلوماسية للوثائق.

ومع ذلك فإن تقسيم الوثائق إلى وثائق عامة ووثائق خاصة يعد أقرب التقسيمات إلى طبيعة الوثائق العربية. فالوثائق العامة هي تلك التي أنشئت بواسطة الدواوين الإسلامية في العصور الوسطى، منذ عصر النبوة

إلى نهاية العصر العثماني، وهي الفنزه التي بسعي أن يصب عليها اهتمام
علم الدبلوماسية العربي

وكما هو معروف أن الخليفة عمر بن الخطاب هو أول من أنشأ
ديواناً (إدارة حكومية) اسمه ديوان الخند كاتب مهمته إحصاء الدخل القومي
وتحديث مصارفه ومنها روائب الخنود، وذلك عن طريق التسجيل المنظم
لقوائم أسماء الخنود، وتقدير ما يستحقه كل منهم، وما ينبغي أن يدخل بيت
مال المسلمين (الخزينة العامة)، كل ذلك في سجلات مرتبة.

ثم تعددت بعد ذلك الدواوين وإختص كل منها بضبط وتسجيل عمل
من أعمال الدولة، فوجد ديوان العزيز الذي يمثل حكومة الخليفة أو ما نطلق
عليه الآن ديوان رئاسة الجمهورية أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان
الخراج أو ما يشبه مصلحة الضرائب بوزارة المالية.

هذه الدواوين كانت تعتمد إلى ضبط أعمالها بواسطة التوثيق المنظم
لمراحل العمل على نحو ما تقوم به الوزارات والمصالح الحكومية الآن، فنتج
من ذلك مجموعات من الوثائق الإدارية الرسمية.

إلا أن الأهم من هذا -دبلوماسياً- أن حكام الدولة الإسلامية قد عمدوا
إلى إنشاء دواوين تختص بتحرير وصياغة الوثائق، وكان هذا هو عملها
الأساس، ومنها ديوان الرسائل، وديوان التوقيع، وديوان الخاتم، وديوان
البريد، وديوان الإنشاء. فديوان الرسائل يرأسه موظف على مستوى عال
يمكن أن يصل إلى درجة وزير، ويعد أمير سر الدولة، ومهمته تحرير
المراسم ووثائق التولية والعقود والرسائل الرسمية والسياسية وختمها بالشمع
الأحمر بخاتم الخليفة بعد موافقته أو موافقة الوزير عليها. ومن مهامه أيضاً
مراجعة الرسائل الرسمية وتصحيحها وختمها، إلى جانب ملازمته للخليفة في
المجالس العامة وتسجيل ما يشير به على مضام الناس وسكياتهم، وبتحفظ

باصول الشكوى في ملفات الديوان، ويسلم صاحبها نسخة ما أشار به الخليفة، فوظيفة هذا الديوان كانت وظيفة دبلوماسية خالصة.

وديوان التوقيع هو الهيئة الرسمية التي تقوم بتحرير وصياغة الردود على المراسلات التي ترد إلى الخليفة من داخل الدولة أو خارجها، فتسجل وتختم، وتزود بشعار الدولة وتطوى بشكل مناسب وتوجه إلى من يهمه الأمر.

وديوان الخاتم، هو ديوان خاص أنشأه الخليفة معاوية، وهو شبيه بديوان التوقيع، ومهمته تنظيم واستقبال مكاتبات الولايات، وإرسال ما يصدر عن الخليفة بشأنها، حيث تسجل النسخة الأصلية في سجل خاص ثم تختم وترسل إلى الولاية المعنية. وقد أراد معاوية بإنشاء هذا الديوان التحكم والقضاء على ما ظهر من أعمال تزوير الوثائق، وضبط الاتصال مع عمال الولايات.

هذه الدواوين التي تولت العمل التوثيقي في العصور الإسلامية الأولى، انصهرت جميعاً وتجمعت منذ العصر الطولوني في ديوان واحد هو ديوان الإنشاء، الذي صار منذ إنشائه الجهة الوحيدة والرئيسية المشرفة على إصدار وتحرير كافة الوثائق العامة للدولة. وكان صاحب هذا الديوان يستضاء برأيه في مشكلات الدولة وإليه ترد المكاتبات وعنه تصدر وكثيراً ما كان يجلس مع الخليفة في مجلس القضاء للنظر في المظالم وختم الأحكام بختم الخليفة.

وقد بلغ ديوان الإنشاء ذروة التنظيم والازدهار في عصر الدولة المملوكية. ويرصد لنا القلقشندي نوعيات الوثائق العامة التي كان الديوان يصدرها والتي وصلت إلى ثلاثين نوعاً، أهمها ما يلي :

١- وثائق الأمان

وتسمى عهود الأمان، وهى وثائق درج الخلفاء والولاة والسلاطين على منحها لشخص معين أو جماعة معينة أو طائفة من الطوائف لتأمينهم على أرواحهم أو ممتلكاتهم، وقد أورد الفلقشندى فى الجزء الثالث عشر من كتابه عدداً من نماذج هذه العهود؛ منها عهد الأمان الذى كتبه عمرو بن العاص لأهل مصر عند فتحها. ومنها عهد الأمان الذى كتبه السلطان المملوكى المنصور قلاوون للتجار الذين يصلون إلى مصر من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم لتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وتجارتهم وبضائعهم من وقت نزولهم إلى بر مصر إلى حين خروجهم منها. ومنها كذلك مجموعة عهود الأمان التى منحها الحكام المسلمون لرهبان دير سانت كاترين وأقباط مصر والتى سندرس منها بعض النماذج. وهذه المجموعة من عهود الأمان تعد امتداداً وتجديداً للعهد العمرى الذى كتبه الخليفة الراشدى عمر بن الخطاب وأعطاه لأهل مدينة إيلياء (القدس)، وهو العهد الذى نظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها من أهل الذمة.

٢- وثائق الأيمان

وهى تتضمن قسماً يحلف به الحكام والأمراء على الالتزام بأمر ما، كما يحلف به أرباب الوظائف الكبرى على الولاء، على نحو ما نراه اليوم من جلف الوزراء لليمين عند التولية. ومن الأمثلة التى أوردها الفلقشندى لهذا النوع نسخة يمين حلف عليها العساكر للسلطان المنصور قلاوون فى سنة ٦٧٨هـ ولولده ولى عهده الملك الصالح علاء الدين على، ومنها نسخة يمين حلف عليها السلطان المنصور قلاوون على الهدنة الواقعة بينه وبين الحكام بمملكة عكا وصيدا وعتليت من الفرنج الاسبتارية.

٣- وثائق التذاكر

وهي رسائل تصدر عن حاكم الدولة (سلطان أو خليفة) إلى أحد نوابه أو أحد ولاته في الأقاليم، وقد ترسل من الولاة إلى خليفة المسلمين، والهدف منها هو الإعلام بأمر من أمور الدولة. وهذا النوع من الوثائق كان ميداناً للبلاغة والانتشاء الأدبي، فكان يعهد بصياغتها إلى أحد الأدباء والكبار، أو أحد كبار القضاة ممن لهم باع طويل في إتقان أساليب الكتابة الأدبية، فكانت تأتي التذكرة قطعة فنية مليئة بالسجع والمحسنات البديعية مع توخي الدقة في عرض الموضوع، مثلما يحدث اليوم في المراسلات المتبادلة بين حكام الدول، وذلك لإبلاغ أمر ما، أو للتحافهم أو للتشاور وتبادل وجهات النظر حول موضوع من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. وكما يحدث اليوم من إرسال هذه المراسلات بواسطة ممثل خاص لرئيس الدولة، كانت التذاكر ترسل صحبة إحدى الشخصيات الكبيرة كأحد الأمراء ذوي الوضع المتميز والمكانة الهامة.

وقد أورد القلقشندي ثلاثة نماذج من التذاكر. أولها تذكره أمر بكتابتها السلطان صلاح الدين الأيوبي أرسلها إلى الخليفة الناصر لدين الله العباسي وحملها الأمير شمس الدين الخطيب، وصاغ نصها الأديب الشهير القاضي الفاضل. وثانيها تذكره أمر بكتابتها السلطان الملك المنصور قلاوون وأرسلها إلى نائبه بالشام الأمير سيف الدين باسطي سنة ٦٧٩هـ، وصاغ نصها القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر.

٤- وثائق التقاليد.

وهي تساوي قرارات التعيين أو مد التعيين أو إسناد أعمال لشخصيات رسمية في الدولة، وتصدر التقاليد ممن يملك حق التعيين وفقاً لمستوى الوظيفة المطلوب التعيين عليها.

فالسُلطان نَصَر عنه تَعَالِيد بنَعْبِير بانب السُلطنة (كافل السُلطنة)،
وولاية الأقاليم وقضاة القضاة، وغيرهم من أرباب الوظائف المدنية والحربية
ذات المستوى العالى.

وكان ديوان الإنشاء هو الجهة المختصة بإصدار وثائق التقاليد فى
العصر المملوكى امتثالاً للأوامر التى يصدرها السلطان، ويقوم بصياغتها
أحد الكتاب الماهرين، ويركز فيها على الصفات والمهارات التى يتحلى بها
الشخص المطلوب تعيينه والتى تبرز اختياره للمنصب.

وقد سجل القلقشندي عدداً من وثائق التقاليد فى المجلدين الحادى
عشر والثانى عشر، منها ذلك التقليد الذى أمر بكتابته الملك الناصر محمد بن
قلاوون السلطان المملوكى سنة ٧٣١ بتولى أسد الدين رميثة بن أبى تمى
إمارة مكة المشرفة بدلاً من أخيه عطيفة وذلك عندما قتل الأمير الدمر جان
دار وولده خليل فاستبعد عطيفة من الإمارة. وهذا التقليد قام بصياغته
القاضى تاج الدين ابن البارنبارى.

٥- وثائق التهانى.

وهى تشبه ما يرسله الحكام أو كبار الشخصيات الرسمية من برقيات
التهنئة بتولى منصف أو مناسبة رسمية أو الأعياد الدينية أو إعادة الانتخاب
أو سلامة الوصول.

وكان الكتاب يتنافسون فى صياغة هذا النوع الذى يخرج على هيئة
قطع أدبية. ومما أورده القلقشندي نص تهنئة قام بصياغتها الأديب ابن نباته
المصرى موجهه إلى القاضى ابن فضل الله العمرى كاتب السر بالديار
المصرية عند عودته من مدينة الكرك بالشام سنة ٧٤٣هـ إلى داره بمصر
وعودته لعمله.

وفى الجزء التاسع من صبح الأعشى نجد نماذج للتّهانى بتولى منصب القضاء أو الوزارة أو الحجابة وغيرها.

٦- وثائق الصدقات.

الصدقات بضم الدال هي "عقود الزواج"، ولم يكن لهذا النوع من الوثائق صياغة مقننة (نماذج) كما هو الحال الآن، وإنما تتفاوت الصياغة وفقاً لقدرة الزوجين ومكانتهما الاجتماعية، كما تتفاوت الصياغة وفقاً لمهارة وقدرة كاتبها.

وقد أورد القلقشندى فى المجلد الرابع عشر بعضاً من أمثلة هذا النوع، منها صدق الملك السعيد بركة نجل السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى على ابنة الأمير سيف الدين قلاوون (السلطان قلاوون فيما بعد)، قام بصياغتها القاضى محبى الدين بن عبد الظاهر. ومنها وثيقة صدق القاضى بدر الدين على الدعوة سولى ابنة شمس الدين الخطيب سنة ٧٥٣هـ، قام بصياغتها القاضى الشيخ صلاح الدين الصعدى فى مجلس قاضى القضاة تفى الدين السبكي.

٧- وثائق الطرخانيات.

وهى وثائق رسمية تصدر عن السلطان غالباً بإبعاد شخص عن وظيفته أى إقالته، أو إحالته إلى التقاعد أو المعاش كما نقول الآن. ومن الأمثلة التى أوردتها القلقشندى فى الجزء الثالث عشر طرخانية أمر بكتابتها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون بإحالة القاضى قطب الدين بن المكرم إلى التقاعد وكان يعمل كاتباً بديوان الإنشاء على أن يستقر طرخاناً (بدون عمل) بنصف معلومه (راتبه) الذى كان يتقاضاه أثناء عمله فى وظيفته وأن يقيم حيث يشاء، إذ أن القاضى المذكور أراد القيام مجاوراً (ملازماً) الحرم بمكة.

وهذه الوثائق كانت تصدر في الأعم برغبة السلطان أو نائب السلطنة، وأحياناً بناء على رغبة الموظف نفسه الذي يريد ترك الخدمة والتقاعد فيما يشبه الاستقالة.

٨- وثائق العهد.

وهي تشبه وثائق التقاليد، إلا أنها ربما تكون أكثر أهمية وأشد خطراً، فمعظمها يتعلق باختيار الخليفة أو السلطان لولي عهده الذي يخلفه من بعده مثلما يحدث في النظام المكي حالياً، حيث يقوم الملك بتثبيت ولاية العهد لأحد أبنائه.

وأحياناً ما تتعلق هذه الوثيقة باختيار الخليفة أو السلطان لشخص ما لتوليته حاكماً لأحد الأقاليم ذات الأهمية، مثل العهد الذي كتبه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب باختياره مالك بن الأشتر النخعي والياً على مصر. وكذلك العهد الذي أمر بكتابته الخليفة القائم بأمر الله باختياره يوسف بن تاشفين لحكم الأندلس وبلاد المغرب في حدود سنة ٤٢٠هـ، وقام بصياغة هذا العهد أمين الدولة أبو سعيد العلاء بن وهب بن موصلياً.

وقد أورد القلقشندي في الجزئين التاسع والعاشر من كتابه عدداً من نماذج العهود منها العهد الذي أمر بكتابته النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه والياً على بلاد اليمن. ومنها العهد الذي أمر بكتابته الخليفة عمر بن عبد العزيز باختياره سليمان بن عبد الملك خليفة من بعده ثم أخيه يزيد بن عبد الملك من بعده. ومنها العهد الذي كتبه الخليفة العاضد لدين الله الفاطمي باختياره أسد الدين شيركوه لوزارة مصر والوزارة يومئذ قائمة مقام السلطنة.

٩- وثائق الكتب والمكاتبات.

وهي رسائل ومكاتبات تصدر عن الحاكم الأعلى للدولة (ال خليفة أمير المؤمنين) والسلاطين، أو ترد إليه من حكام الأقاليم الإسلامية أو المسيحية، تتضمن الدعوة إلى أمر ما، ومثالها الكتب التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء العالم من غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام وردودهم عليه.

كما تكتب هذه الوثائق للدعوة إلى وقف أعمال العنف والعصيان والدخول في الطاعة، مثل كتاب أبي بكر الصديق خليفة المسلمين إلى أهل الردة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وكتاب الخليفة الطائع لله إلى أهل صحار وسواها وجبال عمان وأعمالها وحاضرتها وبأديتها بالأمر بالاجتماع على الطاعة، وقام بصياغته أبو إسحاق الصابى.

لقد تنوعت وتعددت الأغراض التي كانت تدون من أجلها الكتب والمكاتبات، تصور لنا ذلك النماذج الكثيرة التي أوردها القلقشندى فى عدد من أجزاء كتابه خاصة الأول والسادس والسابع والثامن والرابع عشر. وقد أثبت القلقشندى نصوص بعض هذه النماذج نقلاً عن أصولها التي كانت محفوظة بديوان الإنشاء، والبعض الآخر نقله من مصادر أخرى أغلبها أدبي وتاريخى.

وسوف أعرض -ببليوجرافيا- لبعض النماذج المختارة التي تبين بعض الأغراض التي صدرت فيها الكتب والمكاتبات، علاوة على ما ورد فى ثانيا الففترات السابقة.

من هذه النماذج مكاتبة معاوية بن أبى سفيان إلى على بن أبى طالب فى زمن المشاجرة بينهما، ومنها مكاتبة أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس إلى محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن عندما خرج عليه

وطلب البيعة لنفسه وأجابه بعض الناس بمبايعته خليفة للمسلمين، وكذلك الرد على هذه المكاتبة، ومنها مكاتبة صادرة عن الملك عز الدولة بن بويه جواباً عن كتاب أرسله إليه عضد الدولة يخبره بمولود ولد له.

ومن أغراض المكاتبات أيضاً كتاب معاوية بن أبي سفيان وهو يومئذ خليفة المسلمين إلى ابنه يزيد عندما بلغه انصرافه إلى اللهبو والمجون وانغماسه في شرب الخمر. ومنها كتاب من صياغة أبي إسحاق الصابى أمر بكتابه الخليفة العباسى لأمر الله إلى المقتدى السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقى يعزيه فى وفاة أحد أولاده.

ومن الأغراض كذلك الكتاب الذى أمر به الخليفة الحاكم بأمر الله إلى السلطان الملك الناصر قلاوون وهو يومئذ والى الكرك يستدعى حضوره إلى قلعة الجبل بالقاهرة لكى يوليه سلطنة مصر بعد خلع أخيه الملك الأشرف كجك والقبض على الأمير قوصرن ومن معه من الأمراء الذين قاموا بالمؤامرة.

ومنها كتاب أرسله الحجاج بن يوسف الثقفى وهو والى العراق إلى الخليفة عبد الملك بن مروان كرد على كتاب الخليفة الذى أرسله للحجاج متضمناً اللوم والتوبيخ لما قام به من تعريض للإمام مالك بن أنس بالأذى. ومثله الكتاب الذى أمر بإرساله أحمد بن طولون إلى ابنه العباس حين أعلن العصيان على أبيه بمدينة الإسكندرية فبعث إليه منيراً وموبخاً له على فعلته، وقد صاغ هذا الكتاب أحد مشاهير كتاب الدولة الطولونية وهو ابن عبد كان رئيس ديوان الإنشاء.

ومن الأغراض كذلك كتاب السلطان صلاح الدين الأيوبى الذى أرسله سنة ٥٨٤هـ إلى سلطان اليمن بطلب حضوره للمعاونة على قتال الفرنج الصليبيين ويشره بفتح مدن كوكب والكرك.

ومن الأمثلة الطريفة ذلك الكتاب الذى أمر بكتابته السلطان صلاح الدين إلى بردويل أحد ملوك الفرنج وكان وقتها حاكماً لبيت المقدس يقدم إليه التعزية فى وفاة أبيه ويهنئه بجلوسه على العرش عوضاً عنه، وذلك رغم اشتعال الحرب بين المسلمين والصليبيين.

ومنها ذلك الكتاب الذى أرسله ملك الحبشة إلى السلطان الظاهر بيبرس عن طريق الملك المظفر حاكم اليمن، يطلب فيه من السلطان أن يكلف بطريرك الأقباط بالكنيسة المصرية بتعيين مطران يرسله إلى الحبشة لتولى الكنيسة هناك.

١٠- وثائق المبيعات.

من المعروف فى الأنظمة السياسية الديمقراطية أنه عند انقضاء فترة ولاية حاكم الدولة أو وفاته أو تغييره، فإن الحاكم الجديد يختار بواسطة الشعب عن طريق أسلوب الانتخاب أو الاستفتاء. وهذا الأسلوب يحمل فى طبيعته معنى الرضا والاعتراف والقبول من جانب الشعوب لمن يتولى حكم البلاد. أما فى الأنظمة الاستبدادية فإن اختيار الحاكم الجديد، يتم بطريقة تلقائية كأن يتولى ولى العهد بدلاً من الملك المتوفى فى الأنظمة الوراثية، أو تقرر المجالس التشريعية اختيار الحاكم الجديد، والعلم على الحصول على تأييده من جانب الشعب وكذلك حكام البلاد الأخرى.

هذا التأييد الذى نلمسه اليوم فى صورة الانتخاب أو فى صورة برقيات اعتراف، كان يطلق عليه فى الدولة الإسلامية لفظ البيعة. فوثائق المبيعات هى الأدلة الكتابية التى تثبت التأييد والطاعة والخضوع لسلطة الحكم الجديد سواء كان خليفة أو سلطاناً، ويقوم الوزير الأول فى الدولة بالإشراف على عقد البيعة.

فبالخليفة حين جلوسه على عرش الخلافة، يتلقى هذه المبايعات من حكام الأقاليم التابعة للدولة يعلنون الطاعة والولاء، وقد يتلقى مبايعات من حكام دول أجنبية حليفة أو صديقة أو تابعة.

وعموماً، فإن نظام البيعة الإسلامية بشكله القديم الذي عرفته الحضارة الإسلامية، ما زال قائماً في بعض الدول، خاصة التي تتكون من طوائف أو قبائل أو طبقات متعددة أو عرفيات مختلفة.

وقد أورد الفلقشندي في الجزء التاسع نماذج للمبايعات من أمثلتها: البيعة التي أشرف على عقدها وكتابتها أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود والي الأندلس من أهل مدينة شاطبة بالأندلس لمبايعة أبي جعفر المستنصر بالله العباسي خليفة المسلمين، وقام بصياغتها أبو المطرف بن عميرة الأندلسي.

١١- وثائق المراسيم.

المراسيم هي أعلى درجة الوثائق العامة أهمية وأرفعها مستوى، وهي توازي القرارات الجمهورية أو الأوامر الملكية، وربما جاءت كلمة مرسوم ومعناها في العربية المكتوب من طبيعة إخراجها التي تحتم أن يصنع أو يرسم عليها الخليفة أو السلطان علامته الخاصة (توقيعه) بخط يده. والمنشور قريب من المرسوم في معناه وأغراضه، وربما كان وجه الاختلاف في الشكل وطريقة الإخراج كنوع الورق أو حجمه. وقد حلت كلمات فرمان أو نيشان تدريجياً محل كلمة مرسوم وذلك في العصر العثماني.

وقد ذكر لنا الفلقشندي في الجزء الثاني عشر نماذج للمراسيم منها مرسوم مملوكي أصدره السلطان للأمير حسام الدين لاجين الإبراهيمي بتولي نيابة قلعة دمشق أي يكون نائباً عن السلطان في حكم القلعة والإشراف على

ما فيها من جنود، وقد صاغ هذا المرسوم الشيخ شهاب الدين بن فضل الله العمري رئيس ديوان الإنشاء.

كما ذكر القلقشندي مرسوما أصدره السلطان صلاح الدين الأيوبي بتحويل التاريخ من السنة الفبطية إلى السنة العربية.

١٢- وثائق المسامحات.

وهي وثائق كانت تصدر بأمر السلطان أو نائب السلطنة بإعفاء وإسقاط قدر من الديون أو الضرائب المتأخرة على فرد أو جماعة تخفيفاً عنهم وتعويضاً عن ظروف قاسية تعرضوا لها أو تكريماً لعمل أو موقف حميد. والمسامحات نوع من المراسيم اختص بغرض محدد، ومن أمثاته مرسوم بالمسامحة بالباقي في ذمم الجند والرعايا بالشام، صدر بإذن السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٢هـ، وقام بصياغته وكتابته بخطه العالم الأديب كمال الدين محمد الزملكاني، وقرئ على منبر الجامع الأموي بدمشق.

١٣- وثائق المقاطعات.

وهي وثائق يصدرها عادة حاكم الدولة (خليفة - سلطان) يمنح فيها أحد الأمراء أو لبعض الناس قطعة من الأرض تصير ملكاً لهم أي إقطاعاً لهم على نحو ما كان موجوداً في أوروبا ويلتزم المقطع له بمساعدة الخليفة أو السلطان في الحروب بالمساهمة في تجهيز الجيش بالرجال أو المال أو السلاح.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية هذا النوع من الوثائق منذ عصر النبي عليه الصلاة والسلام، حيث أورد ثعلب في كتابه الأمالي وثيقة إقطاع أمر بكتابتها النبي لسلمه بن مالك نبطه أرضاً في منطقة تسمى الحناظل،

ويزور أنصبراني أن هذه الوثيقة كانت محفوظة في مكتبة المأمور العباسي
مضوية ومختومة بخاتم النبي.

ومن النماذج التي أوردها القلقشندي في الجزء الثالث عشر وثيقة
بِقِضَاعِ صَانِدْرَةَ عَنِ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بَيْنَ الْجِرَاحِ، وَكَذَلِكَ وَثِيقَةٌ
صَانِدْرَةَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ بِإِقْطَاعِ لِأَخِيهِ الْعَادِلِ أَبُو بَكْرٍ
يَمْنَحُهُ أَرْضِي مِصْرَ وَالشَّامَ وَالْجَزِيرَةَ وَدِيَارَ بَكْرٍ فِي عَامِ ٥٨٠هـ، وَذَلِكَ
عِنْدَمَا انْتَهَتْ حَرْبُ عِكَا مَعَ الصَّلِيبِيِّينَ وَتَوَقَّعَ الْهَدَنَةَ مَعَهُمْ.

١٤- وثائق المهادنات.

وهي وثائق يوقعها حاكما دولتين بينهما حرب يرغب أحدهما-
الأضعف غالباً- في وقفها لفترة محددة أو لأجل غير محدود نظير غرامة
يدفعها طالب الهدنة أو بغير غرامة حسب الاتفاق.

وهذا النوع يشبه اتفاق وقف إطلاق النار في وقتنا هذا، وقد عرفته
كل الحضارات منذ القدم، وعرفه العرب قبل وبعد الإسلام، وهو يشبه وثائق
الصلح في غرضه، إلا أن المصالحات تهدف إلى إنهاء القتال تماماً، بينما
المهادنات مرهونة بأجل.

ومن الأمثلة التي أوردها القلقشندي في الجزء الرابع عشر وثيقة
الهدنة بين النبي عليه الصلاة والسلام وقريش. ومنها الهدنة التي عقدها
السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٥هـ مع الاسبتار حاكم حصن الأكراد
والمرقب دون تقرير غرامة أو مقابل (والاسبتار هو زعيم طائفة من طوائف
الفرنج الصليبيين تسمى الأسبتارية)، كما ذكر القلقشندي هدنة أخرى بينهما
عقدت سنة ٦٦٩هـ ولكنه نص فيها على حصوله على قلعة اللد بالشام
كمقابل للهدنة.

تلك كتب نمحه عن أهم نوع الوثائق العربية العامه والديوانية، وهناك انواع نجد بنفولها، نجد نرد اعطاء امثله وليس حصرا لتلك الأنواع، فهناك وثائق الإجازاب، والتفويض، وانواع ابيع، وانخطب، والرسائل، والسجلات، وعقود الصلح، والظهورات، والعمرات، وقدمات البندق، والمثالات، والمطالعات، والمقامات، والمطوعات، والمنشورات، والوصايا.

ونم انواع لم يذكرها الفلستدى، إما سهوا، وإما أنها عرفت بعد عصره، أو أنها كانت تصدر عن دواوين أخرى غير ديوان الإنشاء. ونذكر منها مثلاً وثائق الاطلاقات، وهى تشبه الإقطاعات إلا أنها تمنح لصاحبها. حق استغلال الأرض والانتفاع بها دون تملكها، ووثائق الفرمانات، والرزق، والروك، والمقياس، والتاريخ، والروزنامه، وغير ذلك كثير.

١٥- الوثائق الخاصة.

هذا عن الوثائق العامة، أما الوثائق الخاصة فمنها ما هو ديوان رسمى قامت بإصداره الهيئة القضائية الإسلامية ممثلة فى قضاة القضاة، أو القضاة الأقل درجة ممن يطلق عليهم نواب الحكم العزيز، وهى تكتب وتوثق فى مجلس القضاء، سواء عقد فى المسجد أو فى دار القاضى، أو عقد فى المحاكم ابتداء من أواخر العصر المملوكى وكذلك العصر العثمانى مما سيأتى ذكره فى مكانه.

ومن الوثائق الخاصة ما هو عرفى يكتبه الأفراد فيما بينهم، ويشهدون عليه شهودا ممن بحضورون كتابته. وهذه وتلك تنظمها الشريعة الإسلامية، وهى تتعلق بالمعاملات المالية والتجارية، كوثائق الوفاء، والبيع، والإيجار، والرهن، والاسندال، وإتيان الملكية، والعنق، والعارية، والوصية، والأحكام

ووجه الخلاف بين الوثائق الخاصة الديوانية والعرفية، أن الأولى تصدر بطريق رسمي وفق إجراءات حددها الشارع، ويقوم بصياغتها وكتابتها وإخراجها موظفون عموميون بحكم عملهم، أي مكلفون من ولي الأمر حاكم الدولة بمباشرة هذا العمل، ولهذه الوثائق قوة إثباتية وتنفيذية مطلقة متى ثبت صحتها، وذلك على عكس الوثائق العرفية.

المداخلة الثالثة
أحوال إنتقال الوثيقة الدبلوماسية
وأجزائها

أحوال انتقال الوثيقة :

-المسودة -الأصل -الصورة

أجزاء الوثيقة الدبلوماسية :

القصص فى الوثائق العربية - البروتوكول الافتتاحى

-النص -البروتوكول الختامى

المداخلة الثالثة

أحوال انتقال الوثيقة الدبلوماسية

يهتم علم الدبلوماسية بتنوع أحوال الوثائق القانونية وكيفية انتقالها حتى وصولها إلينا وذلك بهدف تحديد قيمة كل منها كمصدر للمعلومات من حيث تتبع وضبط حركة سيرها والتعيرات التي طرأت على ملكيتها، فربما وصلت إلى أيدي غير أمينة مما يؤدي إلى التلاعب فيها، أو انقطع خبرها فترة من الزمن ثم ظهورها بطريقة غير مفهومة، مما يثير الشك حولها. ويرتبط هذا الأمر بالتحقق من صحة الوثيقة أو عدم صحتها بمعنى أن الدراسة الدبلوماسية الشكلية للخصائص الخارجية للوثيقة والدراسة الموضوعية لمحتويات هذه الوثيقة تؤدي إلى إكتشاف مدى الصحة والموثوقية التي تتمتع بها بعض الوثائق وزيف أو ضعف وثائق أخرى وذلك بهدف تقديم الأصل الصحيح للباحث. وهنا نجد أن الوثيقة يمكن أن تكون في حالة من الحالات التالية:

١- صحيحة شكلاً. وصحيحة موضوعاً.

٢- صحيحة شكلاً. غير صحيحة موضوعاً.

٣- صحيحة موضوعاً. وغير صحيحة شكلاً.

٤- غير صحيحة شكلاً وموضوعاً.

وبناء على هذه الدراسة يمكن وضع الوثيقة في أحد هذه الأقسام ويمكن كذلك تقديم قيمتها المصدرية أي الوصول إلى تحديد قيمة المعلومات التي تتضمنها، فهي في الحالة الأولى، تعد شاهداً من الدرجة الأولى وهي في

الحالة الثانية ينبغي استبعادها وعدم الأخذ بما فيها، وهى فى الحالة الثالثة شاهداً من الدرجة الثانية يمكن الاعتماد عليها بحذر، وهى فى الحالة الأخيرة ضعيفة مزورة لا يصح الاعتماد عليها.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة الدبلوماسية تكشف لنا عن هوية الوثيقة موضوع الدراسة.

وهل هى : ١-مسودة ٢-أصل ٣-صورة

١-المسودة :

هى الشكل الأول للوثيقة وهى بذلك تتصف بالقدم أى أنها أقدم ما تناول المعلومات من الناحية الزمنية لأنها سابقة بالضرورة على الأصل إلا أنها لا تتصف بالكمال بمعنى أنها فى الغالب ينقصها بعض العناصر الدبلوماسية كتوقيع الشهود وعلامات الصحة والإثبات فهى لا يمكن أن تصح كمستند إثباتى لأنها تفتقد الرسمية وإن كان يصح أن تدخل ضمن الوثائق الديوانية باعتبار أن كاتبها موظف بالديوان ويمكن أن تكون معلوماتها صحيحة إلا أنها لا ترقى إلى الأصل الكامل وينبغى الاعتماد عليها بشىء من الحيطة فربما إعتراها تغيرات فى أوقات لاحقة لاسيما وإن هذه المسودات بطبيعة إخراجها يوجد بها بعض الكشط والشطب أو التعديل أو الحذف أو الإضافة، وبعض هذه الحالات إن لم يكن معظمها قد يكون صحيحا، ثم فى وقت كتابة المسودة وبناء على توجيهات المسئول الذى أوصى بكتابتها إلا أن بعض هذه الحالات يمكن أن يكون مزورا أضيف إلى الوثيقة فى أزمنة تالية بغرض إكتساب حق غير مشروع أو التخلص من تهمة أو ديسن. فينبغى للدبلوماسى أن يتحرى الدقة فى نقده لهذه الحالات ومن حسن الحظ فإن الأجهزة الحديثة تستطيع أن تميز بوضوح ما كتب فى وقت إنشاء الوثيقة وما كتب فى وقت لاحق.

ونبرر أهمية المسودة عند ضياع الأصل وعدم توافر الصور فلا يبقى أمامنا إلا التحقق من معلومات المسودة ثم الاعتماد عليها. وعدم توفر الأصول أو الصور قد يكون راجعاً إلى فقدتها أو تلفها إلا أن هناك حالة بالذات تصل إلينا مسودة وليس لها أصول أو صور ولم تعد لها هذه الأصول أو الصور أصلاً. وسبب ذلك هو اختلاف يقع بين أطراف الوثيقة عند كتابة المسودة فلا يتم النصرف وتبقى المسودة كما هي والمعتاد في مثل هذه الحالة أن عدم هذه المسودات إلا أنها أحياناً ما تبقى على أمل يعاود الأطراف حاجتهم إليها وقد ينسون الأمر أو يصرفون النظر عنه أو يتوفون فتظل بلا أصول أو صور.

وتفيد دراسة المسودات في التعرف على أساليب ونظم ومراحل صياغة وإخراج الوثائق في العصر الذي تنتمي إليه خاصة إذا توافر أصلها الكامل مما يمكن من الدراسة المقارنة بين المسودة والأصل.

٢-الأصل :

وهو الشكل الثانى للوثيقة ويتصف بالاكتمال حيث تتوفر فيه كل العناصر الدبلوماسية كما أنه يتصف بالقدم أيضاً، لأن إعداده متزامن مع المسودة أو تتأخر عليها زمنياً بوقت قليل، والمقصود بالاكتمال هنا هو إن الوثيقة تحوى بجانب المعلومات كل جوانب الصحة والإثبات. ويعرف الأصل في رأى علماء المدرسة الفرنسية بأنه (كل وثيقة وصلت إلينا فى الشكل نفسه الذى أراده الفاعل القانونى لتكون دليلاً عند الشخص المخاطب أو المنتفع).

وفى حالة الأصل فإن الصحة الشكلية والموضوعية تجتمعان فى الوثيقة ويمكن الاعتماد عليها كمصدر موثوق به إلا أنه وجد مع الوقت أن هناك أصولاً تتضمن بعض المعلومات المزورة وهى تلك التى تعرف فى

علم الدبلوماسية بمزيفات الدواوين وهى أمثلة نادرة من الصعب تمييزها إلا بدراسة متعمقة للوقائع والمعلومات التى تتضمنها، وأحياناً ما يكون للوثيقة أكثر من أصل أعدت كلها فى وقت واحد لاستخدامها بأيدى الأطراف أو للحماية من التلف أو الضياع.

٣- الصورة :

هى نسخة طبق الأصل منقولة عن النص الأصيل ويطلق عليها المثال أو مثال أى أنها مقلدة للأصل، ومن الناحية الزمنية فإن الصورة عادة ما تكون متأخرة فى كتابتها ووجودها عن الأصل باستثناء بعض الحالات التى تعد فيها الصور فى نفس الوقت وحينئذ تسمى بالأصل الثانى وأوضح مثال على ذلك المعاهدات. ويمكن أن يحدث عند تعدد الأطراف فى الوثيقة. وتتميز الصورة بالاكتمال أى أنها تحوى النص الأصيل كاملاً وكذلك علامات الصحة والإثبات إذا كانت صورة رسمية، وإن كان غير رسمية حوت النص كاملاً وتقليداً لعلامات الصحة والإثبات. أما الصورة الأصلية فتقوم مقام الأصل ولها قوة إثباتية بعكس الصورة غير الرسمية فهى تقوم مقام الأصل فى تقديم المعلومات فقط لكنها تفتقد القوة الإثباتية. هذا ويمكن انتقال الصورة بأحد الطرق الآتية:

١- صورة تنقل عن الأصل :

وهى تتخذ أحد شكلين، إما مطابقة للأصل أو مقلدة، فالمطابقة قيمتها كالأصل تماماً شكلاً وموضوعاً والمقلدة قيمتها تتركز فى الناحية الموضوعية دون الشكل وإن كان الواجب الاحتياط فى الأخذ بما بها من معلومات. وعموماً فإن الصورة المنقولة عن الأصل هى أفضل وأعلى أنواع الصور قيمة.

٢-صورة تنقل عن صورة قديمة :

وهى دائماً تفتقد الناحية الشكلية كما أنها من الناحية الموضوعية لا ترقى إلى مستوى الصورة المنقولة عن الأصل.

٣-صورة تنقل من سجل :

وهذه وإن كانت غير مطابقة للأصل فى بعض الأحيان إلا أن قيمتها مصل قيمة الأصل تماماً فهى تخرج بالطريقة الرسمية من هيئة رسمية وعلبها علامات الصحة والإثبات وتتميز بدرجة عالية من الشكلية واحتمال الصحة الموضوعية بها كبير إلى حد بعيد.

٤-صورة متضمنة فى نص أو وثيقة ثانية :

وهى التى ترد بشكل مختصر أو شبه كامل فى وثيقة أخرى أو فى نص تاريخى فإنها عادة ما تقدم معلومات الأصل بشكل مختصر ولا تحتوى بالطبع على علامات الصحة وأحياناً ما تكتسب قوة إثباتية فى حالة فقد الأصل، وهذه القوة مستمدة عادة من الوثيقة التى تتضمنها، فبقدر صحة الوثيقة الأصلية تصح الصورة المتضمنة. ومن البديهي أن وجود الصور على اختلاف أشكالها يهدف إلى المحافظة على الأصل من التلف أو التزوير أو الرغبة فى إعداد صورة تحفظ كبديل لحماية للتصرف عند فقدان الأصل. وينبغى النظر بشيء من الاحتياط والحذر عند تناول صور الوثائق أو الاعتماد على ما بها من معلومات فربما نجد زيادة أو نقصاً عن الأصل، وقد نجد حذفاً أو إضافة متعمدة بقصد التزوير وتغيير الحقائق وهنا يأتى عمل الدبلوماسى فى نقد الوثائق ومحاولة التحقق من صحتها.

أجزاء الوثيقة الدبلوماسية

هى أهم ما يدرس فى الخصائص الداخلية للوثائق الدبلوماسية الرسمية وهذه الأجزاء لا ترد عادة كلها فى كل وثيقة دبلوماسية وإنما يرد بعضها أو

معظمها بحسب المصدر الذي انشئت به الوبيرة او العصر الذي صدرت فيه، وعلى هذا الأساس فإن نراسننا للأجراء محمعة فى وتبعه واحدة هى دراسة نظرية منهجية بهدف التعرف على كل الأجزاء التى نرد فى جميع انواع الوثائق أما عند التطبيق فسوف نجد بعض هذه الأجزاء موجودا وبعضها الآخر غير موجود.

وعند المقاربة ما بين الوثائق التى وصلت إلينا لاستخلاص قواعد علم

الدبلوماسيتك العربى يتبين لنا عدة اعنارات:

١- إن هذه الوثائق لها تركيب متمائل متشابه وإن اختلفت فيما بينها ظاهرياً؛

أى نجد فى كل منها نفس الأجزاء تقريباً وإن اختلفت فى الشكل كثيراً.

٢- نستطيع أن نتبين إن بعض هذه الأجزاء جوهرى أساسى يوجد فى جميع

أنواع الوثائق دون استثناء بينما البعض الآخر لا يوجد إلا فى الوثائق التى

صيغت بشكل تراعى فيه الرسة والشكلية بدرجة كبيرة وخاصة الوثائق

الدبلوماسية سواء العامة أو الخاصة.

٣- جميع هذه الأجزاء تختلف فى صياغتها وأسلوبها تبعاً للعصر الذى كتبت

فيه الوثيقة والمصدر الذى صدرت عنه وتبعاً لطبيعة الوثيقة القانونية

ونوعها.

٤- هذه الأجزاء لا تتخذ ترتيباً واحداً لا يتغير باستمرار بل قد يتداخل بعضها

مع بعض أحياناً، غير أن تحليل الوثيقة يسمح لنا دائماً بالتعرف على هذه

الجزاء وتمييزها بعضها عن بعض.

وعندما نقوم بالتحليل والمفارنة نلاحظ أن هذه الأجزاء تتجمع فيما بينها

وتؤلف أقساماً تشتمل على عدة أجزاء فنرى أن كل وثيقة قانونية تشتمل على

قسمين رئيسين يحتوى أحدهما على موضوع الوثيقة (التصرف القانونى) ويسبق

الموضوع الاعتبارات والأسباب والظروف التى أدت إليه وتأتى بعد التصرف

الالتزامى والضمانات ويطلق على هذا القسم الذى يحتوى على التصرف النص

.Text

معظمها بحسب المصدر الذي استنتت به الوثيقة أو العصر الذي صدرت فيه، وعلى هذا الأساس فإن دراسنا للأجراء مجتمعه فى ويفة واحدة هى دراسه نظرية مهديه بهدف التعرف على كل الأجراء التى برد فى جميع أنواع الوثائق أما عند التطبيق فسوف نجد بعض هذه الأجراء موحودا وبعضها الآخر غير موحود.

وعند المقارنه ما بين الوثائق التى وصلت إلينا لاستخلاص قواعد علم

الدبلوماسيتك العربى يتبين لنا عدة اعتبارات:

١- إن هذه الوثائق لها تركيب متمائل متشابه وإن اختلفت فيما بينها ظاهرياً؛

أى نجد فى كل منها نفس الأجزاء تقريباً وإن اختلفت فى الشكل كثيراً.

٢- نستطيع أن نتبين إن بعض هذه الأجزاء جوهرى أساسى يوجد فى جميع

أنواع الوثائق دون استثناء بينما البعض الآخر لا يوجد إلا فى الوثائق التى

صيغت بشكل تراعى فيه الرسمة والشكلية بدرجة كبيرة وخاصة الوثائق

الديوانية سواء العامة أو الخاصة.

٣- جميع هذه الأجزاء تختلف فى صياغتها وأسلوبها تبعاً للعصر الذى كتبت

فيه الوثيقة والمصدر الذى صدرت عنه وتبعاً لطبيعة الوثيقة القانونية

ونوعها.

٤- هذه الأجزاء لا تتخذ ترتيباً واحداً لا يتغير باستمرار بل قد يتداخل بعضها

مع بعض أحياناً، غير أن تحليل الوثيقة يسمح لنا دائماً بالتعرف على هذه

الجزاء وتمييزها بعضها عن بعض.

وعندما نقوم بالتحليل والمقارنة نلاحظ أن هذه الأجزاء تتجمع فيما بينها

وتؤلف أقساماً تشتمل على عدة أجزاء فنرى أن كل وثيقة قانونية تشتمل على

قسمين رئيسين يحتوى أحدهما على موضوع الوثيقة (التصرف القانونى) ويسبق

الموضوع الاعتبارات والأسباب والظروف التى أدت إليه وتأتى بعد التصرف

الالتزامات والضمانات ويطلق على هذا القسم الذى يحتوى على التصرف النص

.Text

ويتكون القسم الثانى من صيغ افتتاحية تختلف باختلاف الدواوين والهيئات والإدارات القضائية التى صاغت الوثيقة كما تختلف باختلاف الشخص الذى صدرت عنه الوثيقة (التصرف القانونى) ويطلق الوثائقىون على هذا القسم اسم "البروتوكول" Protocol.

والفرق بين الاثنين أن النص أو المضمون تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة بمعنى أن مضمون وثيقة البيع يختلف عن مضمون وثيقة الرهن أو الإيجار أما البروتوكول فهو لا يختلف باختلاف الموضوع القانونى ولكنه يختلف تبعاً لما يجرى عليه الأفراد أو الدواوين فى أسلوب قيده وتسجيل الوثائق ولا علاقة له بالقانون أو التصرف القانونى للوثيقة.

ولتوضيح هذا الفارق بين الجزئين نقول أنه لو أرسلت وثيقتان فى يوم واحد من ديوان واحد إلى شخص واحد فإنهما قد تحويان نصين أو مضمونين مختلفين لكن البروتوكول فيهما واحد لا يتغير (سلىوى ميلاد: الوثيقة القانونية).

وبالنظر إلى هذا الفرق بين البروتوكول والنص نجد إن التغيير الدبلوماسى للبروتوكول أسهل كثيراً من النقد الدبلوماسى للنص بل قد يعد نقد البروتوكول من الناحية الدبلوماسية نقداً آلياً، أما النص فيتيح فرصة لمختلف أنواع النقد حيث يستطيع الدبلوماسى نقد مضمون الوثيقة من عدة نواحي.

١- من الناحية القانونية.

٢- من الناحية الدبلوماسية.

٣- من الناحية التاريخية.

٤- من الناحية اللغوية.

٥- من الناحية الباليوجرافية.

هذا وقد أشار الفلشندي في ج ٦ من كتابه صبح الأعشى إلى هذا التقسيم الثنائي للوثيقة مع اختلاف المسميات التي أطلقها على هذه الجزاء إلا أن وضع كل منهما والفرق بينهما كان واضحاً تماماً في ذهن الفلشندي وغيرهم من المسؤولين في ديوان الإنشاء.

وإذا ما انتقلنا لتقسيم الوثيقة القانونية إلى أجزائها الدفينة نجد أنها تتدرج تحت ثلاث أقسام رئيسية هي :

١- البروتوكول الافتتاحي.

٢- النص أو المضمون.

٣- البروتوكول الختامي.

هذا وسوف نعرض لهذه الأقسام الثلاثة فيما بعد.

التقصص في الوثائق العربية

نحن نعلم أن البروتوكول الافتتاحي هو أول ما يكتب في الوثيقة إلا أننا نجد بعض الوثائق التي تضم إضافات خارجة عن صلب الوثيقة، مثل الفصول الهامشية التي تضاف في بعض الوثائق للإشارة إلى أمور تتعلق بالتصرف القانوني الوارد بها، كأن يشار في وثيقة الوقف إلى وثيقة البيع التي تمثل سند ملكية الواقف للأموال التي يزعم إيقافها، على اعتبار أن ذلك بيان وإظهار لحقه في التصرف وإثبات ودليل أنه يتصرف في حر ماله.

وقد تضاف هذه الفصول لتحتوي أموراً متممة للتصرف ومؤكدة لصحته مثل فصول المسوغ والكشف والقيمة والجريان في وثائق الاستبدال. ومن الإضافات الخارجة عن صلب الوثيقة أيضاً ما نجده في بداية بعض الوثائق التي تحتاج إلى تقديم طلب خاص قبل إصدارها، وهذا الطلب يسمى القصة، فما هي هذه القصة؟

تعريف القصة:

لم تحظ هذه الكلمة بالوضوح الكامل في معاجم اللغة العربية، حيث وردت بمعاني عامة غير محددة ولا قاطعة. يعرفها صاحب القاموس بقوله "والقصة بالكسر الأمر والتي تكتب. . . ."

يقصد الأمر أو الحكاية المدونة. ويعرفها صاحب اللسان يقول "القصة معروفة ويقال: في رأسه قصة يعني بالجملة من الكلام، ونحوه قوله تعالى: (نحن نقص عليك أحسن القصص) أي نبين لك أحسن البيان والقصة الخبر وهو القصص. وقص على خبره يقصه قضا وقصصا: أورده، والقصص: الخبر المقصوص".

تلك هي المعاني اللغوية التي جاءت في عمدة معاجم اللغة العربية، وهي كما ذكرت تتسم بالعمومية دون التحديد الدقيق وبالاختصار دون الشمول.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم، وجدنا أن كلمة "قصة" لم ترد فيه بهذا الشكل، وإنما وردت في صيغة الجمع بمعنى الحكاية أو الواقعة. كما وردت بمعنى الخبر أو الإخبار عن شيء (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد)، (إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون).

ويرى الباحث أن هذه الكلمة لها صلة ببعض دلالات المادة اللغوية "قص"، ومنها قص الأثر بمعنى الاقتفاء والتتبع، وتقصى الشيء أى محاولة الوصول إلى أصله وحقيقته. ومن ثم، فإننى أرى أن كلمة قصة وجمعها قصص يمكن أن تعنى أيضا تتبع الأمر ومعرفة مبدأه وأصله، وهذا هو ما نراه فيما يسمى بقصة الوثيقة.

وقد ورد المعنى الذى ذهب إليه الباحث فى القرآن الكريم بلفظ قريب
النسب (وقالت لأمته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون).
أما عن المعنى الاصطلاحي لكلمة "قصة"، فقد ظهر عندما استخدمها
الفقهاء والشروطيون وكتاب الإنشاء فى العصر الوسيط الإسلامى، حيث
اكتسبت معنى الالتماس أو ما يطلق عليه فى عرف كتبة المحاكم والإدارات
الحكومية "العرضحال". فالقصة عندهم هى قطعة من الورق البلدى، غالبا ما
تكون مستطيلة الشكل تتضمن ما يريد صاحبها إبلاغه لولى الأمر (السلطان
أو الخليفة أو الوالى أو الوزير أو قاضى القضاة) وما يرغب فى تحقيقه على
يده من منفعة أو إزالة ضرر.

وقد أطلق على هذه الورقة فى مصطلح الإنشاء قصة "على سبيل
المجاز، من حيث أن القصة اسم للمحكى فى الورقة لانفس الورقة". كما
أطلقت على هذه الورق مسميات أخرى فى عصور مختلفة مثل : ملتمس أو
مستند إنهاء أو التماس أو الرقبة" وربما سميت فى الزمن القديم رقاعا
لصغر حجمها، أخذاً من الرقعة فى الثوب.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام كلمة القصة قد ارتبط بمضمونها
وظيفتها وليس بشكلها، حيث انسحب من الورقة إلى المحتوى، ولذلك لم
يحرص كتاب الوثائق وأصحاب القصص أن يجعلوها مستقلة دائما، وإنما
وجدت قصص عديدة مكتوبة على الدرج الأول من بدن الوثيقة. أو على أحد
وجهى الوثيقة كما سنبين ذلك عند حديثنا عن الخصائص الخارجية للقصص.
وتتميز قصص الوثائق العربية بشكل عام بالإيجاز والتركيز
الشديدين، مع ضرورة وضوح الغرض من تقديمها باستخدام عبارات قصيرة
معررة بطريقة مباشرة عن المعنى المقصود منها.

وقد لاحظنا هذا في الفصص التي أشير إليها في هذا الكتاب. ذلك أن نجاح مسعى رافع القصة بتوقف إلى حد كبير على توافر هذه الشروط، ومخالفتها قد تفوت عليه ما يرتجيه من ورائها.

أنواع القصص

تنوع الفصص وتتعدد أقسامها، لكي تبقى وظيفتها وهدفها واحدا. ويمكن التمييز بين أنواع القصص بالاعتماد على عدة أسس:

أولا : شخص رافع القصة ومستواه الاجتماعي.

ويمكن تقسيم القصص اعتمادا على هذا الأساس إلى :

- ١- القصص العامة، وهي التي ترفع من أشخاص رسميين في الدولة كالأمرء وأصحاب المناصب بصفتهم الاعتبارية.
- ٢- القصص الخاصة، وهي التي ترفع من آحاد الناس ممن لبست لهم هذه الصفة الرسمية.

ثانيا : شخص المرفوع إليه القصة ومستواه الاجتماعي والوظيفي.

ويمكن تقسيم القصص اعتمادا على هذا الأساس إلى :

- ١- القصص السلطانية، التي ترفع إلى الخليفة أو السلطان أو النائب الكافل، باعتباره الحاكم الأعلى للدولة.
- ٢- القصص الولائية، التي ترفع إلى ولاة الأمور دون مرتبة الخليفة أو السلطان، كالولاية وأصحاب الدواوين ومعظمها ظلمات.(شكاوى)
- ٣- القصص القضائية، التي ترفع إلى الحاكم الشرعي (قاضي الفصاة)، بطلب الإذن منه في إتمام بعض التصرفات القانونية.

ثالثا : موضوع القصة وموقعه في الشريعة والقانون.

ويمكن تقسيم القصص بناء على هذا الأساس إلى :

١- قصص المظالم أو الظلمات، وهي سكاوى نرفع إلى من بيده الأمر لإبلاغه بظلم أو تعسف يستنعره فرد أو جماعة من الناس، ويطلبون رفع هذا الظلم عنهم وإقامة قوانين العدل.

ولعل أول من جلس للنظر في المظالم هو الخليفة المهدي. وتتابع اهتمام الخلفاء والولاة بتلقي قصص المظالم والنظر فيها، فقد نظروا إليها على أنها وسيلة من وسائل قياس الرأي العام ومدى الاستفراء والعدل في الدولة، ومرآة تصور نبض الناس ومعاناتهم "فقد تحدث في هذه الرقاع من الأمور المهمة التي تنتفع بها الدولة، وتستضر بتأخير النظر فيها، ويفهم من طي هذه الرقاع من جور بعض الولاة والمستخدمين ما توجب السياسة صرفهم عما ولو". كما أن لهذه القصص أهمية أخرى، فإن الولاة والمستخدمين ما عرفوا أن الحلفاء بصرفون اهتمامهم للنظر فيها، احتاط كل منهم لنفسه، وكف يده عن ظلم الناس تجنباً لسوء العاقبة، فيرتفع الظلم عن المحكومين وتستقر أمور الدولة ونحسن سمعتها.

ومن الأمثلة على قصص المظالم:

ما رفعه رهبان دير سانت كاترين إلى سلاطين وولاة مصر طالبين حمايتهم من عربان الصحراء الخارجين على القانون الذين اعتادوا الإغارة على الدير وقوافل الحجاج المسيحيين للسلب والنهب، وحاجتهم هؤلاء الرهبان إلى إصدار مرسوم أو توقيع أو أمر كريم لتأمينهم ضد هذه الحوادث.

وكانت قصص المظالم في العصر الفاطمي تعرض مشافهة أو مكتوبة على مجلس خاص يعقد بالفصر غالباً يسمى "مجلس النظر في المظالم" يرأسه الخليفة ويضم كبار رجال الدولة، وكذلك كان السلطان الأيوبي يرأس هذا المجلس الذي يعقد مرتين أسبوعياً بدار العدل، أما في

العصر المملوكي؛ فقد كان يعقد هذا المجلس بالإيوان الكبير بالقصر أو بالحوش السلطاني مرتين أسبوعيا ويرأسه السلطان المملوكي، "وكانت قراءة القصص على السلطان توكل إلى كاتب السر أو صاحب ديوان الإنشاء كما حدث مع القاضي أحمد بن فضل الله العمري" وقد قلل جلوس السلطان المملوكي للنظر في المظالم في آخربات الدولة المملوكية، فأوكل أمر ذلك إلى نائب السلطان، وكانت تعقد الجلسة بدار النيابة، وقد توكل إلى حاجب الحجاب في عدم وجود نائب للسلطنة.

وفي العصر العثماني تضاعف أمر النظر في المظالم، وصار الأمر في ذلك للوالي، حيث كان ديوانه يتلقى المظالم، وهو الديوان التي تتعنه بعض الوثائق باسم "ديوان مصر المحروسة".

٢- قصص المطالبات، وهي التي ترفع إلى الخليفة أو السلطان أو النائب أو الوزير أو صاحب الديوان بهدف الحصول على منفعة ما، كأن يكون صاحبها راعبا في وظيفة أو إقطاع أو هبة مالية، ويطلب من المرفوع إليه أن يمنحه محررا رسميا بما يرغب في الحصول عليه.

ويترتب على الموافقة على هذه القصص إصدار وثيقة لرفعها كمرسوم أو منشور. أو أمر عال، أو توقيع، أو مسامحة، أو مثال، أو بيورلدي.

ويمكن أن ندخل معظم القصص التي رفعها رهبان دير سانت كاترين في هذا النوع أيضا نظرا لأن جلها يتضمن طلبا بإعطائهم مرسوما أو عهدا بتأمينهم.

الخصائص الخارجية للقصص

الشكل المادى :

تنقسم القصص على اختلاف موضوعاتها من حيث شكلها المادى إلى نوعين:

١- القصص المستقلة، أى التى تمثل كيانا ماديا مستقلا عند رفعها، وهى -كما أسلفنا- عبارة عن قطعة من الورق مستطيلة الشكل غالبا، فإن كانت الورقة التى يستخدمها الكاتب مربعة الشكل، فإنه يقطع من جانبها الأيمن جزءا لجعلها مستطيلة.

وقد لاحظنا ذلك فى القصص التى وصلت إلينا، حيث يتراوح طول قصص الوثائق العامة ما بين ٢٠,٥-٣٩، و عرضها ما بين ١١,٥-١٧,٥ سم، أما قصص الوثائق الخاصة فبتراوح طولها ما بين ١٧-٢٨ سم، و عرضها ما بين ١١-١٥ سم.

وكانت قصص الوثائق العامة مستقلة عادة، إلا أن ظهورها كانت تستخدم لكتابة التواريخ أو المراسيم الصغار فى العصرين الأيوبي والمملوكي، وذلك بعد أن ترفع إلى ولي الأمر المعنى بها، وموافقته على ما جاء بها من طلب. وقد وجدنا عددا من المراسيم مكتوبة بالفعل على ظهور بعض الفصوص، كما وجدنا مراسيم أخرى نذكر ذلك صراحة فى نصها دون أن تصلنا قصصها، مثل:

مرسوم باسم السلطان طومان باى ورد فيه " . . قصة رفعت إلينا باسم الرهبان بدير طور سياء أنها فيها أنهم . . ."
مرسوم ورد به " . . . أنهى أسقف طور سياء المعروف بنفري وجماعة الرهبان والنصارى المقبمين فيه أنهم . . ."

مرسوم باسم الملكى الناصرى ورد به " . . أن بنأمل إنهاء رافعيها
باطنا..".

مرسوم باسم السلطان حسن بن محمد ورد فيه " . . إنهاء رافعيها
باطنا. . .".

أما قصص الوثائق الخاصة المستقلة، فكانت تلصق على الدرج
الأول من دروح الوثيقة وذلك بعد موافقة قاضى القضاة المعنى برفعها على
ما ورد بها، وصدور حكم القاضى الموثق بكتابة الوثيقة.

وقد اتخذت قصص الوثائق الخاصة فى لصقها عدة أوضاع، فهى إما
أن تلصق رأسيا فتكون أسطرها موازية لأسطر الوثيقة، وإما أن تلصق أفقيا
فتكون أسطرها متعامدة على أسطر الوثيقة، وكان كاتب الوثيقة يرغب أحيانا
فى جعل موضع لصق القصة خفيفا مرنا يقبل الطى بسهولة، فكان ينزع من
بدن الدرج الأول من الوثيقة جزءا يقل فى حجمه عن القصة قلبلا، ثم
يلصقها على أطراف هذا النزاع. وعندما بلصق الكاتب القصة على الوثيقة،
فإنه يراعى أن تتوسط الدرج الأول تاركا حولها فراغا من كل الجهات، وقد
يجعل حافتها السفلى فوق حافة الدرج الأول السفلى. وفى النادر ما يخرج
الكاتب عن هذه القاعدة، فيجعل القصة منحازة إلى أحد جوانب الدرج الأول.

وقد كانت القصص الملصقة على الوثائق الخاصة تلتف مع لفات
الوثيقة، ولأن الوثيقة تطوى من أسفل إلى أعلى، فإن الجزء الظاهر من لفة
الوثيقة كان هو الدرج الأول الذى يحمل القصة. وقد أدى هذا إلى الإضرار
بالقصص، فبعضها نزع من مكانه. وبعضها أصابه التلف من حراء تعرضه
الدائم للاحتكاك والعوامل الجوية والحشرات.

ويمكن القول بأن القصص الخاصة كانت "ترفع مفرودة دون طى،
ويقال لها رقعة، فإذا ألصقت على الوثيقة دخلت فى طيها"، وكذلك القصص

العامّة كانت ترفع أيضا مفردة دون طى إحراما لفرد المرفوعة إليه وتيسيرا لكتابة المرسوم على ظهرها، ثم تطوى طيات متماثلة بعد كتابة المرسوم وتحزم بقطعة من الحيط.

٢- **القصص غير المستقلة**، التي لا تمثل كيانا مستقلا بذاتها، وإنما

وصلننا كجزء من كيان مادي أكبر، ويمكن أن ننبين هذا النوع في شكلين:

أ- **القصص التي كتبت على بدن الوثيقة**، كبعض قصص الوثائق

الخاصة التي أسرنا إليها أنفا، أو تلك التي كتبت الوثيقة على ظهرها كقصص الوثائق العامة في العصرين الأيوبي والمملوكي التي كانت تكتب وترفع في ورقة مستقلة، وحين نتم الموافقة عليها يكتب المرسوم على ظهرا، ومن ثم أصبحت القصص من هذا النوع جزءا من كيان آخر وليست مستقلة بذاتها.

ب- **القصص المضمنة**، وهي عبارة عن نصوص القصص يعاد

كتابتها في مقدمة نص بعض الوثائق الخاصة- الاستبدال وإثبات الملكية مثلا- مع حذف المقدمات والعبارات الخنامية باعتبار أن ما جاء في القصة يمكن اتخاذه مبررا عاما للتصرف القانوني. ويعرف هذا دبلوماسيا بالتضمين. كما وجدت الفصص المضمنة في الوثائق العامة، حيث نجد بعض المراسيم والمناشير تثبت نصوص القصص التي رفعت من أجل استصدارها في صلب نصوصها.

مادة الكتابة :

كانت المادة المستخدمة في تدوين نصوص قصص الوثائق جميعها من الورق النباتي. ولم يشر الفلغشندى إلى نوعية وصفات الورق المستخدم في كتابة القصص العامة، إلا أنه يغلب على الظن أنه كان يستخدم في ذلك نوع من الورق الجيد، نظرا لأن هذه الفصص كانت ترفع عادة إلى الخليفة

أو السلطان، كما كان يكتب بظاھرھا- في أحبان كثيرة - نص المرسوم أو المنشور المطلوب.

ويختلف الحال بالنسبة للورق المستخدم في كتابة الفصص الخاصة، حيث كان يتخذ من نوع سمك ردىء خشن داكن الصفرة يميل إلى اللون الرصاصى الفاتح يسمى الورق البلدى. وأحيانا كان وجه الورقة يصقل ويطلق عليه الوراقون عندئذ "الورق المصلوح".

خطوط القصص :

كانت الخطوط المستخدمة في كتابة الفصص بوجه عام - مثل مادة الكتابة- أقل في جودتها من خطوط الوثائق النى تتعلق بها سواء كانت وثائق عامة أو خاصة.

وينقل الفلقشندى عن كتاب "صناعة الكتاب" للنحاس أنه كان للقصص العامة في العصر العباسى خط خاص تكتب به يسمى "قلم القصص" وهو من جملة الأقلام التى استبطنها الأحول الخطاط من القلم الجليل.

ويدو مما أورده الفلقشندى أن كتابة القصص العامة فى العصر العباسى كانت موضع اهتمام الكتاب وأصحاب الصنعة، الذين كانوا يميلون إلى تجويدها لدرجة أنهم أفردوا لها خطا خاصا تفتنوا فى اشتقاقه من أفضل الحطوط الموجودة لديهم وهو القلم الجليل.

غير أن الأمر لم يستمر كذلك، حيث يذكر لنا الفلقشندى أن الخط المستخدم فى كتابة القصص العامة فى عصره هو خط الرقاع، وهو خط دقيق حروفه صغيرة تناسب الوثائق الصغيرة الحجم مثل القصص.

وقد لاحظنا أن كاتب القصة يعمد أحيانا إلى وصل حروف الكلمة الواحدة، كما قد يصل بين كلمات السطر كله فيصير الخط قريبا فى شكله العام من خط المسلسل.

وقد تشتمل بعض الفصص العامة على نعلبق أو توقيع فى هامتها الأيمن أو بأعلاها، وتكتب هذه التأسبرات بالفلم الدقيق أو الجليل حسب شخصية وقدر الموقع.

أما خطوط الفصص الخاصة، فقد انضح من المفارئة بينها وبين خطوط نصوص الوثائق أن حطوطها لا تختلف كثيرا فى شكل حروفها عن خط التوقيع المطلق، إلا من حيث دقة الرسم، وصغر الحجم، وهو أميل منه إلى الاستدارة، وسن قلمه أقصر، ولا يقع ترويس فى منتصاته".

إخراج القصة:

ومن الخصائص الخارجية التى ينبغى الإشارة إليها طريقة إخراج صفحة الفصة، من حيث الهوامش، وعدد السطور، والمسافات بينها.

وفىما يتعلق بالقصة العامة، فقد اعتاد كتابها أن يجعلوا لها هامشين: العلوى الذى يعلو النص وهو أكبرها مساحة، حيث يتراوح بين ٧-١٠ اسم. وقد استخدم هذا الفراغ فى حالات نادرة فى كتابة توقيع فوق البسمة. والهامش الأيمن الذى بلغت مساحته حوالى ٣سم فى كل الفصص التى اعتمدنا عليها فى هذه الدراسة، وهو ما يصل إلى ربع عرض الورقة كما تفضى بذلك قواعد الكتابة، وقد استخدم هذا الهامش فى كتابة بعض النأشيرات من توقيعات وتعليقات تتعلق بتنفيذ القصة أو تحويلها.

ولم يكن الكاتب يعتمد ترك هامش أسفل النص، لذلك جاء الفراغ السفلى غير محدد المساحة. ويتوقف ذلك على مقدار ما يشغله نص الفصة من الورقة. وقد يتبقى بعد ذلك فراغ وقد لا يتبقى شىء.

وفد وجدنا بعض الفصص العامة التى وصلتنا- وهذه ليست قاعدة- تحوى فراغا كبيرا أسفل النص، وليس هذا بسبب طول نص الفصة، وإنما بسبب طول نص المرسوم أو المنشور المكتوب على ظهرها.

كما درج كتاب العصور على عدم برك هامش من الناحية اليسرى،
وكانوا يعمدون إلى مد سطور النص حتى حافة الورقة كما كان الحال بالنسبة
للوثائق في العصور الوسطى بشكل عام.

أما الهوامش في الفصحة الخاصة (أعني فصوص الوثائق الخاصة)؛ فقد
اتبعت الكتاب نفس القواعد السابقة، بحيث أنهم كانوا يجعلون للفصحة هامشيين
أيضا، أحدهما بأعلى الفصحة، والثاني على يمينها، إذ كانت العادة الجارية "أن
يخلى من أول الورقة قليلا ويجعل لها هامش بحسب عرضها".

ويبلغ الهامش العلوي حوالي (خمسة) طول الفصحة، كما ينزاح
عرض الهامش الأيمن بين ٤-٥,٥ سم، وهو بذلك يمثل ربع عرض الورقة
تقريبا، إذ أن متوسط عرض الفصوص الخاصة حوالي ٣ اسم.

وكان الهامش الأيمن في الفصوص الخاصة موضعاً مهماً لتسجيل عدة
أمور، فقد استخدم في كتابة التعيين في مختلف القصص، وأمر الكشف في
قصص الاستبدالات، كما سوضح ذلك عند تناول الأجزاء والصبغ
الدبلوماسية للقصص.

وبالنسبة لعدد سطور القصص والمسافات بينها، فإننا نجد قصص
الوثائق العامة تتضمن في المتوسط ١٥ سطرا، أو بالأحرى لا تزيد عن هذا
القدر. وكذلك الحال بالنسبة لقصص الوثائق الخاصة التي لا تختلف عما
ذكرنا، حيث يتراوح عدد سطورها بين ١٣-١٦ سطرا.

وقد درج الكتاب على ترك مسافة معقولة بين الأسطر حتى تخرج
الوثيقة في شكل مقبول. إلا أنه "ربما يقع التفاوت في القطع الصغير بحسب
الحال، حتى يكون في النواحي التي على ظهور القصص ونحوها بين كل
سطرين بعد بيت العلامة قدر إصبعين. وربما توصلت الأسطر كما في
الملطفات". ويفهم من كلام القافندي أن المسافة بين سطور النوقيع أو

المرسوم نصل إلى حوالي ٣ اسم في المتوسطن إلا أن المكاتبات الصغيرة الحجم ومنها القصص، فإن المسافات بين سطورها أقل من ذلك. ومن مراجعتنا لبعض قصص الوثائق العامة وجدنا أن متوسط المسافة بين أسطرها يبلغ ١,٥ اسم. أما قصص الوثائق الخاصة فلم يكن كاتبها حريصا على ترك مسافات بين سطورها، ولم يزد التباعد بين سطورها عن سنتيمتر واحد.

أما عن اتجاه سطور الفصص العامة، وكذلك الوثائق المدونة على ظهورها؛ فيغلب عليها الاستقامة. ويرجع السبب في ذلك إلى قلة عرض الورقة مما يمكن الكاتب من السيطرة على اتجاه السطور حتى نهايتها محافظا على مجاور الكلمات، وذلك بعكس سطور القصص في الوثائق الخاصة، التي تتميز بانحناء نهايات السطور إلى أعلى عند حافة الورقة اليسرى، وهي بذلك تماثل سطور وثائقها ولكن بدرجة أقل.

كما لاحظنا أن درجة انحناء سطور الفصصة يزيد في القصص التي كتبت على الدرج الأول من بدن الوثيقة، إذ أنها مكتوبة بعرض الدرج كاملا، مما يؤكد على أنه كلما زاد عرض الورقة كلما زادت درجة انحناء السطور. وتكتب سطور نص الفصصة العامة أفقية، أما التأشيريات في الهامش فتكتب أحيانا رأسية، أو مائلة قليلا أخذا من الحافة اليمنى للورقة وصاعدة باتجاه سطور القصة، كما كتبت التأشيرة أفقية مقلوبة في إحدى القصص، وهو أمر نادر الحدوث.

كما نكتب سطور الفصصة الخاصة أفقية أيضا في أغلب الأحوال، في حين تكتب عبارة التعيين في هامشها الأيمن رأسية، على العكس من عبارة أمر الكشف التي دائما ما تكون موازية لأسطر الوثيقة. وقد وصلتنا نماذج قليلة ألصقت فيها القصة بحيث تتجه أسطرها رأسيا.

المداد:

أما نوع المداد الذي كُتِبَ به قصص الوثائق العامة، فسنا في وضع
بمكنا من وصفها، حيث بتعذر علبا معاينة هذه الفصص على الطبيعة، كما
أن فهارس وثنائق دبر سانت كاترين لم بوضح ذلك. وفيما يختص بمداد
فصص الوثائق الخاصة، فقد كان دائما مشابها لنوع ولون مداد الوثائق، لم
يشذ عن هذا سوى مثال واحد.

وثمة ملاحظات ينبغي أن نسجلها فيما يتعلق بهذه التقسيمات التي
أوردناها لأنواع القصص في الوثائق العربية.

١- تكاد هذه التقسيمات أن تتطابق مع تقسيمات الوثائق الدبلوماسية بشكل عام،
سواء في الوضع القانوني أو مراحل الإخراج أو الأجزاء.

٢- يوجد تداخل بين بعض هذه التقسيمات وبعضها الآخر، فهي ليست قاطعة.
٣- تعتمد هذه التقسيمات على أسس منهجية هدفها تبسير دراسة مجموعان
معينة من الوثائق داخل إطار الدراسات الدبلوماسية.

هذا، وأما عن أجزاء الوثيقة الدبلوماسية والتي سبق الإشارة إليها فهي

كما يلي:

أولا : البروتوكول الافتتاحي

هو أول ما يكتب في الوثيقة الدبلوماسية، ويشتمل البروتوكول

الافتتاحي في الوثيقة على العناصر التالية :

١- البسملة والدعاء:

يشتمل هذا الجزء على عبارة بسم الله الرحمن الرحيم وهو أول ما

يفتتح به في الوثائق العربية وهي قد ترد بمفردها وقد تلحق بها بعض
اللواحق مثل الصلاة على النبي، أو الدعاء المختلف الصيغ وقد تلحق بها

عبارة أمين. وهذا العنصر رغم أهميته لم يكن جزءا أساسيا في كل الوثائق في كل العصور ورغم وروده في كثير من الوثائق إلا أننا نجد بعض الوثائق العثمانية تخلو منه تماما.

فقد كان ورود البسمة في بداية الوثائق القانونيه في العصور ما قبل العصر العثماني أمرا هاما بطرا لما صدر عن النبي من ضرورة افتتاح الأمور الهامة بيسم الله الرحمن الرحيم. وقد حدث في الغرب الأوروسى أن كانت الوثائق البابوية تبدأ بعبارات دينية مشابهة أو كانت ترد برسم الصليب إلا أنها بدأت بحنفى سببا فسيئا حتى لم يعد تذكر فى وثائق العصور الوسطى.

ووجود هذا الجراء أو عدمه يساعد فى عملية نقد الوثيقة وتقريبها إلى العصر الذى كتبت فيه هذا إذا كان لدى الدبلوماسى المعرفة الكاملة بالأوقات التى كانت تظهر فيها البسمة فى الوثائق والأوقات التى كانت تختفى فيها.

٢- التعريف بالفاعل القانونى أو الوثيقى :

يقصد به اسم وألقاب الفاعل القانونى وقد يرد بصيغة المتكلم المفرد إذا كان أسلوب التحرير ذاتيا وهو ما يغلب فى المراسيم السلطانية والقرارات الجمهورية فيقال مثلا نحن فلان، وأحبانا ما يأنى بصمير العائب، وهذا العنصر هام أيضا فى دراسة الوثائق العامة كما أنه يحوى بعض الحقائق عن الألقاب الخاصة بالمملوك والسلطين واللى يمكن أن يستخلص منها المؤرخون بعض الحقائق التاريخية وكذلك الفواعد المتبعة فى كتابة هذه الصبغة.

أما فى الوثائق الخاصة فإن هذا الجزء لا يكون تعريفيا بالفاعل القانونى وإنما تعريفا بالفاعل الوثيقى ونفصد بذلك الشخص المسئول عن الحكم فى هذه الوثيقة وهو لا يخرج عن اثنين قاضى القضاة ونائبه.

فإننا نجد في الوثائق الخاصة أنه يلي البسمة مباشرة صيغة طويلة تتضمن ألقاب ووظائف واسم هذا الفاعل الوثيقي.

٣-العنوان :

جرت العادة فترة طويلة من الزمن على صياغة بعض الوثائق القانونية على هيئة رسائل لذلك كانت تشتمل على عنوان موجه إلى شخص ما، وهناك عدة أنواع لهذا التوجيه.

١-هناك نوع يوجه إلى كافة الناس بعبارات مختلفة مثل إلى المواطنين الأعضاء أو كل وافق عليه أو كل ناظر فيه. . الخ.

٢-النوع الثاني موجه إلى جماعة معينة مثل إلى أهل مدينة كذا وإلى ناخبي دائرة كذا، أو إلى طائفة بالذات كالمسلمين أو الأقباط أو عربان الطور أو الحارجين عن القانون. . الخ.

٣-والنوع الثالث موجه إلى فرد بعينه أو إلى مجموعة خاصة من الأفراد ويذكر أسماءهم.

وهذا الجزء غير أساسي في الوثائق العامة ولا نجد له أتراً في الوثائق الخاصة فمعظم الوثائق الخاصة عبارة عن عقود وليس لهذا الجزء مكان فيها فهي أصلاً غير موجهة لأحد. أما الوثائق العامة فهي بحسب الحال فكلاً كان الأمر هاماً وتأكيد الرسمية كلما كان النص على هذا العنصر ضرورياً ومفصلاً، ومن أمثلة ذلك رسائل النبي عليه الصلاة والسلام.

٤-التحية.

وهي صيغة إنشائية قد ترد في بعض الوثائق لاستكمال العبارة التي وردت في كل من العنوان والتعريف بالفاعل، وهي في الغالب عبارة موجزة تتألف من عدد قليل من الكلمات تعبر عن الشعور الطيب الذي يكتفه موجه الوثيقة تجاه الشخص أو الجماعة الموجهة إليهم الوثيقة.

وفى الأعم الأعلم بجد أن صيغه التحية لا تحتصر بمكان ثابت فى نربب عناصر البرونوكول الافتتاحى، فهى فذ ترد فيه، وقد تكنب أحياناً فى بهاية الوثيفة ضمن عناصر البرونوكول الحنامى، وقد لا تكنب إطلافاً، فكثير من الوثائق العربية نخلو من السحية.

وتظهر صيغ التحية -إن وردت- بعبارات مثل :

١- بعد النجبة والسليم.

٢- بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣- سلام على من ابغ الهدى (كما فى رسائل النى).

كما تأتى هذه الصيغة أحياناً على شكل دعاء مثل :

١- أدامهم الله - اعزهم الله (وثائق دير سانت كاترين).

٢- أنفاه الله.

٣- أعز الله جنده.

٤- نصره الله نصراً عزيزاً (مكاتبات الولاة إلى الخليفة أو السلطان).

٥- أعز الله أنصاره.

وقد عرفت الوثائق الأوروبية فى العصور الوسطى هذه الصيغة النى ترد أحياناً بكلمة واحدة مثل (تحية) أو كلمين (سلام وتحية)، فإذا كان الموجه إليهم من الكفار أضيف إلى عبارة التحية (إذا أطاعوا) أى لا سلام ولا تحية لهم إلا إذا رجعوا إلى الحق والدين، ودخلوا فى طاعة الكنيسة.

ولم تكن صيغة التحية عنصراً أساسياً فى كل الوثائق، حيث كانت تخلو منها أحياناً وخاصة الوثائق الفضائية أى المختصة بالمعاملات. ولعل أول ظهور لهذه الصيغة كان فى الرسائل التى بعث بها النبى عليه الصلاة والسلام إلى حكام. فهذه الصيغة لا تستخدم إلا فى الوثائق التى تأخذ شكل الخطاب، كمراسيم وعهود الأمان التى منحها السلاطين والحلفاء لرهبار ديو

سانت كاترين، وكذلك ما يرفع إلى السلاطين والخلفاء من ولاية الأقاليم، وروساء الطوائف، وأرباب الوظائف. وكذلك برد في الفصص (الالتماسات) المرفوعة إلى السلطان أو قاضى القضاة. لأن هذه الأنواع من الوثائق موجهة بطبيعة موصوعات إلى شخص ما أو أشخاص بعينهم مما يستوجب كتابة النحية احتراماً لهم.

ثانياً : النص أو المضمون.

لا شك أن هذا القسم أهم أقسام الوثيقة الدبلوماسية فهو يمثل صلب الموضوع وبدونه لا يكون للوثيقة معنى أو هدفاً ويتكون هذا القسم من عدة عناصر .

١-مدخل النص أو مقدمة النص :

يعتبر هذا الجزء مقدمة أو تمهيداً لمضمون الوثيقة ويتكون عادة من مبررات عامة ليست لها صلة مباشرة بموضوع التصرف الوارد في الوثيقة ولكنها مستمدة من نفس الأفكار التي دعت فاعل الوثيقة إلى أن يقوم به وهو جزء غير أساسى فى الوثائق. ومدخل النص فى الوثائق القديمة يشتمل على فقرات دينية، أو آيات من القرآن، أو بعض الأحاديث النبوية، أو ذكر بعض المآثر الأخلاقية والقيم النبيلة التى تدعو المسلم للقيام بالتصرف الوارد فى الوثيقة، مما نجده فى وثائق الوقف والبراج خاصة، ووثائق التدبير والوصية، ووثائق التقاليد.

وفى الوثائق المتأخرة قد يحوى هذا العنصر إشارة إلى القوانين الساندة. وفى كل الحالات كان هدف الفاعل القانونى هو تبرير التصرف الوارد فى الوثيقة على أساس ديبى أو أخلاقى أو قانونى.

ونستطيع القول بأن مدخل النص يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة فلاشك أن مدخل نص وثيقة بيع يختلف عنه فى وثيقة وقف أو هبة أو

عق أو غير ذلك لأن مبررات الفعل القانوني تختلف من عمل لآخر وتبرير كل فعل منها يختلف باختلاف أسبابه وإن كانت مداخل النصوص في الوثائق الشرعية لا تحرح عن ذكر الثواب الذي ننظر المصنف في الآخره وفصائل هذا التصرف وما يؤدي إليه من خير للناس كما إنه إلزام بأوامر الدين الإسلامي .

أما في المعاهدات النجارية أو النفاية بين الدول فإن مدخل النص يذكر مبادئ التعاون بين الدول لخير شعوبها كما لا يذكر أيضا بعض النصوص القانونية التي يخضع لها هذا التصرف.

وفي وثائق العفود والمعاملات برد في مقدمة النص إشارة إلى الفوانين والأعراف التي نلتزم بها الوثيقة وقد يرد في بعض مقدمات النص فائدة تدوين النص القانوني حتى لا يتعرض للضياع، والرجوع إليه عند الاحتياج إلى ذلك، والاحتجاج به، واستخدام مقدمة أو مدخل نص الوثيقة تقليد قديم يرجع إلى العصور القديمة، وكان هذا الجزء ميدانا لإظهار البلاغة الأدبية واللغوية لكانب الوثيقة ولنظام الديوان الذي خرجت منه، وبمضى الزم قل الاهتمام بالبلاغة ثم قل الاهتمام بهذا الجزء في الوثائق الحديثة حيث انتهى الأمر إلى اختفائه تماما (سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية)

كانت الوثائق في العصر البيزنطي تهتم بمخل النص، فكان يكتب بصيغ مسهبة، وتابعتها على ذلك الوثائق العربية الشرعية، وبالذات في بعض التصرفات التي لها اعتبارات دينية مثل الزواج والوقف والهبة والمواريث والعق.

أما عن قيمة مدخل النص من الباحية الدبلوماسية واستخدامه في نقد الوثائق وتحفيها، فهو ذو قيمة أكيدة لأنه يعبر عن روح العصر الذي صدرت فيه الوثيقة، وسمات الدواوين المختلفة وأساليبها في إخراج الوثائق.

كما أن وجود هذا الجرم أو عدم وجوده يمكن من الحكم على التاريخ التقريبي للوثائق التي تخلو من التاريخ، حيث إننا نعلم مسبقاً هذه الفترات التي كان الاهتمام فيها بهذا الجزء كبيراً وكذلك الفترات التي قل فيها هذا الاهتمام.

كذلك يعد هذا الجرم ذا قيمة من الناحية التاريخية حيث تسجل فيه أحياناً مبررات التصرفات في بعض الوثائق العامة، وهي مبررات مستمدة من سياسات الدولة ومواقف المسؤولين فيها تجاه بعض الأمور.

٢- التنويه أو التنبيه :

عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها هو تنبيه القارئ أو السامع إلى الفعل القانوني الذي سيجيء بعدها ففي الوثائق الحديثة وخاصة ما كان منها على شكل رسائل تأتي عبارات مثل (أتشرف بكذا) أو عبارة (لنا عظيم الشرف) أما في الوثائق القديمة فكانت تأتي بشكل مختلف؛ فتأتي أحياناً على شكل اسم الإشارة (هذا) مثل (هذا ما أوصى به فلان لفلان، هذا ما باعه فلان لفلان).

كما تأتي أحياناً بعبارة (ليكن معلوماً) أو (نود أن يكون معلوماً للجميع) كما تأتي أحياناً بصيغة الإشارة إلى نوع الوثيقة (هذا مستند كذا) أو (هذا كتاب كذا) كما أنها تأتي بصيغة الأمر (اعلم كذا) أو (اعرف كذا). وقد لا يأتي للتنويه بهذا الموضع من أجزاء الوثيقة فقد يأتي متلاً بعد التعريف بالفاعل القانوني.

وتختلف صيغ التنويه تبعاً لاختلاف الدواوين وتبعاً لاختلاف مصدر الوثيقة، وطبيعة التصرف الوارد بها، وصيغة التنويه ليست أساسية في الوثائق القانونية فقد خلت كثير من الوثائق منها في العصور المختلفة.

٣- العرض:

هو جزء من نص الوثيقة أو مضمونها يصاحب عادة التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، ويشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف أو يتضمن عبارات خاصة لكل منصرف ليست من قبيل التبرير كالمدخل وإنما من قبيل بيان أسباب التصرف، وقد ميمرت بعض الوثائق بوجود صيغة العرض مصممة في نص الوتيفة بالذات في وناق الاستبدال أو إثبات الملكية أو المظالم فهذه الأنواع تقدم بها طلبات مبن فيها الأسباب الشخصية التي دعت المتصرف إلى تصرفه وعند كتابة الوثيقة بدرج هذا العرض داخل النص.

٤- التصرف القانوني :

هذا الجزء يلي صيغة العرض غالبا وهو أهم أجزاء النص على الإطلاق وهو صيغة أساسية في أي وثيقة وبأى كنتيجة طبيعية لصيغة العرض لذلك نبدأ هذه الصيغة بكلمة تدل على السببية. وصيغة التصرف القانوني هامة في نقد الوثيقة وتأتي بأشكال مختلفة وهي في الأعم الأغلب صيغة الفعل الماضي وينبغي في كتابة التصرف القانوني أن يكون واضحا في دلالته لا بحمل اللبس أو التأويل لأن الخطأ في صياغة التصرف يمكن أن يؤدي إلى الدفع ببطلان الوثيقة أمام القضاء ولتمام التصرف هناك أمور ينبغي الحرص على ذكرها من أهمها تحديد موضوع التصرف مثل المنقولات أو الأرض أو البناء الذي بوقف أو يباع تحديدا دقيفا ويتم وصفها وصفا مفصلا حتى لا يحدث اللبس في فهم التصرف فهذه الصيغة مكلمة للتصرف القانوني كما يأتي أيضا بيان الثمن الذي دفعه الأطراف.

وصيغة التصرف القانوني صيغة رئيسية في الوثائق القانونية لذلك يجب عند نشر الوثائق وتحقيقها بغرض إعداد الفهارس أو قوائم الوثائق البحث عن صيغة التصرف القانوني فهذه الصيغة هي التي على أساسها تصنف الوثائق وي فهرس ولذلك نقول أن تصنيف الوثائق هو تصنيف عملي وليس تصنيفا نظريا لأنه يقوم أساسا على صيغ التصرفات وهي صيغ موضوعية تشير إلى موضوعات الوثائق.

وعند الفهرسة ينبغي تلخيص صيغة التصرف وتوابعه حتى يمكن تعريف وتمييز وثيقة عن أخرى. ومن أمثلة صيغ التصرف التي نرد في الوثائق:

هذا ما صادق عليه فلان، وقف وحبس وسبل، هذا ما باع فلان، هذا ما اشترى فلان.

٥- الفقرة الختامية :

وهذه تأتي في نهاية النص وهي تهدف إلى الاحتفاظ بحقوق المتصرف القانوني كما تهدف إلى صمان تنفيذ ما ورد بالتصرف القانوني ومنع التعرض له، وتهدف أيضا إلى تمام الشكليات والإجراءات اللازمة لتوثيق التصرف وإكسابه الحجية القانونية. وهذه الفقرات تختلف طولاً وقصراً تبعاً لاختلاف التصرفات. كما إن بعضها عبارة عن صيغة دينية أو قانونية الهدف منها صيانة وإنفاذ التصرف.

وتتقسم هذه الفقرات إلى فقرات أمره وفقرات ناهية وفقرات تحفظية، وفقرات تعهدية، وفقرات تنازلية، وفقرات تهديدية، تشير إلى العقاب القانوني أو الروحي الذي يصيب من يخالف شروط الوثيقة ثم فقرات خاصة بكتابة الوثيقة، والإشارة إلى تصويبات الأخطاء الإملائية التي وقعت فيها والضرب أو الكشط الذي يحدث فيها.

ثالثا : البروتوكول الختامى.

ويشمل علامات صحة الوثيقة من توقيعات وشهود ويدخل فيه بعض الوثائقين الأختام، وبعضهم يجعل دراسة الأختام مستقلة عن البروتوكول الختامى وملحقة بالتوقيعات والإشهادات، ويمكن تقسيم البروتوكول الختامى إلى العناصر التالية:

١- التاريخ :

وهو الجزء الذى يعلن الوقت الذى أصبحت فيه الوثيقة القانونية سارية المفعول ومن المهم أن نعرف طرق التاريخ المختلفة سواء فى الماضى أو الحاضر وكيف يمكن تحويل تواريخ الوثائق من تقويم خاص إلى تقويم آخر يقابلها وقد وضع بعض المؤرخين والمشتغلين بالوثائق جداول تشمل أيام الأسبوع والشهور والسنين وما يقابلها فى أكثر من تقويم ليسهل الرجوع إليها.

وفى مصر على سبيل المثال قبل وجود العرب كان التاريخ القبطى هو المستخدم أما فى الجزيرة العربية فقد كانت تؤرخ الأحداث وفقا لموقعها من أمر عظيم مشهور مثل التاريخ بعام الفيل وغيره من الأمور المشهورة. أما بعد الفتح العربى وانتشار الإسلام فقد تحول التاريخ إلى التاريخ الهجرى القمرى الذى يؤرخ بالليالى دون الأيام. واستخدم هذا التاريخ فى كل الوثائق فى العصور الوسطى وحتى مجيء الحملة الفرنسية على مصر وخلال الاحتلال الأجنبى لبعض الدول بدأت بعض الدول العربية فى الأخذ بالتاريخ الميلادى وبقيت بعض الدول على التاريخ الهجرى وأحيانا يستخدم النوعين.

والتاريخ يعد جزء من أجزاء البروتوكول الختامى ويشمل عنصرى المكان والزمان وهو عنصر منم لصحة الوثيقة وضرورى لصلاحياتها

وسريانها كالتوقيعات تماما لكن حدث في بعض العصور أن كتاب الوثائق اهتموا بالتوقيعات أكثر من التاريخ حيث وجد عددا غير قليل من الوثائق القديمة لا يحمل تاريخا. خاصة في عصر صدر الإسلام وبعض وثائق العصر الأموي.

ولاشك أن لتاريخ الوثيقة علاقة بمدى التنظيم الإداري وتطور الإجراءات القانونية فإن الوثائق غير المؤرخة ترجع في الغالب إلى عصور انعدمت فيها فكرة الوثيقة القانونية كأداة إثبات؛ حدث هذا في أوروبا في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين.

أما الوثائق الصادرة عن الدواوين فإنها تكون في العادة مؤرخة، ويختلف وضع التاريخ ومكانه في الوثيقة باختلاف التقاليد في الديوان وكذلك حسب الطبيعة القانونية فالتاريخ قد يوضع مثلا في سطر منعزل في أسفل الوثيقة وقد يوضع مباشرة بعد النص دون ترك مسافة كما أنه قد يرد أحيانا في بداية الوثيقة خاصة في المحاضر والجلسات والاجتماعات الدينية والسياسية.

أما الوضع الشائع الذي يعتبر قاعدة فهو إن التاريخ يأتي في نهاية الوثيقة كجزء من البروتوكول الختامي سواء كان هو آخر ما يكتب قبل توقيعات الشهود أو كتبت بعده بعض العبارات الدينية وأشهرها عبارة الحسيلة.

وتختلف الصيغ التي تظهر بها التواريخ في الوثائق فمثلا يقال (وذلك في اليوم المبارك كذا) أو (حرر في يوم كذا) أو (كتب في يوم كذا) أو (أصدر في اليوم المبارك كذا).

كل صيغة من هذه الصيغ كانت تستخدم في ديوان خاص وفي عصر خاص بها ودراستها يمكن أن نلنا على الديوان الذي صدرت منه الوثيقة

وينبغي أن يكون معلوماً إن هذا التاريخ الذى يأتى فى وجه الوثيقة إنما هو تاريخ التصرف أو شىء من الدقة هو تاريخ كتابة التصرف فى الوثيقة. وعادة ما يكون الفرق بين التاريخين فرقا صغيرا. لكن من الدراسات المغارنة يمكننا أن سندل على التقليد المتبع فى كل ديوان وفى كل عصر من حيث أن التاريخ المثبت هو تاريخ التصرف أو تاريخ التحرير.

ومن أهم ما يرتبط بالتاريخ ذكر المكان الذى صدرت فيه الوثيقة وهذا الأمر خلت منه معظم الوثائق العربية ولم يظهر إلا فى العصر العثماني حيث تبدأ الوثائق القضائية بذكر اسم ومكان المحكمة التى أصدرت الوثيقة وأحيانا ما كان يرد ذكر المكان مستقلا أسفل الوثيقة مقترنا بعبارة التسجيل.

٢- الصيغ الدعائية الأخيرة:

وهى صيغ تتضمن عبارات دينية قصيرة للغاية قد ترد وقد لا ترد فى بعض الوثائق فإذا وردت فى بعض الوثائق فإنما تأتى بعد التاريخ مباشرة وهذا الوضع مشابه لما هو موجود فى بعض وثائق العصور الوسطى الأوروبية. وأشهر تلك العبارات الحسبلة والمشبهة.

٣- علامات الصحة والإثبات:

وتشمل التوقيعات والإمضاءات الخاصة بشهود التصرف ويستثنى من هذه العلامات الأختام والإشهادات فإن الأختام تعد جزءا خارجا عن صلب الوثيقة كما إن الإشهادات تأتى فى ظهر الوثيقة وليس لها علاقة بالتصرف أو التوقيعات الواردة فى وجه الوثائق سواء توقيعات الأطراف المعنية أو توقيعات شهود التصرف فهى جزء هام من أجزاء البروتوكول الختامى.

وتنقسم التوقيعات إلى أنواع: منها ما يشتمل على صبغة مفصلة لما يشهد عليه الشاهد ثم اسم الشاهد ومنها ما يستخدم عبارة خاصة تلحق أو

تسبق اسم الشاهد ولقبه ومهنته ومنها ما يقتصر على كتابة الاسم بطريقة اصطلاحية صعبة القراءة كما حدث في العصر العثماني.

والتوقيعات لها قيمة إثباتية كاملة سواء وقعها الأطراف والشهود بأنفسهم أو كتبت عنهم بإذنهم وحضورهم إذا لم يكونوا يعرفون الكتابة والقراءة وهي تثبت صحة التصرف وأهلية المتصرفين وسرعية التصرف أمام السلطات القضائية المسئولة عن حماية التصرفات.

كما يلحق أيضا بالتوقيعات علامات الملوك والسلاطين والتي تعرف بالطغراء وهي شكل من أشكال التوقيع تميزت به الحضارة العربية وهي عبارة عن توقيع بخط السلطان أو الملك بشكل زخرفي مميز وتوضع عادة في بداية الوثائق ثم يلحق بالتوقيعات أيضا ويأتي بعدها مباشرة تزكية من القاضي الموثق تعرف بعلامة الأداء والقبول وهي تأشيرة يضعها القاضي بخط يده يثبت فيها إن الشهود والأطراف قد حضروا أمامه ووقعوا شهادتهم وأنهم مقبولي الشهادة لديه وليس لديه مطعن عليهم، وترد هذه العلامة بعبارة (شهد عندي بذلك) أو (أخبرني) أو (تفضل وأعلمني بذلك)، ثم يدعو القاضي للشاهد دعاء يتناسب مع قدره العلمي ومنزلته الاجتماعية فمن ذلك ما يقال (أدام الله أحكامه) وهذا يدل على أن الشاهد أحد القضاة ومنها ما يأتي بعبارة (أحسن الله إليه) أو (عفى عنه) وهذه لعامة الناس أو تأتي عبارة (ونفع بعلمه) وهذه خاصة بالعلماء والفقهاء.

المداخلة الرابعة

تنظيم الوثائق العربية

- التصنيف
- الفهرسة
- التكشيف

المداخلة الرابعة

تنظيم الوثائق العربية

لاشك أن المشكلة الكبرى التي تواجه الوثائق العربية، هي غياب التنظيم الجيد وخطورة هذه المشكلة تتمثل في حرمان الباحثين والدارسين العرب وغيرهم من الاستفادة من هذه المصادر الهامة، التي قد تكون المستودع الوحيد لبعض المعلومات التي لا توجد في مكان آخر.

كما أن وجود الوثائق الأرشيفية العربية بدون تنظيم يجعلها تفقد كثيراً من أهميتها واحترام الباحثين لها، حيث تظل كما مهملاً لا فائدة من الاحتفاظ به.

ومن ثم فإن على المسئولين والمتخصصين في الدراسات الوثائقية وعلوم المعلومات أن يتصدوا لوضع الحلول العلمية لهذه المشكلة. ويبقى الأمل بعد ذلك معقوداً على خريجي أقسام المكتبات والمعلومات الذين ينصمون للعمل بالأرشفيات الوطنية العربية - في حالة قيامها - أو في وحدات ومراكز الوثائق الأرشيفية في الاضطلاع بمسئولية تنظيم الوثائق وتطبيق الأساليب العلمية التي توصل إليها المتخصصون.

ولا تختلف الأساليب العلمية لتنظيم الوثائق الأرشيفية عما هو متبع في تنظيم سائر مصادر المعلومات الأخرى، حيث تتمثل هذه الأساليب في عمليات التصنيف والفهرسة والتكشيف.

ولكن يجب مراعاة بعض الفوارق بين طبيعة الوثائق الأرشيفية وباقي المصادر واختصاصها بصفات خاصة من حيث النشأة، والوضع

القانونى، والوصف المادى ... إلخ. وفيما بلى عرض موجز لأساليب تنظيم الوثائق:

١-التصنيف:

يعرف التصنيف بأنه عملية التقسيم المنطقي للموجودات والأشياء وفق خطة معينة حسب صفات محددة، وتصنيف المعلومات هو تقسيم أوعيتها إلى أقسام منطقية حسب موضوعاتها وترقيمها وفقاً لخطة من خطط التصنيف المعروفة وأشهرها تصنيف "ديوى العشرى"، والتصنيف العشرى العالمى، وغيرهما.

وينبغى أن نفرر أن هذه الخطط التصنيفية لا يمكن تطبيقها على الوثائق الأرشيفية لاختلاف طبيعتها إذ لا يمكن للأرشيفيين أن يرتوا موادهم وفقاً لخطط التصنيف الموضوعى المقررة سلفاً وقد جرب فى أوربا خطة بعد خطة، فلم تتجح واحدة منها، ولذا نجد بعض المتخصصين لا يميلون إلى استخدام كلمة تصنيف فى تنظيم المواد الأرشيفية ويفضلون عليها كلمة ترتيب Arrangement.

والمقصود بالتصنيف بالنسبة للوثائق الأرشيفية (تنظيمها داخل المؤسسة الأرشيفية تبعاً لمصادرها الأصلية، وعلاقتها بتنظيم وظائف الإدارة التى أنتجتها) ومن ثم يجب المحافظة على نظام مجموعات الوثائق الأرشيفية عند نقلها من أماكنها الأصلية وحفظها بنفس هذا النظام.

وقد أجمعت المصادر العلمية على أهمية هذا الأسلوب فى تنظيم المواد الأرشيفية داخل المؤسسات، وملائمته التامة لطبيعة هذه المواد، وقد ظهر هذا الأسلوب التنظيمى منذ سنة ١٨٤٠ فى فرنسا وبلغاريا وعرف باسم مبدأ احترام الوحدة الأرشيفية. ونرجع أهمية هذا المبدأ إلى أن الوثيقة الأرشيفية برغم أنها قد تكون منفصلة مادياً عن باقى الوثائق، فهى لبيسب

كياً مستقلاً كمعظم الكتب والنشرات. بل إنها -كقاعدة- جزء من الملف أو الحافظة، التي هي بدورها جزء من السلسلة، التي هي جزء من مجموعة الوثائق الإدارية الخاصة بالإدارة الحكومية، وتعتمد في كثير من قيمتها على علاقتنا بغيرها من الوثائق في مراكز المعلومات والتوثيق.

وبناء على ذلك فإن المبدأ الأساسي في إدارة الأرشيف هو وجوب المحافظة على وحدة مجموعة الوثائق الأرشيفية كما خلفت أصلاً. وفوق هذا فإن الحفاظ على وحدة المجموعة إذا تم فإن الموضوعات الأصلية لخطة التصنيف والكشافات وباقي وسائل الإيجاد التي تمكن من استخدام الوثائق الإدارية أثناء استعمالها الجارى. قد تخدم نفس الغرض بعد أن تحول هذه الوثائق إلى مخازن المؤسسات الأرشيفية.

من هنا فالواجب أن تراعى دور الوثائق (الأرشفيات الوطنية) وغيرها من الجهات المسئولة في مصر أو غيرها من الدول العربية، وضع خطة تصنيف موحدة لوثائق الدولة الإدارية- تطبق في الجهاز الإدارى على كافة مستوياته، حتى يسهل تنظيم هذه الوثائق عندما تحول إلى الأرشيف الوطنى.

٢- الفهرسة :

تعرف الفهرسة بأنها عملية إعداد الكتب وغيرها من الأوعية الفكرية إعداداً فنياً بحيث تكون فى متناول القراء فى أسرع وقت ممكن وبأيسر الطرق والأداة التي تنتج عن هذا الإعداد تعرف بالفهرس.

والفهرسة بالنسبة للكتب لها جانبان: الوصف المادى ويعرف بالفهرسة الوصفية، والتحليل الموضوعى ويعرف بالفهرسة الموضوعية.

وإذا كانت نمره الفهرسة أداة تيسر الوصول إلى مصادر المعلومات داخل المجموعات المحفوظة فى مراكز المعلومات على اختلاف أنماطها، فلا

تسك أنها بهذا المعنى يصح صروره في المؤسسات الأرشيفية لكي نسير للباحث طريقه داخل كميات الوثائق المراكمة وتختلف فهرسة المواد الأرشيفية عن غيرها من ناحية الأسس التي تبنى عليها القواعد الواجب اتباعها نظراً لطبيعة هذه المواد غير النمطية. والتي يتعد أن تطبق عليها قواعد ثابتة موحدة. وإذا كنا نجد أن فهرسة المواد المكتبية التقليدية وغيرها تقوم على أساس وحدات منفصلة كالكتاب أو الدورية أو النشرة، فإننا نجد في دار الوثائق أن المواد تفهرس على أساس وحدات جمعت معاً مثل السلاسل المتكاملة من الوثائق التي تشترك معاً في صفة معينة كوحدة المصدر أو ترابط الموضوع أو الانتماء لشخص معين.

وإذا كانت البيانات الببليوجرافية اللازمة لفهرسة مواد المكتبة يجدها المفهرس جاهزة على صفحة عنوان كل مادة، فإن المواد الأرشيفية تقتقر إلى هذا التقنين ويجب على المفهرس أن يبذل جهداً شاقاً للحصول على هذه البيانات من مصادر خارجية، وربما تعين عليه دراسة المجموعة بالكامل لاستخراج هذه البيانات، كما يجب أن يلم بتاريخ الهيئة التي أنتجت هذه الوثائق بواسطة بحوث في التاريخ الإداري تستغرق وقتاً طويلاً.

وتتعدد مستويات فهرس الوثائق الأرشيفية فيمكن أن يكون الفهرس مطولاً أو متوسطاً أو موجزاً على عكس فهرس الكتب. وهذا التفاوت في مستويات الفهارس يرجع إلى طبيعة الوحدة المتخذة أساساً للفهرسة، فكلما كبرت هذه الوحدة (مجموعة أو سلسلة كاملة) خرج الفهرس أكثر إيجازاً، وإذا صغرت هذه الوحدة (وثيقة مفردة أو عدد قليل من الوثائق) خرج الفهرس مطولاً.

هدد وفد ظل المجال معقرا إلى وجود قواعد علمية مقننة الفهرسة ومجموعات الوثائق حتى صدر التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (دوا-ع) سنة ١٩٩٤ وبعاونت في إصداره كل من : جمعية الأرشيفين الأمريكية، الأرشيف الوطنى الأمريكى، الأرشيف الوطنى الكندى، ودار الوثائق البريطانية.

وقد قمنا بترجمة هذه القواعد إلى اللغة العربية ونشرت بمجلة المكتبات والمعلومات العربية حتى يمكن الاستفادة بها فى المنطقة العربية. هذا بالنسبة للسلاسل والمتكاملات الأرشيفية، أما بالنسبة للوثائق الأرشيفية المفردة فقد أرسى الدكتور/ أدلف جروهمان قواعد لفهرستها وصفاً وموضوعياً فيما قام بنشره من وثائق وتابعه على منهجه بعض الباحثين وهى قواعد لا بأس بها، إلا أنها أنسب فى التطبيق فى نشرات الوثائق، إذ أنها مطولة ويصعب احتواؤها فى شكل بطاقات مثلاً.

لذلك يقترح الباحث شكلاً لفهرس بطاقتى للوثائق الأرشيفية المفردة، يجمع بين منهج جروهمان وبين الاتجاه العصرى نحو تبسيط الفهارس وتفضيل الشكل البطاقي Card Catalogue الذى يتكون من بطاقات منفصلة يمكن الإضافة إليها أو التعديل فيها أو تجديدها. وفيما يلي أقدم نموذجين لتقنين فهرس الوثائق (شكل رقم ٢،١).

وقد حاولت فى هذين النموذجين اخضاع أحدث نظم الفهرسة الوصفية، وهى قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية فى طبعها الثانية المعدلة لى بلاثم فهرسة الوثائق الأرشيفية المفردة، وهى محاولة أطرحها للمناقشة والدراسة لعلها أن تحظى برضاء زملاء المهنة وأصحاب التخصص. وقد قمت بهذه المحاولة متبعاً الأسس التالية :

١- استخدمت بطاقات مقاس ٧×٥ بوصة أى ١٧,٥×١٢,٥سم، مع المحافظة على شكل البطاقة من حبت الأبعاد، وترتيب الفترات، والعلامات النرقمية كما وردت فى التقنين الدولى.

٢- إقرار المدخل الرئيس للبطاقة باسم صاحب النصرف الذى حررت الوثيقة بناء على رغبته بدلاً من اسم المؤلف ويكتب فى البعد الأول.
٣- فقرة العنوان وتشمل موضوع النصرف، وتكتب فى البعد الثانى وتكمل فى البعد الأول. ويتبع العنوان بيان المسئولية (التأليف) ويشمل أسماء المشاركين فى النصرف القانونى، وهما صاحب النصرف (الموجب) ثم اسم المتصرف الثانى (القابل).

٤- فى نفس الفقرة تأتى بيانات خاصة بتحرير الوثيقة تشمل مكان وتاريخ التحرير، وهى تقابل بيانات النشر فى الكتب.

٥- تأتى بعد ذلك فقرة الوصف المادى (التوريق) وتشمل عدد دروج الوثيقة، وشكلها، وعدد سطورها، ولون الحبر المستخدم، ونوع الخط، وحجم الوثيقة، وتبدأ هذه الفقرة فى البعد الثانى وتكمل على البعد الأول.

٦- يمكن -حسب الأحوال- أن يتخلل فقرة الوصف المادى (بيان الإيضاحات Illustrations) كأن تحتوى الوثيقة زخارف أو تذهيب أو فقرات ملونة أو نوع التجليد كما فى الوثائق على شكل المجلد (الكودكس)، وفى هذه الحالة يوضع البيان بعد نوع الخط وقبل الحجم.

٧- تأتى بعد ذلك فقرة الحواشى وتتضمن بيانات عن الفعل التوثيقى تشمل اسم القاضى الموثق، وأسماء الشهود، وتاريخ التوثيق، وعلامة القاضى الموثق. وهذه الفقرة تبدأ فى البعد الثانى وتكلم فى البعد الأول.

٨- تأتى بعد ذلك فقرة المحتويات وتتضمن تقريراً موجزاً عن حالة الوثيقة بشكل عام، وبعض البيانات الهامة مثل وجود أختام أو فصول هامشية

أو نصوص أخرى وكذلك تصويبات الأخطاء. وتكتب هذه الفقرة في البعد الثاني تكمل في البعد الأول.

٩- أخيراً وفي ذيل البطاقة تأتي فقرة المتابعات التي تحدد المداخل الإضافية التي يرى المفهرس ضرورة لإعداد بطاقات إضافية بها، مثل موضوع الوثيقة وأسماء الأشخاص الذين ساهموا في إعدادها.

ويمكن الاكتفاء ببطاقة إضافية واحدة هي بطاقة الموضوع، وتسجل أسماء المساهمين في إعداد الوثيقة بالإضافة إلى المفردات الأخرى الهامة في كشاف هجائي يشير إلى أرقام الوثائق التي ورد ذكرها فيها.

لاشك أن المواد الأرشيفية لم تعد قاصرة على الوثائق الأرشيفية الورقية أو البردية أو الرقية، بل تتعداها إلى المستندات المطبوعة والوسائط السمعية والبصرية، والشرائط المتقبة والميكروفيلم، وهذه يمكن إعداد فهرس بطاقةية لها وفقاً لنفس القواعد السابقة مع ذكر مؤشر الوعاء وبياناته كما وردت في التقنين الدولي.

٧٣٩	جان بلاط (السلطان).
أوقاف ج	توكيل عام مطلق/ من السلطان جان بلاط إلى الأمير قانصوه العسوي، السيفي أنصبأى . - [القاهرة ٢] : ١٢ رجب ٩٠٦هـ . ٢درج: ملف ورق ؛ ٣١ سطرأ ؛ حبر أسود داكن به قدر من أكسيد الحديد؛ خط ديواني هو قلم التوقيع المطلق؛ ٧٤ X ٢٩ سم. توثيق الشيخ أبو الفضل محمد بن جريج الماكلي، بشهادة عبد القادر بن عبد الباسط ، محمد الإمامي الخطيب: نفس التاريخ. الوثيقة بحالة جيدة - فقد جزء من جانبها العلوي . - عليها خاتم بيض به كتابة تركية. ١- توكيلات شرعية. أ- للموكلان. ب- للموثق. ج- للشهود.

شكل رقم (١) نموذج لبطاقة فهرسة وثيقة

٥٨٢	ابن الشراييشي، محمد بن ابراهيم
أوقاف ج	استبدال جميع الحزبة التي بخط الرملة وسويقة منعم/ من ابن الشراييشي ، للمستبدل الشيفي تغري برمش . - [القاهرة] : ١٦ ربيع آخر ٩١٨هـ . ١٠ دروج: ملف ورق ؛ ٩٨ سطرأ ؛ حبر أسود دخان ؛ خط ديواني ؛ ٣٦,٩ X ٢٧,٩ سم. توثيق الشيخ عبد القادر محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، بشهادة محمد بن أحمد الخرزاجي، علي بن عبد الوهاب: ٢٤ ربيع آخر ٩١٨هـ . - الحمد لله القادر المعين. الوثيقة بحالة ممتازة . - بأول النص ختم حديث . - بالهامش ثلاث فصول هامشية . - ١- استبدالات مملوكية أ- للمستبدل ب- للموثق. ج- للشهود.

شكل رقم (٢) نموذج لبطاقة فهرسة وثيقة

٣-التكشيف :

يعرف الكشاف بأنه دليل منهجي للمواد أو الأفكار التي تشتمل عليها إحدى المجموعات وتمثل هذه المواد أو الأفكار المحللة بواسطة مداخل مرتبة في نظام معروف للبحث مثل الترتيب الهجائي أو الزمني .. إلح ونظراً لأن الوثائق الأرشيفية بطبيعتها تحتوي كثيراً من المفردات التي يتعذر إثباتها جميعاً في الفهرس مهما كان مطولاً، فمن المهم إعداد كشاف عام هجائي بأسماء الأشخاص والأماكن والموضوعات والمصطلحات الفنية حتى يمكن تقديم أفضل خدمة معلومات ممكنة للباحث في الوثائق، وتوفير وقته في البحث عن المعلومات مشتتة في مجموعات ضخمة من الوثائق.

أما عن إخراج هذا الكشاف فإن الصيغة التكشيفية فيه تتضمن

عنصرين:

أ-المدخل وهو عبارة عن الكلمات والمفردات والأسماء التي وردت

في الوثائق ويحتمل البحث عنها.

ب-الدالة، وهي عبارة عن رقم أو أرقام الوثائق التي وردت بها

المفردات، ويشبه هذا الكشاف في 'خراجه كشاف الكتب إلى حد كبير.

المداخلة الخامسة

التوثيق فى العصر الإسلامى الوسيط

- الوثائق فى العصر النبوى.
- الوثائق العربية فى العصر الراشدين.
- الوثائق العربية فى العصرين الأموى والعباسى.
- الوثائق العربية فى العصر المملوكى.

المداخلة الخامسة

التوثيق فى العصر الإسلامى الوسيط

من المعروف أن العرب كجنس بشرى، وجد فى شبه الجزيرة العربية منذ فترة طويلة قبل نزول الدين الإسلامى. ولعل بداية ظهور الجنس العربى على تلك الأرض قد بدأ بسيدنا إسماعيل عليه والسلام الذى يلقب بأبى العرب، وربما بدأ قبل ذلك.

والجنس العربى فى تكوينه إلى مجموعة من القبائل الرحل التى كانت تجوب مناطق نجد والحجاز والربع الحالى، لا تستقر فى مكان واحد لفترة طويلة، وإنما هى فى سعى دائم وراء الخصب والمطر. وقد وصل بعضهم فى هذا السعى إلى مناطق الجنوب اليمنى، أو الشمال العراقى الشامى، وهؤلاء انخرطوا فى عقد الحضارة وانداحت عنهم صفة البداوة، وركنوا إلى الاستقرار.

أما البعض الآخر، وهم الكثرة الغالبة، فقد بقيت على ترحالها داخل مناطق الجزيرة العربية، مرتبطين بالبادية وحياة التقشف، وهؤلاء هم العرب الحقيقيون، أو العرب العارية كما تتعتم المصادر التاريخية القديمة.

إن السمة الأساسية التى تجمع هذا الجنس من الناس، رغم تشتت أماكنهم، واختلاف معتقداتهم، وتعدد دياناتهم، كانت هى اللغة العربية، التى حملوها معهم إلى مكان نزلوا فيه وحافظوا عليها كأثمن وأعلى ما يملكون.

وقد ظلت اللغة العربية هى الرابطة الأساسية بين أفراد هذا الجنس العربى سواء فى الجاهلية لا دين لهم، أو بعد نزول الأديان السماوية التى اعتنقها بعضهم، وكذلك بعد ظهور الإسلام.

ومن نافلة القول، أن العرب قد نذبهما إلى أهمية لغتهم في المحافظة على وحدة جنسهم، فبالغوا في الإعجاب بها، والمحافظة عليها، وصارت عندهم هي محور كل الفنون والآداب والترفيه والثقافة والعلم، فكانوا أهل فصاحة وبيان.

ومع ذلك، فإن العرب-قبل الإسلام-على فصاحتهم اللغوية لم يكونوا جنساً قارئاً أو كاتباً، حيث لم يعرفوا الكتابة والقراءة إلا قبل الإسلام بفترة وجيزة، ولذلك نقول إن هذه القبائل لم تعرف التوثيق المنظم، ولم يعمدوا إلى كتابة الوثائق بشكل واسع، واقتصر الأمر على حالات فردية نادرة، لم تصلنا نماذج لها، وإنما وصلنا خبرها بشكل عرضي في ثنايا الشعر الجاهلي، حيث نجد ذكراً لبعض الأحلاف التي أبرمت بين بعض القبائل، والتي كانت تنشأ عادة عند نشوب الحروب، فتتحالف بعض القبائل ضد البعض الآخر، على غرار ما حدث في الحربين العالميتين في العصر الحديث، ويكتبون هذا التحالف في وثيقة لإثباته واستمراره.

أما عن وثائق المعاملات بين الأفراد، ففي إعتقادي أن مقومات الشخصية العربية في العصر الجاهلي أخلاقياتها كانت تجعل العربي يحترم كلمته، ويحرص على عدم نقضها، بما يغنيه عن الحرص على كتابتها، وخير الأمثلة على ذلك ما وقع بين اثنين من الأعراب مع الملك المنذر بن ماء السماء في يوم نحسه، وهي قصة معروفة.

وربما كانت ندرة من يعرفون الكتابة-آنذاك- وقلة المواد المتاحة للكتابة عليها، وبطبيعة الجو والتربة، وكثرة الرحلة وعدم الثبات كلها أسباب لإفتقارنا للوثائق التي تعود إلى ما قبل الإسلام.

ورغم ما ذكرناه في الفقرات السابقة، فإن الجزم القاطع بأن العزب الجاهليين لم تكن لهم وثائق البتة، يبدو أمراً بعيداً عن الروح العلمية في ورر

الأمر. وربما كان الرد على ذلك ما أورده ابن النديم في الفهرست من أنه رأى كتاباً (وثيقة) في خزانة المأمون العباسي بخط عبد المطلب بن هاشم ينضمّن أن له ديناً في ذمّة رجل من أهل صنعاء يرده إليه عندما يطلبه، وأشهد على ذلك.

وبعد نزول الإسلام، استمر الحال كما كان لفترة، ولكن سرعان ما بدأ العرب كتابة الوثائق، عندما ظهرت الدولة الإسلامية كقوة سياسية، وكذلك امتثالاً للأمر الإلهي بضرورة كتابة المعاملات. ولذلك فإن جذور الوثائق العربية لا تمتد لأكثر من بداية العصر الإسلامي في القرن السادس الميلادي.

الوثائق العربية في العصر النبوي.

بعد أن استقر أمر الدعوة الإسلامية، وبدأت الدولة الإسلامية تظهر في العالم كقوة سياسية جديدة، وبدأ الجنس العربي مرحلة جديدة في تاريخهم، وإنصرف النبي عليه الصلاة والسلام إلى تدعيم أركان الدولة الفنية داخلياً وحارجياً.

داخلياً: كان لابد من وضع القواعد التي تنظم علاقة الأفراد ببعضهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وكان ذلك بالإشراف على تنفيذ ما نزل على النبي من توجيهات وأوامر تضمنها القرآن الكريم، وتكفل سيدنا محمد بتعليمها للناس وتفسيرها لهم ومتابعة تطبيقها.

ومن الأوامر التي شرعها الله لتنظيم حياة المجتمع العربي المسلم بكتابة وثائق المعاملات، أي الوثائق الخاصة، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه ثعلب في مجالسه، حيث ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام أقطع سلمة بن مالك السلمى وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول

الله سلمة بن مالك أعطاه ما بين الحناظل إلى ذات الأسود، ومن حاقه فسهو مبطل وحقه حق.

ويؤكد وجود هذه الوثيقة ما ذكره الطبري المؤرخ أن الخليفة المأمون العباسي لما دخل دمشق رأى هذه الوثيقة ونمى أن يفتحها ويقرأها لكنه تعظيماً ورغبة منه في أن تبقى على حالها الأصلية.

كما نزل الأمر من الله بكتابة الديون، ومن ثم فلا محل للشك في أن المسلمين قد امتثلوا هذا الأمر الكريم، وكانت لهم وثائق خاصة بالديون، على الرغم من عدم وصولها إلينا.

وخارجياً: فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أصبح واجبا عليه العمل على تنفيذ أمر الله ونشر الدعوة الإسلامية خارج نطاق الجزيرة العربية. كما كان واجبا عليه تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول. وقد عرفت الدولة في عهد النبي كتابة الوثائق العامة، حيث تذكر السيرة ما قام به النبي من إبرام تحالفات ومعاهدات مع بعض القبائل كحلف ذي مجاز وصلح الحديبية وصحيفة المقاطعة وغيرها، وهي أمور معلومة، إلا أننا لا نستطيع الاعتماد على النصوص التي أوردتها المصادر في دراسة هذه الوثائق دراسة دبلوماسية حيث أغفلت المصادر الإشارة إلى الصفات الخارجية لهذه الوثائق، كما أنها تعرضت لغيرها لتفاوت الرواية الشفوية قبل أن تسجل في هذه المصادر.

ولعل من المفيد أن نذكر المصادر التي أوردت الوثائق التي ترجع إلى العصر النبوي، خاصة ما وصلنا منها مثل كتاب "إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين" لابن طوبون وقد نشر في دمشق عام ١٩٤٨م، وكتاب "تحفة الظرفاء في جمع ما في الكلاعي من الرسائل النبوية وأصحابه الخلفاء" للحميدى وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط بالمغرب، وكتاب "المصباح

المضى في كتب النبي الأُمى" لابن حديد المدسى وهو محطوط بالمكتبة
الأحمدية بحلب سوريا.

وفد جمع هذه الوثائق من مصادرها الشيخ محمد حميد الله ورتبها في
كتاب بعنوان مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة
"نشر بالفرنسية ثم ترجم إلى العربية وطبع في الهند ثم أعيد طبعه في بيروت
سنة ١٩٦٩م، وكذلك كتاب الوثائق العربية للدكتور محمد ماهر حماده السدي
خصص فيه المجلد الأول لوثائق العهد النبوي والخلافة الراشدة.

رسائل النبي

بعد أن استقر أمر الدعوة الإسلامية، وبدأت الدولة الإسلامية تظهر
في العالم كقوة جديدة أصبح الاتصال بينها وبين العالم المعروف آنذاك
ضرورة أوجبها متطلبات العلاقات الدولية، وكذلك متطلبات نشر الدعوة
الإسلامية خارج حدود جزيرة العرب.

وقد سلك النبي عليه الصلاة والسلام كل الطرق الواجبة في سبيل
ذلك، سواء كانت هذه الطرق سياسية أو دبلوماسية أو عسكرية. وقد بدأ
الرسول عليه الصلاة والسلام بإتباع الطريق الدبلوماسي الذي يقوم على
الاتصال بالأمم المجاورة وملوك هذه البلاد حاملين رسائل أمر النبي بكتابتها
تتضمن دعوة الملوك وشعوبهم لترك عبادة الأصنام والدخول في عبادة الله.
وهذا الطريق الذي سلكه الرسول يوضح لنا المدى الذي وصلت إليه الدولة
الإسلامية في تعاملها مع الدول الأخرى من إتباع أسلوب حضارى للدعوة
تأخذ به الأمم الحديثة في معظم اتصالاتها ومشاوراتها في العصر الحاضر.

هذا وقد اختلف المؤرخون في عدد هذه الرسائل كما اختلفوا أيضاً
في توقيت إرسالها وإن كان أقرب هذه التواريخ إلى الصحة هو شهر ذى
الحجة من السنة السادسة للهجرة الذي يوافق شهر إبريل من سنة ٦٢٨

ميلادية وأصح الأعداد إن هذه الرسائل أرسلت إلى نمابية من ملوك لابن إسحاق وهو أقرب زمننا للحدث مما يعطى النفاة فى الأخذ به، وقد أرسلت هذه الرسائل إلى البلاد التى كانت لها صلات بالجزيرة العربية وبعضها يتاخم حدودها حدود الجزيرة العربية ومن هذه الدول الدولتان الأكبر فى ذلك الوقت وهما: الدولة الرومانية والدولة الفارسية. وكانت لهما الهبمنة على العالم فى ذلك الوقت حيث كانتا تمثلان أكبر القوى السياسية والعسكرية على الإطلاق فأحدهما تمثل الزعامة المسيحية والأخرى تمثل الزعامة الوثنية المجوسية، وقد اختلف رد فعل هذه الدول تجاه هذه الرسائل فبعضها قد رحب بهذه الرسائل ودخل الإسلام. وبعضها رحب بالرسالة ولم يدخل فى الإسلام، والبعض الثالث لم يرحب بالرسالة، فكان الواجب على النبى محاربة هذا البعض الأخير الذى يمثل العداوة للدين الجديد.

وقد ذكر المؤرخون هذه الرسائل، إلا أننا لا نملك لها أصولاً موثقة وما وصلنا مؤخراً منها ما زال موضع خلاف سنشرحه بعد عرض نماذج من هذه الرسائل فى الصفحات التالية.

ومن ذلك ما نشرته جريدة (بغداد أوبزيرفر) من خبر العثور على رسالة النبى إلى قيصر ملك الروم، والتى كان قد حملها الصحابى دحية الكلبي، كما نشرت الصحيفة تعليقاً لأحد العلماء الذين درسوا هذه الرسالة بأن عمرها يريد على ألف عام، فإن لم تكن هى الوثيقة الأصلية فلا أقل من أن تكون صحيحة للأصل.

وقد ذكر أن هذه الرسالة قد تداولتها عائلة هرقل ملك الروم من جيل إلى جيل، وبعضهم امتد حكمة إلى الأندلس، وأن آخر ما سمع عن هذه الرسالة أن الأمير أدفنش أمير طليطلة كان يمتلكها، ولعلها وصلت من أحوال هرقل، ومن ذلك أيضاً ما قام بنشره الدكتور صلاح الدين المنجد عن إحدى

المجلات الاستترافية الألمانية كنمودح لرسالة النبي عليه الصلاة والسلام للملك المندر بن ساوى أمبر الحربين . وما ستره كنمودح لرسالة النبي إلى كسرى ملك الفرس نفلا عن أصل محفوظ فى خزانة هنرى فرعون بيروت . ورغم أن حبر هذه الرسائل قد ورد فى كثير من المصادر التاريخية القديمة، وخاصة عند ذكر سبب انخاض النبي لحام من فضة، حيث قيل له ذلك لى يعنمد الملوك الأحناب هذه الرسائل ويتقوا فى صحتها، جرياً على ما اعتادوه فى رسميات المخاطبات وبرتوكولات التعامل.

ورغم أن من التابت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالسفارات (وفود تمثله) ويستقبل الوفادات (وفود تمثل ملوكها)، وكان من الشائع -آنذاك- تبادل الرسائل والمكاتبات بواسطة هذه الوفود. ورغم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان له كتاب يكتبون الوحى، وليس من المستبعد تكليفهم بكتابة رسائل، بل إن ذلك يبدو أمراً طبيعياً ومنطقياً.

رغم ذلك فعن بعض المستشرقين وكذلك بعض العلماء ممن يتأثرون بهم نظروا إلى هذه الرسائل نظرة شك وإنكار. بل إنهم أنكروا مبدأ الإرسال نفسه وكذلك تبادل الوفود، زاعمين بن ذلك كله من اختراع المسلمين لتمجيد نبيهم وإضفاء طابع العالمية على رسالة الإسلام، وأنه لا صحة لها فى التاريخ والواقع ومن هؤلاء بيكر، وكراباتشيك، وكيتانى وغيرهم. وقد استند هؤلاء فى رفضهم الرسائل على أسباب منها:

أولاً: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فكيف بطمئن إلى صحة ما يريد إليه، أو ما يصدر عن كتابه. إذ المعتاد أن الملك أو الخليفة يقرأ الرسالة قبل أن يضع ختمه عليها، أو ينظر فى الرسالة الواردة إليه لإبعاد الشك. وهم بلا شك معدورون فى شكهم هذا، لأنهم لا

يستطيعون إدراك طبيعة العلاقة بين النبي وأصحابه، وبينه وبين ربه الذي تكفل بتعليمه وإدراكه للحقيقة.

ثانياً: انقطاع خبر هذه الرسائل فترة طويلة، وظهورها فجأة مع عدم استطاعة العلماء تتبع أحوال انتقالها، وما يمكن أن يكون قد حدث لها في خلال تداولها، وهو امر دبلوماسي هام للتثبت من صحة الوثائق، ومعرفة ما يمكن أن يكون قد اعتراها من تزوير أو زيادة أو تحريف أو شطب. وهذا سبب وجيه نسلم به.

ثالثاً: خلو الرسائل من التاريخ اسم الكاتب، مما يوحي بأنها مجرد ورقات نزعت من بعض المخطوطات الخاصة بسيرة النبي. ويؤيدون زعمهم بأن تزيف الوثائق ونسبتها إلى النبي أمر كانت له سوابقه فيما حدث من يهود خيبر وإسقاط الجزية عنهم.

ونقول أنه مع تسليمنا بوقوع التزيف، وهو أمر شائع في كل العصور، إلا أن عدم إثبات التاريخ واسم الكاتب لا يقوم دليلاً على عدم صحة الوثيقة، وسبب حكمنا هو أن معظم الوثائق العربية العامة التي وصلتنا ليس فيها اسم الكاتب، وإنما يعرف أحياناً من خلال المصادر التاريخية التي عاصرتها. أما الوثائق الخاصة فإن معرفة اسم كاتبها قد يحدث مصادفة، أو بالمقارنة الدبلوماسية بين خطوط وأسماء ونوفيعات الشهود وخط نص الوثيقة باطناً وظاهراً.

أما ذكر التاريخ، فنحن نجزم بأهمية وضرورة كتابته في الوثائق عامة وخاصة. ومع ذلك، فإن الرسائل النبوية قد كتبت في حياة النبي، ولم يكن التاريخ الهجري قد وضع بعد، فمن المعروف أنه قد وضع زمن الخليفة عمر بن الخطاب.

كما أن طبيعته ومحتوى هذه الرسائل لا يستلزم إنبات التاريخ، فليس فيها حقوق أو التزامات يتوجب تحديد رمن سريان آثارها القانونية، وإنما محتواها دعوة إلى دين لها حد زمني، وإما هي متروكة لإرادة المخاطب. ومن ثم فإننا نحد أسباب عدم اعتراف المستشرقين بالرسائل البوية أسباباً تعسفية لا تقوم على أدلة حقيقية، وإنما هي إلى التعصب أقرب. ومع ذلك، فإننا نرفض ليس مبدأ إرسال الرسائل، وإنما النماذج التي ظهرت في العصر الحديث، ونرى أنها مزيفة غير أصلية لأسباب دبلوماسية سوف نذكرها في دراستنا لكل نموذج من النماذج التي سنوردها. ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكتب رسائل، فالحقيقة أنه استكتب كتابه رسائل أرسلها بالفعل إلى ملوك العالم، لكن نسخها الأصلية لم تصلنا بذاتها، فقد ضاعت هذه الأصول، كتب التاريخ، إلى أن جاء بعض المزيفين في عصر الفوضى (أواخر الدولة العباسية وما تلى ذلك) وقاموا بتقليد هذه الوثائق - كما فعلوا بالشعر والمخطوطات - بالاعتماد على النصوص التي وردت في كتب التاريخ، وذلك رغبة في الكسب والشهرة.

نماذج الدراسة

النموذج الأول: رسالة النبي إلى حكام عمان

النص:

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢- من محمد رسول الله
- ٣- إلى جيفر و عبد ابني الحنند
- ٤- ي سلام على من اتبع الهدى

- ٥- أما بعد فإنني أدعوكما بد
- ٦- عاية الإسلام أسلما تسلما فأ
- ٧- نى رسول الله إلى الناس
- ٨- كافة لأنذر من كان حيا
- ٩- ويحوق القول على الكافرين
- ١٠- فإنكموا أن أقررتما بالالا
- ١١- سلام وليتكما وإن أبييتما
- ١٢- فإن ملككما زائل وخيلى
- ١٣- تحل بساحتكما وتظهر نبو
- ١٤- تى على ملككما

الله

(ختم مستدير) رسول

محمد

التعليق:

هذه صورة من الرسالة التى تزعم بعض المصادر أن النبى قد أرسلها إلى حاكمى عمان وجيفر وعباد. تتكون الرسالة من أربعة عشر سطرا بأسفلها صورة خاتم النبى المستدير الشكل، ويقال أنها مكتوبة على الجلد بمداد أسود.

وقد حمل هذه الرسالة عمرو بن العاص إلى زعماء بنى الأزد فى عمان لدعوتهم إلى الإسلام الذى كان قد بدأ دخوله قبل بصورة فردية عن طريق بعض التجار من العمانيين الذين صاحبوا النبى وعادوا للتبشير أهلهم ودعوتهم مثل مازن بن غضوبة وجابر بن زيد.

ونختلف الروايات في تحديد زمن الرسالة بين النبي عليه السلام والسلام وبين ابني الجندی، فيحددها ابن إسحاق صاحب السيرة بأنها كانت في السنة السادسة من الهجرة، أي بعد صلح الحديبية، أما الواقدي في مغازبه فيذكر أنها كانت في ذي الحجة من السنة الثامنة أي بعد فتح مكة، أما المسعودي فيرى أنها كانت في السنة الحادية عشرة ومن المؤرخين من يقول أن النبي قد بعث الرسالة بعد الانتهاء من حجة الوداع. أما عن مصير هذه الرسالة وأين وجدت، فإن المصادر قد سكنت عن ذكر ذلك، مما يثير كثيراً من العموض والشك حول حقيقة نموذج هذه الوثيقة.

النقد:

مما لا شك فيه أن النبي قد أرسل رسالة إلى ملوك عمان لدعوتهم إلى الإسلام، إلا أن الوثيقة التي توجد صورتها بين أيدينا لا يمكن القول بأنها وثيقة أصلية، وربما كانت نسخة مفقدة لأصل، والأصح أنها مزورة لأسباب معروفة.

ونحن نبني شكنا فيها على الأسس التالية:

- ١- عدم اتساق الخط ومناسبته للوقت الذي صدرت فيه الرسالة، ذلك أنها مكتوبة بخط كوفي سميك مربع، وهو خط يشيع استخدامه في كتابة النقوش على المواد الصلبة، والوثيقة كما هو معروف مكتوبة على الجلد.
- ٢- وقع الكاتب في أخطاء باليوحرافية في كتابة الميم في محمد (س ٢)، والفاء في جيفر (س ٣)، والعين في اتبع (س ٤)، والهاء في الهدى (س ٤).

٣- وحوود بعض الأخطاء النحوية مما يتعارض مع اتحاد النبي كتابة من أمهر الكتاب، مثل فانكموا (س ١٠). إلى جانب ركاقة بعض العبارات (س ١٤، ١٣).

٤- روح التهديد والوعيد التي إحتتمت بها الرسالة تتنافى مع ما عرف عن أهل عمان وترحيبهم بالإسلام قبل أن تصلهم الرسالة، مما جعل النبي عليه الصلاة والسلام يدعو لهم بالخير.

النموذج الثاني: رسالة النبي إلى حكام البحرين

النص:

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم من رسول الله {إ} لى
- ٢- المنذر بن ساوى سلام فإنى {إ} حمد الله
- ٣- إليك الذى لا إله غيره و{أ} شهد أن لا إله إلا الله لا
- ٤- الله وأر محمد {إ} عبده ورسول {أ} أما بعد فإنى {أذكر}
- ٥- ك الله عز وجل فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه وأنه من
- ب- {طع ر
- ٦- سلى و {يتبع} أمرهم فقد أطم- {اعنى} ومن..
- ٧- وأن رسلى قد أتتوا عليك خيراً الله أنى قد ش- {فعدت}ك فى
- ٨- {ق-}ومك فاتر {ك} للمسلمين ما أسلموا عليه و عف- {توت} عن أهل
- ٩- الذنوب فاقبل معهم وإتك مهما تصلح فلن {ن-}عزلك عن عمك ومن
- ١٠- {أ}قام على {يهو}ديته {أ}و {مج-}وسيته فعليه الجزية

الله

(ختم مستدير) رسول

محمد

التعليق:

هذه صورة مزعومة من الكتاب الذي أرسله النبي عليه الصلاة والسلام في السنة الثامنة من الهجرة (٦٣٠م) إلى أمير البحرين المنذر بن ساوى بن عبد الفيض أو من يميم على حلاف، وحمله الصحابي العلاء الحضرمي يدعو فيه أهل البحرين لدخول الإسلام.

ونألف الرسالة من عشرة أسطر مكتوبة بالخط المدني بقلم رفيع دقيق بمداد أسود على قطعة من الجلد.

وأول من درس ونشر هذه الرسالة المستشرق الألماني بوش الملحق بالسفارة البروسية في استانبول سنة ١٨٦٣م في مجلة المستشرقين الألمان، وذكر أن أصلها قد اكتشف في دمشق، ولها صورة في المتحف العراقي، وهي التي اعتمد عليها في دراسته، ومنها نقل أيضاً محمد حميد الله وعلى الأحمدى وعدد الجبار السامرائي. كما قام الدكتور صلاح المنجد بدراساتها ونشرها. وهذه الرسالة هي ثانی مكاتبات النبي إلى المنذر.

كانت البحرين إمارة تابعة للدولة الفارسية، وكان المنذر عامل (والى) كسرى عليها. وقد رد المنذر على هذه الرسالة رداً طيباً مؤداه أنه قد نرك الحربة لشعبه في احتبار الدين ونصه: "أما بعد يا رسول الله، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود. فأحدث في ذلك أمرك".

وقد أجاب النبي على كتاب المنذر مرحباً برده وأوصاه بمن دخل الإسلام خيراً، ومن بقى فرض عليه جزبة مقدارها دينار واحد في كل سنة، ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلام الله عليك. فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه. فمن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل دبيحتنا،

فذلك المسلم الذى له ما لنا، وعلبه ما علينا ومن لم يفعل، فعليه دينار من قيمة المعافرة. والسلام ورحمة الله. يغفر الله لك". ويقال أن المنذر قد أسلم، واستمر فى عمله كأمر للبحرين، ومات قبل ردة أهلها.

نقد الوثيقة :

الوثيقة التى نحر بصدد دراستها تحمعت فيها أمور جعلت الشك يغلب على صحتها، ومن الصعب القول بأنها الأصل الذى صدر عن النبى عليه الصلاة والسلام فعلاً لأسباب باليوجرافية بحنة أهمها:

١- الوثيقة مكتوبة بخط يشبه ما كان مستخدماً قبل الإسلام، إلا أنها تتضمن حروفاً متطورة الشكل مثل العين فى كلمة بعد (س ٤)، وحرف اللام ألف فى كلمات لا (س ٣)، ومن المعروف أن هذه الحروف لم تصل إلى هذا الشكل إلا حوالى القرن الثالث الهجرى وما بعده.

٢- الوثيقة بها حروف رسمت بأشكال غريبة بعيدة تماماً عما كان متبعاً قبل عصر النبى وبعده مثل حرف الجيم فى كلمة الحزبة (س ١٠).

٣- توجد كلمات ممدودة بالألف مثل ساوى وسلام (س ٢)، أطاعنى (س ٦)، أقام (س ١٠). ولم يكن المد بالألف الوسطية مألوفاً أيام النبى، حيث دخل المد أولاً على هيئة ألف صغيرة فوق الحرف وذلك فى رسم المصحف، ثم أصبحت الألف جراً من رسم الكلمة بعد القرن الخامس الهجرى.

٤- يشيع فى الوثيقة بعض العبارات الركيكة كما فى : (س ٧) وعبرة وأنك مهما تصلح (س ٩).

النموذج الثالث : رسالة النبي إلى ملك الحبشة.


النص :

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢- من محمد رسول الله إلى النحا
- ٣- شىء عظيم الحبشة السلام على من
- ٤- اتبع الهدى. أما بعد فإنى أحمد اليـ
- ٥- ك الله الذى لا إله إلا هو الملك
- ٦- القدوس السلام المؤمن المهيمن
- ٧- وأشهد أن عيسى بن مريم روح
- ٨- الله وكلمته ألقاها إلى مريم البنو
- ٩- الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من ر
- ١٠- وحه ونفخه كما خلق آدم بيده و
- ١١- أنى أدعوك إلى الله وحده لا شر
- ١٢- يك له والموالاة على طاعته وأن
- ١٣- تتبعنى وتوقن بالذى جاءنى فإنى ر
- ١٤- سول اله وأنى أدعوك وجنو
- ١٥- دك إلى الله عز وجل وقد بلغـ
- ١٦- ت ونصحت فأقبلو نصيحتى والسلام
- ١٧- على من اتبع الهدى

الله

(ختم مستدير) رسول

محمد



— سورة شبيهة من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
شبه كوفي الى النجاشي ماك الحنيفة
يادعوه الى الاسلام عشر طابه النبوة دم
دتلوب ونشر في مجلة الجمعية السورية
الاسيوية سنة ١٩٤٠ م والجمعية الجغرافية
البريطانية (دار الآثار العراقية)
رقم في ٧٣/١٢ .

التعليق:

هذه صورة ما ورد في كثير من المصادر لإحدى الرسائل التي بعث بها النبي عليه الصلاة والسلام إلى النجاشي ملك بلاد الحبشة، وقد تعددت المراسلات بينهما.

وهذه الرسالة كغيرها ذكر أنها مكتوبة على الجلد بمداد أسود بخط شبه كوفي. ومديلة بخاتم النبي المسندبر، وتتألف من سبعة عشر سطرا. عثر عليها مستشرق فرنسي اسمه د.م. دنلوب وفام بنشرها في مجلة الجمعية الملكية الآسيوية سنة ١٩٤٠، والصورة التي أمامنا منقولة عن صورة محفوظة بالمتحف العراقي.

وبخلاف المؤرخون في تحديد تاريخ إرسال هذه الرسالة بدقة، ولكنهم أجمعوا على ذلك قد تم في نهاية السنة السادسة وبداية السنة السابعة من الهجرة، وهي بذلك قد تزامنت مع رسالتي قيصر وكسرى، وحملها إليه الصحابي عمر بن أمية الضمري.

ومن المعروف أن علاقات طيبة ومنظمة ومستمرة قد قامت بين النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه وأنصاره في بداية الدعوة الإسلامية وبرز الأحابش القبط وزعيمهم النجاشي، الذي استضاف من لجأ إليه من المسلمين بناء على أمر النبي هربا من اضطهاد فريش لهم، وأكرمهم وعمل على حمايتهم، وذلك قبل أن يدعو النبي إلى الدخول في الإسلام.

وعندما بدأ النبي عليه الصلاة والسلام في دعوة الأمم المجاورة إلى الإسلام، إحتص النجاشي بعدد من الرسائل يقال أنها بلغت ثلاث رسائل،

ورر النجاشي عليها ردودا طيبة، أشفعها بإرسال بعض الهدايا إلى النبي وبطرا للعلاقات الطيبة المتبادلة، فقد جاءت صيغته رسالة النبي إلى النجاشي مختلفه عما عرضناه سابقا، حيث غلبت عليها رقة الأسلوب وبياس

موقف الإسلام من النصرانية (المسيحية) التي هي الدين الرسمي للحبشة منذ القرن الرابع الميلادي.

وتزعم بعض الروايات أن النجاشي أعلن إسلامه وبعث بإبنيه أرها لبيكون في صحبة النبي، كما قام استجابة لرغبة النبي عليه الصلاة والسلام بالوكالة عنه في العفد على السيدة أم حبيبة عندما إرتد زوجها عن الإسلام، وأقام لها النجاشي عرسا كبيرا وجهرها بسفبنتين كبيرتين. غير أن كثيرا من المصادر ترى أن القول بإسلام النجاشي مبالغ فيه ولا يمكن القطع به، فإن النجاشي لو كان قد أسلم لانتشر الإسلام في الحبشة كلها، مع أن الثابت أن الإسلام لم ينتشر في الحبشة إلا بعد ذلك بقرن تقريبا، وكان انتساره في الجهة الشرقية والجنوبية فقط، وهي المناطق التي كان يرتادها التجار العرب المسلمون.

نقد الوثيقة :

وهذه الوثيقة أيضا لا تتأى عن الشك، ومن أسباب قيام الشك فيها ما

يلى:

١- الحالة العامة للوثيقة جيدة ليس بها تمزق أو تآكل مثل باقى

الرسائل، مما يدعو إلى الظن بأنها حديثة الزمن.

٢- رغم أن مميزات الخط تشبه مميزات الخط الشائعة في صدر

الإسلام، إلا أن هناك بعض الكلمات تتضمن مدات وسطية بالألف مثل

النجاشي (س٢)، السلام (س٦،٢)، طاعته (س١٢).

٣- صيغت هذه الرسالة بأسلوب عربي سليم، وخلت من الكلمات

الغريبة والركيكة التي شاعت في الرسائل الأخرى، وليست السلامة اللغوية

دليلا على عدم صحة الوثيقة، وإنما منشأ الشك هنا هو الظن بأن منتحل

الوثيقة ربما حرص على ذلك ليؤكد أنها حقيقية.

الوثائق العربية في عصر الراشدين :

يطلق تعبير عصر الخلفاء الراشدين أو عصر الخلافة الراشدة على الفترة التي تلت انتقال النبي عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، وتولى زمام أمر الدولة الإسلامية نفر من حاصلة صحابة الرسول السابقين إلى الإسلام، الذين تميزوا بالعدل والصلاح والسيره الحسنة، وهم أربع شخصيات كان لها أثر في تطوير الدولة.

ويتميز هذا العصر -على قصره- بأن أمور الدولة كانت تلتزم بقوة بتعاليم الدين الإسلامي والهج الذي علمه النبي لأصحابه من الأخذ بنظام البيعة، والتورى فى الحكم، والاعتماد على نص كتاب الله، وقوة العقيدة، وبساطة النظم، واستمرار الجهاد فى سبيل الله لنشر الإسلام، الذى تحقق بوصول الإسلام إلى بفاع العالم البعيدة، وتكوين دولة إسلامية واسعة بالاعتماد على الدعوى وتأليف القلوب.

وقد ابتدأ هذا العهد بتولى الخليفة أبو بكر لمفاليده الحكم، وانتهى باستشهاد الخليفة على بن أبى طالب، وانتقال الحكم إلى آل البيت الأموى بزعامه معاوية بن أبى سفيان.

ومن الناحية الدبلوماسية، فإن وثائق هذا العصر لها سماتها المميزة، فمن ناحية مادة الكتابة، نجد أنه رغم استمرار استخدام المواد القديمة كقطع الفخار، والجلود، فإن مادة الكتابة الأساسية التى سادت فى الوثائق هى الردى المصرى، حبت كانت مصر قد فتحت، وأصبحت المورد الأساسى للردى فى الدولة الإسلامية، وانتشر استخدامه فى كافة الأغراض، قبل أن يغلب عليها الورق فى العصر العباسى.

أما عن وثائق تلك العترة، فإن كتب التاريخ والأدب والمغازى قد حفظت لنا نصوصاً كاملة لرسائل الخلفاء الراشدين إلى أمراء الجيوش

الإسلامية، وردود هؤلاء القواد عليها، وهي بالطبع وثائق عامة. لكن لسوء الحظ لم تصلنا أصول هذه الوثائق أو نسج منها يمكن دراستها دبلوماسياً، فمصير هذه الوثائق بحيطه العموص، ولم بتعرض أى من تلك المصادر التي أوردت نصوصها إلى مصير أصول تلك النصوص.

ومع ذلك فإن من أهم الرسائل التي ورد ذكرها والتي ترجع إلى العصر الراشدي، تلك الرسالة التي يقال أن عمر بن الخطاب أرسلها إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه قضاء البصرة، والعهد الذي كتبه لأهل إيليا (القدس).

وهذا العهد يعد في نظر الكثيرين من أهم وثائق العهد الراشدي، لأن هذه الوثيقة قد نظمت العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها من أهل الذمة. كما إنها أبلغ رد على ما بدعيه بعض الغلاة من إن الإسلام قد انتشر بحد السيف، حيث نص على إن نصارى إيليا "لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم . . .". كما أعطاهم الحرية في البقاء أو الرحيل مع الروم فيذكر "ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعه وصلبه فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم". وقد كان هذا العهد شريعة المسلمين في كل البلاد المفتوحة صلحاً، أو تلك التي فتحت بالحرب مثل مصر الذي عانى النصارى فيها من ظلم الروم وقسوتهم، فلما جاء عمرو بن العاص أعطى للنصارى عهد أمان للبطريك بنيامين ولجميع طائفة القبط.

إن هذا العهد الذي عفا لهم عمر بن الخطاب الذمة فيه وكان يجدها عليهم في كل وقت من وقفه الله تعالى من الخلفاء والأمراء" قد صار مثلاً يحتذى به كل حاكم تعاقب على الدولة الإسلامية، فالمقتدر العباسي يأمر في

عهده إلى أهل مصر بأن "لا يؤخذ من الأساقفة والرهبان والضعفاء جزيّة، وأن يجروا على العهد القديم الذى بأيديهم.

وفد رد نصارى إيليا على هذا العهد العمرى أن كننوا عهداً على أنفسهم حمله إلى عمر بن الخطاب سخص اسمه عبد الرحمن بن غنم، ونوجد نسخة من هذا العهد صمن مجموعته من مخطوط محفوظ بمكتبة لابن بألمانيا تحب رقم (٩٥١ سرفيات)، وهى نسخة لنص العهد.

ورغم بعض النصوص التى تشير إلى قلة عدد الوثائق فى هذا العصر، كما ألمح لذلك ابن خلدون، فإن من الثابت أن عمر بن الخطاب هو أول من أسس خزانة للوثائق فى الإسلام.

ويذكر السيوطى أنه كان لعمر بن الخطاب "تابوت فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده فلم يوجد فيه لأهل مصر عهد"، كما تذكر بعض المصادر أنه وجد فى هذا العصر مكان يسمى "بيت القواطيس" تحفظ فيه نسخ من رسائل النبى والخلفاء، وقد أصاب الحرق هذا البيت أيام عمر بن الخطاب، مع احتمال عدم إحتراق جميع ما فيه.

هذا، وسوف نقتصر هنا على دراسة نماذج لبعض الوثائق التى وصلتنا من هذا العصر، دون النصوص المروية، والتى يمكن دراستها وتحليلها دبلوماسياً. وهى نماذج مكتوبة على البردى، عثر عليها فى حفائر مصر، وهى وثائق أصلية، فإن خصائص التربة المصرية الجافة ساعدت على حفظها، وكذلك عدم تعرض مصر لغزوات مدمرة مثلما حدث لبلاد ساعد على نجات أعداد لا بأس بها من مصادر المعلومات من الهلاك.

وهذه المجموعة من البرديات التى اكتشفت فى مصر هى أهم مجموعات الوثائق العربية التى ترجع إلى العصر الراشدى، أقدمها رسالة عمرو بن العاص المكتوبة بالعربية واليونانية وعليها ختمه، وكذلك وثيقة عبد

الله بن جبیر قائد الجيش الإسلامي في الصعيد، وهي أيضاً بالعربية واليونانية مؤرخة بسنة ٢٢هـ، وسيأتي دراستها ضمن النماذج.

وقد بلغ عدد البرديات المكتشفة بمصر، والتي توجد الآن متفرقة بين عدد من دول العالم أكثر من خمسين ألف بردية، تمتاز بأنها وثائق أصلية تتصف بالفدوم، وتغطي فترة زمنية طويلة تنحصر بين عامي ٢٢، ٧٨هـ.

النموذج الأول : إيصال

النص:

- ١-سم الله الرحمن الرحيم هذا ما أخذ عبد الله
- ٢-بن جبیر و [أصحبه] من الجزر من أهس أخذنا [عشرين . . .
- ٣-من خليفة بذرق ابن أبو فبر الأكبر خمسين شاة
- ٤-من الجرر وخمس عشرة شاة أخرى [أجررها] اصحب سفنه وكتيبه
وثقله في
- ٥-شهر جمادى الأولى من سنة إثنيتين وعشرين وكتب إبي حديد

التعليق

هذه وثيقة ردية، مما أطلق عليه أدلف جروهمان الطرز البردية، وهي مكتوبة باللغتين اليونانية والعربية، تتضمن إيصالاً من عبد الله بن جبیر أحد أمراء (فواد) عمرو بن العاص في مصر. عثر على هذه الوثيقة في حفائر مدينة أهس في صعيد مصر، وقد تسربت مع غيرها حيث توجد ضمن مجموعة الأرشيدوق (الأمير) النمساوي راينر التي آلت الآن إلى متحف فيينا.

والوثيقة وجدت بحالة سيئة، وتم علاجها حتى يمكن فردها وقراءتها، وقد تكسرت أجزاء من بدنها، وضاعت معها بعض الحروف والكلمات. وتعود هذه الوثيقة إلى عهد الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب، الذي تولى الخلافة فيما بين سنتي ١٣-٢٣هـ، إذ أنها مؤرخة بعام ٢٢هـ. ويدور النص سواء باليونانية أو العربية حول ما أخذ من جباية أموال وغنائم وسفن وأسلحة ثقيلة وخفيفة وجنود برية وبحرية من إقليم إهنس بالصعيد لتوريده إلى بيت مال المسلمين.

وقد قام المستشرق النمساوي جروهمان بدراسة ونشر هذه الوثيقة باللغة الألمانية في برلين سنة ١٩٥٨.

نقد الوثيقة:

من خلال الدراسة الدبلوماسية لهذه الوثيقة، يتضح أنها وثيقة أصلية صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

١- حالة الوثيقة السيئة التي تؤكد قدمها، وتطابق مادتها البردية مع خصائص البردى المصرى الذى كان شائعاً فى الفترة المتأخرة من العصر الفبطى فى مصر، وهو نوع ردىء خشن سريع الجفاف هس قابل للتكسر عكس البردى الفرعونى القديم.

٢- المنطفة التى اكتشفت فيها هذه البردية جاءت بأعداد كبيرة غيرها، فهى منطقة تتميز فعلاً بالاحتفاظ بالبردى.

٣- الوثيقة مكتوبة بخط نسخى قديم قريب الشبه فى بعض حروفه بالخط النبطى المتأخر، وهذا النمط من الخطوط كان سائداً بين قبائل عرب شمال الحجار ويمثل حلقة من حلقات إنسلاخ الخط العربى من الخط النبطى. ونلاحظ ذلك من حروف الراء والذال فى كلمات الرحمن - الرحيم - هذا- أخذ (س ١)، أما حرف الدال فى كلمة عبد (س ١) فهى مكتوبة بالخط النبطى الخالص، وهذا شاهد على امتداد تأثر الخط العربى بالنبطى، وعدم تخلصه نهائياً من تأثيره، وهو أمر ظل سارياً قرابة القرن الأول وبعضاً من القرن الثانى الهجريين. وذلك دليل على صحة الوثيقة ونسبتها إلى العصر الراشدى.

٤- نلاحظ أن كل الحروف ذات الكاسات النهائية كاساتها غير كاملة الاستدارة مثل كلمات من - أهنس (س ٢)، ابن (س ٣)، خمس (س ٤)، الأولى - اثنين - عشرين (س ٥).

٥- إنعدام وجود المدات الوسطية بالألف مثل كلمات أصحابه- كتائبه (س٤)، جمادى (س٥).

٦- إنعدام وجود أى أثر للنقط أو الشكل أو الهمزات التى كتبت ياء فى كلمة كتائبه (س٤)، وهو أمر كان شائعاً آنذاك.

٧- حروف الهاء والعين والحاء مكتوبة بأسلوب الخط النبطى المتأخر.

٨- تظهر فى هذه الوثيقة وكل الوثائق التى ترجع إلى هذه الفترة تقرىباص كتابة إسم كاتب الوثيقة وتاريخ كتابتها، وهو أمر خلت منه الرسائل التى زعم أنها أصول الرسائل النبوية.

ولعل وجود التاريخ فى هذه الوثيقة أمر منطقى لأن التاريخ الهجرى كان قد وضع قبل ذلك بسنوات، كما أن إنشاء الديوان (ديوان الجند) فى عهد الخليفة عمر قد ضبط هذا الأمر وإستلزمه هذا إلى جانب أن هذه الوثيقة إيصال استلام ومن المهم إثبات التاريخ فيها.

النموذج الثانى

النص


١- . . . وفضيل بن هرمز الوثلى وخذ بن ذكوان الخزاعى وموسى بن خلد اليثى وسعيد بن عمران.

٢- هـ . . . بن سالم الصوفى وحفص بن عمران اليثى وعطاي أبى أبو يسلم الخولى.

٣- الأموى وعبيد بن سليم الأموى يشهدون أن ليزيد بن عبد الله.

٤- ولحفظته على أهل كور إخميم وطهطا جمع روس أهل مدينة إخميم ودجانة.

٥- . . . وغيرهم فسألهم عن عمرو بن عتاس وكتابه وعماله.



— كتابة في لومار كتب على ورق البردي بالخط النسخي
التقديم لمرسوم بحق الامير عمرو بن عباس حوالي سنة ٢٤ - ٣٥
مجرية من منشورات (دائرة المعارف الاسلامية الافرنجية)

- ٦ - الى عمرو بن عتاس وكتابه و عماله لم يظلموا لهم قليلا ولا
٧- بواله على انفسهم كتاد يكون له براد ولعمرو بن عتاس وكتابه
٨- . هذا الطومار على انفسهم ومحمد بن عبد الله الصوفي وكتب

التعليق :

هذه وثيقة بردية طومار (لغافة) عثر عليها في مصر، وإن كانت بعض المصادر تذكر أن العثور عليها كان في قبرص، وهي مكتوبة بالخط النسخي القديم باسم الأمير عمرو بن عتاس أحد العمال على نواحي صعيد مصر زمن الخلافة الراشدة، فهي ترجع بالدراسة المفارئة إلى الفترة بين سنني ٣٥،٢٤هـ. وكان من الصعب تحديد موضوعها بدقة لفقد كلمات كثيرة من النص وعدم ترابط الكلمات الباقية، ويبدو أنها تقرير عن حالة أو واقعة حدثت بين بعض الأفراد ممن ذكرت أسماؤهم وبين رجال حاكم الإقليم بشأن ضرائب أو دين.

وتتألف هذه الوثيقة من ثمانية أسطر، وحالتها كسابقتها غير جيدة. وقد إعتد عليها المستشرق دي ساس في إثبات أن الخط النسخي كان مستخدماً في دواوين الكتابة في حدود سنة ٤٠هـ، وهو حط يحتمل أنه مقتبس مباشرة من أحد الخطوط القديمة لجريرة العرب. وقد نشر هذه الوثيقة المستشرق النمساوي برنهارت موريتز ضمن مقاله عن الخط العربي في دائرة المعارف الإسلامية.

نقد الوثيقة :

هذه الوثيقة إحتتمالات الصحة فيها أكثر من إحتتمالات التزوير، رغم أنها تصم بعض الملامح الغربية كاستخدام المدات الوسطية بالألف في بعض الكلمات وبسبب كلفها. ومع ذلك فالوثيقة تنصمر كثيرا من مميزات الخط التي تعود إلى الفرز الأول الهجري، وربما اصيبت هذه المدات في وقت لاحق

لنمبيز بعض الكلمات التي يصعب قراءتها، أو أن استخدامها كان طبيعياً لتميز الكلمات التي ربما يتعريفها الإبهام مثلما حدث في علامات الطريق التي ترجع إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، حيث أضيفت الألفات في الكلمات التي يمكن أن تلتبس قراءتها فقط.

أما الأسباب التي تدعو إلى الإقرار بصحة الوثيقة فهي :

١- الوثيقة مكتوبة بالخط النسخي القدم الذي يمثل حلقة من حلقات التطور عن النموذج السابق حيث بدأت بعض الحروف في الابتعاد عن الشكل النبطي والاقتراب من الشكل النسخي الذي تطور بعد ذلك في القرون الرابع وإستقرت قواعده. ويظهر هذا التطور في حرف العين والحاء والهاء في كلمات الخزاعي - خالد (س١)، عبيد (س٢)، غيرهم (س٥)، وكذلك حرف الكاف في كلمة كتابه (س٧،٦،٥).

٢- بالنسبة للمدات الوسطية بالألف نجد أنها تظهر في بعض الكلمات وتختفي من كلمات أخرى، فهي مكتوبة في كلمات ذكوان - الخزاعي - عمران (س١)، سالم - عمران (س٢)، دجانه (س٤)، عتاس - كتابه - عماله - (س٦)، كتابه (س٧)، الطومار (س٨)، ولكنها اختلفت من كلمات الوائلي - خالد (س١).

٣- استخدام اللام المشددة بدل اللامين كما في الرسم العثماني للمصحف في كلمة الليثي (س٢،١).

٤- ظهور الياء الراجعة في بعض الكلمات مثل الوائلي (س١)، الصوفي (س٢) وهو تأثير ببطي وجد في الكتابات الأولى.

٥- حرف الطاء في كلمة عطاى (س٢)، طهطا (س٤) مكتوب

بالطريقة النبطية.

٦- الوثيقة تخلو من النفط والشكل.

٧- جرياً على عادة الكتاب في ذلك الوقت تسجل الوثيقة اسم الكاتب والتاريخ اللذين فقدا من الوثيقة لتمزق وضباع آخرها، وإن دل على ذلك آخر كلمه في السطر التامن وهي "وكتب".

الوثائق العربية في العصرين الأموي والعباسي:

بانقضاء عصر الخلافة الراشدة، شهدت الدولة الإسلامية تحولاً كبيراً في نظم الحكم والسياسة، وكذلك النظم الإدارية والاجتماعية. وقد شهدت الدولة الإسلامية في هذين العصرين أقصى اتساع لها، فكانت تمتد من أقصى المغرب العربي حتى حدود بلاد الصين شرقاً، ومن أوروبا وأواسط آسيا شمالاً حتى زنجبار وإفريقيا الوسطى جنوباً. وقد انعكس هذا الاتساع على كثرة التدوين وكتابة الوثائق، وأنشئت الدواوين الخاصة لذلك - كما سبق ذكره في مواضع سابقة - التي إختصت بصياغة وإخراج وتسجيل الوثائق، كما أصبح للوثائق العربية أشكال دبلوماسية محددة يمكن تمييزها، وإن غلب عليها الإنشاء الأدبي. ومن سوء الحظ، أن وثائق هذين العصرين، قد تعرضت للضباع والتلف، لأسباب بعضها معروف وأغلبها لم يعرف بعد، مما يشكل فجوة كبيرة في دراسة علم الدبلوماسية العربي، لأن النماذج النادرة التي وصلتنا لا تعين على استخلاص القواعد التي كانت تسير وفقها تلك الوثائق، وإن بقى لنا عدد من كتب مصطلح الإنشاء أسهبت في ذكر وثائق تلك الفترة، وأوردت نصوص عدد كبير منها، إلا أن القيمة الدبلوماسية لهذه النصوص ضعيفة. ومع ذلك، فإن بعض المصادر الروائية تقدم معلومات عن كيفية كتابة وثائق هذه الفترة والإجراءات التي نتبع في ذلك والمراحل التي كانت تمر بها الوثائق.

وتوجد بعض الدراسات حول وثائق خاصة بالخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، تتضمن نصوصاً لبعض الرسائل التي تبادلها مع الإمبراطور ليون البيزنطي. ويذكر ابن بطوطة في رحلته أنه شاهد لدى الخطيب الشيباني في مدينة سيوستان الهندية كتاباً بخط عمر بن عبد العزيز مؤرخ سنة ٩٢ هـ يتضمن تعيين العالم العقبة الشيباني جد الخطيب فسي وظيفته الخطابية في هذه المدينة، وهذا الكتاب يتوارثه أهل المدينة منذ أن كتب حتى رآه ابن بطوطة في القرن الثامن الهجري.

كما نشر موريتس وجروهمان بعض البرديات التي ترجع إلى هذين العصرين، منها برديتان لعبد الملك بن مروان، وبرديات ترجع إلى زمن أولاده الوليد وهشام، ومما نشره جروهمان ٧١ بردية تعود إلى زمن الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦ هـ)، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية، وتظهر فيها اللغتان العربية واليونانية، مما جعل العلماء يصححون الفكرة التي سادت عندهم بأن تعريف الدواوين الإسلامية قد تم كله في عهد عبد الملك بن مروان، فهذه البرديات تثبت أن التعريب استمر زمناً طويلاً منذ أن بدأه عبد الملك، وأكملة أولاده.

ومن وثائق هذه الفترة أيضاً ما نشره موريتس من برديات بلغت ١١٦ وثيقة زنجارية لها أهميتها في دراسة تاريخ زنجبار تحت الحكم الإسلامي، وتكشف عن جانب من التطور اللغوي للغة العربية على الساحل الشرقي لإفريقيا.

وقد أطلق جروهمان على برديات هذه الفترة اسم البروتوكولات أو الطرز البردية، ومعظمها إيصالات، وسندات دين ورهن، وبعضها متعلق بجباية الجزية والخراج من أهل مثل، ومنها أيضاً رسائل من الخلفاء إلى


ولانتهم بمصر، ومنها عهد أمان لنصارى مصر ورهبان دير سانت كاترين
بسيناء.

وفيما يلي نماذج لوثائق هذه الفترة، وهى أمثلة نادرة للوثائق
الأصلية، وهى من البرديات التى درست ونشرت على أيدى المستشرقين
النمساويين.

النموذج الأول : وثيقة خراج

النص

- ١- [بسم الله الرحيم]
- ٢- كتاب من أبى يرداد عامل
- ٣- [الليث بن] الفضل مولى أمير المؤمنين أبقاء الله على
- ٤- [كوره أسفل] أشمون للحسين بن أنس أنى أكريتك . . .
- ٥- سبعة فدادين بسبعة دننير
- ٦- سلفاً لرعها إلى سنة إحدى وثمانين و [مايه]
- ٧- وتدفع خراجها على ما يأتى من توزيع . . .
- ٨- حفظه الله من خراج سنة اثنتين وثمانين ومايه . . .
- ٩- وعليك فيها [من] الضريبة كمثل ما . . . على
- ١٠- جميع أهل كوره أسفل أشمون إن شا الله . . .
- ١١- وكتب فى ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين و
- ١٢- مايه
- ١٣- فدان دننير
- ١٤- ٣ ٣



— رسالة كعب على البردي —

بخط عربي نسخي قديم — حجازي —

سنة ١٨٢ هـ من يزداد عامل اللبث بن

الفضل مولى أمير المؤمنين

التعليق :

هذه وثيقة بردية مكتوبة على قطعة من ورق البردى مقاسها ٣٢×٢٢ سم محفوظة بدار الكتب المصرية، وحالتها غير جيدة، فقد تآكلت وأصابها التمزق خاصة في هوامشها، وبها تقوب ذهبية ببعض الكلمات. وتتضمن طرازاً أو بروتوكولاً خاصاً بجباية خراج قطعة من الأراضي الزراعية بمصر.

ترجع هذه الوثيقة إلى بداية العصر العباسي، كتبت بخط نسخي قديم (حجازي)، ومؤرخة سنة ١٨٢ هـ، وهي موجهة من أبي يزيد عامل الليث بن الفضل على خراج مصر، وتتكون من ١٤ سطراً.

نقد الوثيقة :

لعل الدراسات التي تمت على هذه الوثيقة، قد أكدت على صحتها وأنها وثيقة أصلية، وذلك للأسباب التالية :

١- كتابة الوثيقة بالخط النسخي القديم الذي بدأ في الحجاز وفقاً للقواعد التي إستقرت وعرفت عن هذا الخط، وهو خط رفيع دقيق يخلو من النقط والشكل.

٢- تظهر في هذه الوثيقة الأرقام العربية في السطر الأخير، وهي الأرقام المأخوذة من الأرقام الهندية، وقد ساد استعمالها في الدولة الإسلامية، ثم بدأت في الاختفاء تدريجياً، وهي لا تستخدم الآن سوى في بلاد المغرب العربي ودول أوروبا.

٣- يلاحظ أن استخدام المد بالألف الوسطية قد بدأ في الظهور في بعض الكلمات التي قد تحتل أكثر من قراءة وتؤدي إلى اختلاف المعنى، مثل كتاب (سـ٢)، فدادين (سـ٥)، مايه (سـ٨، ١٢)، خراجها (سـ٧)، كما خلت بعض الكلمات من هذه الخاصية مثل دنانير (سـ٥)، ثمانية (سـ٦).

وهو امر طبيعى استلزمه انتشار الحظ العربى فى بلاد لم يكسر أهلها يحيون
العربىة كمصر، حتى لا يحدث لس أو سوء فهم للمعى.

٤- ظهور الياء الراحعة فى بعض الكلمات مثل على (س٣)، انى
(س٤)، على (س٩) مع وجود الناء العاديه غير المكتملة الكاسات.

٥- ظهور بعض الألفات دابة الذنب السفلى فى كلمات حراحها (س٧)،
تاء (س١٠)، مابه (س١٢).

٦- بعض الحروف ككتبت بخط أرب إلى الكوفى أو ما يسمى بشبه
الكوفى، نجد هذا فى حرف الظاء فى كلمة حفظه (س٨)؛ وهذا الرسم ما زال
مستخدماً فى الخط المغربى فى بلاد المغرب العربى.

النموذج الثانى : وثيقة خراج

النص :

- ١- وجوه الجباية لخراج سنة
- ٢- أبعث بها على أن يورد بيت المال
- ٣- ما يلزمهم من ذلك فى كل طبل من طبولك
- ٤- على ما يكتب به إلى من مبلغه ووجهه
- ٥- فاعلم ذلك ولا تعرض لوكيل الجباية
- ٦- ولا لأهل بيته وكل من يسمى لك فلا
- ٧- وكيله من الخراج واكتب إلى بما يلزمهم
- ٨- من ذلك فى كل طبل لأمر بأخذه من
- ٩- كفيهم وإيراده بيت المال قبلها
- ١٠- وخلي بين وكيل جندهم وبين
- ١١- غلته من النفط (?) والخراج وأهل بيته
- ١٢- ولا تعرض لهم فيها واصرف الاجناد
- ١٣- والأماء عنها ان شاء الله

في حوضه الحياه
 ما يترجمه في ذلك
 على ما يلبسها من بعد
 فاعين ذلك في بعض
 ولا يهل في ذلك
 وكما في الكراهه
 من ذلك في طين
 كمنه في بعض
 وحسن في بعض
 عن ذلك في بعض
 ولا يعرض في بعض
 والاسما على

- ورفه اوامر حراج كتب
 حمد سحن قدسم - حجابي - في
 حدود الله الثالثه الهجره

التعليق :

هذه وثيقة عربية كتبت على ورق البردى المصرى بخط نسخى قديم (حجارى) تتضمن أوامر خاصة بحماية خراج مصر وكيفية التصرف فيه، والصرف منه على تجهيز الجنود أثناء الغارات (الطبول) التى تبعث لمحاربة الخارجين على طاعة الدولة وفوائدها.

ترجع هذه الوثيقة تقريباً إلى حدود المئة الثالثة من الهجرة، وهذا تاريخ تقريبى توصل إليه المستشرق الألمانى مرجليوث سنة ١٩٣٣ عندما قام بنشر هذه الوثيقة فى كتابه فهرس أوراق البردى العربية المحفوظة بمكتبة جون ريلاندز بمنستتر، وذلك إغتماداً على بعض المميزات الباليوجرافية الواردة فيها، وكذلك تفسير بعض الوقائع الواردة فى النص التى تشير إلى وقوع بعض الاضرابات والامتناع عن دفع أموال الجزية والخراج فى بعض مناطق مصر وخاصة فى بلاد الصعيد، مما كان يستدعى تسيير بعض الحملات الصغيرة (التجديدات أو الطبول) لتأديب الخارجين.

نقد الوثيقة :

الوثيقة كما يرى مرجليوث صحيحة، وذلك للأسباب التالية :

- ١- إحتواءها على أمور ووقائع صحيحة تاريخياً.
- ٢- انفتاح وكثرة استخدام الباء الراجعة مثل كلمات إلى (س٤)، يسمى (س٦)، فى (س٨).
- ٣- ظهور رسم متطور للهاء الوسطية شاع بعد ذلك فى الخط النسخى، نجد ذلك فى كلمات بها (س٢) يلزمهم (س٣)، لأهل (س٦)، يلزمهم (س٨)، كفيهم (س٩)، أهل (س١١)، لهم، فيها (س١٢)، عنها (س١٣).

٤- ظهور رسم سحى متطور لحروف الكاف مثل كلمات ذلك، كل (٣-)، يكتب (٤-)، ذلك، وكيل (٥-)، كل (٦-)، اكتب (٧-)، ذلك، كل (٨-). كليلهم (٩-)، أهل (١١-)، لهم، فيها (١٢-)، عنده. (١٣-).

٤- ظهور رسم نسخى متطور لحروف الكاف مثل كلمات ذلك، كل (٣-)، يكتب (٤-)، ذلك، وكيل (٥-)، كل (٦-)، اكتب (٧-)، ذلك، كل (٨-)، مع الحفاظ على الرسم القديم للكاف فى كلمات وكيله (٧-)، كليلهم (٩-)، وكيل (١٠-).

٥- رسم حروف الهاء الأخيرة بطريقة متطورة تشبه ما هو معروف فى الخط الرقعة وذلك فى كلمات مبلغة (٤-)، ميتة (٦-)، غلته، بيتته (١١-)، الله (١٣-). مع الحفاظ على رسمها القديم فى كلمات وجوه (١-)، وكيله (٧-).

٦- تطور رسم اللام ألف إلى ما يقرب الشكل الحديث فى كثير من كلمات النص.

٧- استمرار خلو الكتابة من النقط والشكل.

٨- وجود الألفات الوسطية فى كل كلمات النص، مما يشير إلى أنها قد سادت فى رسم الكلمات.

الوثائق العربية فى العصر المملوكى :

بعد العصر المملوكى بشقيه البحرى والجرسى من أخصب فترات التاريخ العربى إنتاجاً للوثائق. وعلى الرغم من إستيلاء الأتراك العثمانيين على مجموعات هامة من وثائق هذا العصر، ونقلها إلى عاصمة الخلافة العثمانية عندما صارت مصر ولاية تابعة للدولة العثمانية، إلا أن ما بقى فى مصر من وثائق هذه الفترة المملوكية يمثل كما كبيرا، بل إن مجمعة الوثائق

المملوكية هي بلا شك أضخم مجموعات الوثائق التي وصلتنا من العصور الإسلامية الوسيطة.

وترجع أسباب كثرة وضخامة الوثائق في العصر المملوكي إلى أسباب، منها:

١- اتساع رقعة الدولة، وتكوين ما يشبه الإمبراطورية، مما يلزم معه استخدام وسائل الاتصال الوثائقية لربط أجزاء الدولة، وإحكام سيطرتها على مقاليد الأمور، كما حدث في العصرين الأموي والعباسي.

٢- استقرار أحوال الدولة أدى إلى ازدهار النظم الإدارية والقانونية، وأصبح للدولة تقاليد متميزة في إخراج وصياغة الوثائق كما وجدت مؤسسات تختص بعملية التوثيق مثل ديوان الإنشاء بالنسبة للوثائق العامة، والمحاكم بالنسبة للوثائق الخاصة.

٣- إهتمام الناس بتأمين حقوقهم الفردية، كحق الملكية ونفاذ تصرفاتهم، مما جعلهم يحرصون على توثيق هذه الحقوق والتصرفات وكتابتها، حماية لممتلكاتهم وأموالهم من النهب أو الإغتصاب الذي كان يحدث في بعض فترات الدولة المملوكية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم ما وصلنا من وثائق هذه الفترة هي وثائق خاصة، أما الوثائق العامة فقد ضاع أغلبها أو نقل إلى عاصمة الخلافة العثمانية، هذا غير ما أصابه حريق القلعة بالتلف، ولم يبق من الوثائق المملوكية العامة سوى مجمعة مكتبة سانت كاترين بطور سيناء.

وسوف نقوم بدراسة نماذج من الوثائق العامة المحفوظة بهذا الدير، من واقع النسخة الميكروفيلمية التي تحتفظ بها كلية الآداب جامعة الإسكندرية، وسوف نركز في ذلك على المراسيم التي أصدرها سلاطين المماليك لتأمين الرهبان، ثم نورد نماذج للوثائق المملوكية الخاصة.


النموذج الأول : مرسوم بعهد أمان

النص :

- ١- حسن بن محمد
- ٢- رسم بالأمر الشريف العالى المولوى
- ٣- يعتمد منته
- ٤- السلطان الملكى الناصرى
- ٥- الناصرى أعلاه الله تعالى وشرفه
- ٦- أن يتأمل أنها رافعيها باطنا
- ٧- وننقدم بالا يتعرض إليهم
- ٨- ولا يعبر لهم دير فليعتمد ذلك
- ٩- ويعمل بحسبه ومقتضاه
- ١٠- بعد الخط الشريف أعلاه
- ١١- إن شاء الله تعالى
- ١٢- فى عاشر شهر ربيع الآخر
- ١٣- سنة تسع وأربعين وتسعمائة
- ١٤- رسالة المجلس السامى المعزى السيفى
- ١٥- طنبيغا الدوادار الناصرى أدام الله تعالى . . .
- ١٦- حسبنا الله ونعم الوكيل

التعليق :

هذه وثيقة عربية عامة عبارة عن مرسوم أصدره السلطان المملوكى الناصر حسن بن محمد بن قلاوون وتاريخه ١٠ ربيع الآخر سنة ٩٤٩هـ . ويتضمن عهداً من السلطان بتأمين رهبان دير سانت كاترين ضد العربان



٤ - وثيقة مطوكة عامة رقم ٢٧ محفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، بالوجه توحد القصة (يمين) وبالماجر توحد
 صغراء السلطان في بداية المرسوم (يسار) - عن مجلد ٢١١ جامعة الاسكندرية

باسم الملك الناصر

والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

باسم الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر

والخارجيين عن القانون الذين يغيرون على الدير ويسرقون منه، ويضايقون الرهبان وبعثون عليهم، وقد صدر هذا المرسوم بناء على الفصة التي قام الرهبان برفعها إلى السلطان والتي توجد صورتها مع المرسوم، حيث كتب نصها في باطن الورقة، والمرسوم في ظهرها.

هذه الوثيقة عبارة عن لفافة من الرق محفوظة بدير سانت كاترين، ومصوره ضمن مجموعة وثائق الدير على أفلام ميكروفيلمية محفوظة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية، وهي وثيقة أصلية.

وتتنمى هذه الوثيقة إلى مجموعة هامة من الوثائق المملوكية التي يحتفظ بها دير سانت كاترين، ومعظمها عهود أمان، أساسها العهد العمري الذي سبق أن أشرنا إليه، وقد استمر هذا التقليد متبعاً طوال العصور الإسلامية حتى عصر محمد على وأولاده، فكانت هذه العهود "يجدها عليهم في كل وقت من وفه الله تعالى من الخلفاء والأمراء" كما ورد في أحد المصادر (مخطوط بمكتبة جامعة لايدن رقم ٩٥١ شقيقات، ورقة ٢٦/ب).

وهذه المجموعة من عهود الأمان لها قيمة سياسية وإجتماعية كبيرة لأنها تصور العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في الدولة الإسلامية، وما كان يسبغه عليهم الحكام المسلمون من الرعاية والحماية لأرواح وممتلكات المسيحيين ودور العبادة الخاصة بهم، وذلك عملاً بأمر الله ووصايا النبي عليه الصلاة والسلام وتعاليم الخليفة عمر بن الخطاب في عهده، وقد قال سبحانه وتعالى في سورة المائدة (ولتجدن أئسد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقر بهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون).

نقد الوثيقة :

هذه وثيقة مملوكية عامة أصل، وهي صحيحة من الساحة الدبلوماسية للأسباب التالية:

١- الوثيقة مكتوبة بالخط الديواني وهو ما كان سائداً طوال العصر المملوكي وتتجلى فيه المميزات - التي شاعت في وثائق هذا العصر - العامة من وجود المشق (ربط الكلمات ببعضها)، واستخدام النقط والشكل في بعض الحروف، وإتجاه السطور بميل إلى أعلى في نهايتها.

٢- وجود طغراء السلطان يكتبها بخط يده بقلم جليل هو الطومار على قطع من البورق تلصق على الوثيقة لإعطائها الصفة الرسمية.

٣- ضعف الأسلوب والركاكة التي تغلب على وثائق هذه الفترة، والتي تتضح بجلاء في نص القصة المرفوعة من الرهبان والتي كتبت على الوجه الآخر للمرسوم، والتي صدر المرسوم على أساسها.

٤- تمتلىء وثائق هذا العصر بالأخطاء اللغوية، وهو أمر يرجع إلى أن المماليك ليسوا عرباً، واللغة العربية جديدة عليهم ومن الطبيعي أن يلحنوا فيها ويصحفوا في كتابتها.

النموذج الثاني. وثيقة استبدال

النص :

نص القصة والوثيقة. ملحق بأخر عرض النموذج

التعليق :

هذه وثيقة عربية ترجع إلى العصر المملوكي، وهي وثيقة خاصة قام بنشرها ودراستها الأستاذ الدكتور محمد أمين ضمن تسعة نماذج

متنوعة من وثائق عصر سلاطين المماليك ونشرها المعهد المعلمي الفرنسي
للآثار الشرقية بالقاهرة.

الوثيقة نموذج للوثائق الخاصة في العصر المملوكي ترجع إلى القرن
العاشر الهجري، ومحفوظة بوزارة الأوقاف المصرية، وهي وثيقة أصلية
مكتوبة على ورق على هيئة لفافة طولها ٢٤٤سم وعرضها ٢٨سم، بها
تمزق بأولها لكن نصها سليم، والقصة مكتوبة في أول الدرج الأول، وليست
ملصقة كما جرت عادة أغلب الوثائق في تلك الفترة.

وتتنمى هذه الوثيقة إلى مجموعات الوثائق الخاصة المملوكية التي
وصلت إلينا أصولها، وأغلبها وقف وبيع واستبدال.

ولهذه المجموعة أهمية دبلوماسية عالية؛ لأنها أصول تعطي فرصة
كبيرة للباحثين لدراسة واستخلاص قواعد علم الدبلوماسية في العصر
المملوكي، الذي يمثل الفترة الغنية بالوثائق التي وصلتنا وكذلك المصادر التي
تتكلم عن إخراج الوثائق وخاصة كتاب صبح الأعشى للقلقشندي.

كما ترجع أهمية الوثائق المملوكية إلى أنها تحوى معلومات كثيرة
تاريخية وأثرية ومالية يندر أن توجد في الكتب وغيرها من المصادر
الروائية التي تزخر بالكثير من المعلومات المتضاربة والآراء الشخصية، مما
يعطى لهذه الوثائق قيمة متزايدة في تأكيد الحقيقة وإظهارها.

نقد الوثيقة :

للقوف على كيفية النقد الدبلوماسي للوثائق المملوكية يراجع المصدر

التالى :

الخولى، جمال.

إثبات الملكية فى الوثائق العربية. - القاهرة : الدار المصرية اللبنانية،

.١٩٩٤

وثيقة استبدال من القرن ١٠هـ/١٦م

أولاً : فهرسة الوثيقة

١- الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة :	٧٥ ج (جديد)
مكان الوثيقة :	محفوفات (دفتر خانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة :	ورق
شكل الوثيقة :	ملف
عدد الدروج :	٧
أبعاد الوثيقة :	٢٤٤×٢٨سم
حالة الوثيقة :	أولها متآكل، ولكن النص سليم

٢- الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف :	استبدال
التاريخ :	٢٢ ذو الحجة ٩١١هـ
المتصرف :	(أ) المبدل: البدرى محمد بن محمد بن أبى بكر الشهير بابن الانبأبى (مباشر الوقف)
	(ب) المستبدل: محمد بن إبراهيم بن خليل الشهير بالفارسكورى
المتصرف فيه :	عقار داخل القاهرة بخط الجامع الأزهر، من وقف يشبك الاتابكى
القيمة :	٤٨٠ ديناراً من الذهب الاشرفى

٣- الاشهاد التوثيقى

نوع الاسجال :	حكى
---------------	-----

تاريخه : ٢٢ محرم ٩١١هـ
القاضي الموثق : عبد البر بن الشحنة الحنفي
علامته : الحمد لله دي الوعد الوفي

٤- الوثائق الهامشية :

(١) انتقال بالبيع :
من : محمد بن إبراهيم بن خليل الفارسكوري
إلى : السلطان الغوري
بتاريخ : ٢٧ شوال ٩١٤هـ
(٢) فصل إنشاء :
باسم : السلطان الغوري
تاريخه : ٢٢ ذو الحجة ٩١٦هـ
(٣) فصل إيقاف :
باسم : السلطان الغوري
تاريخه : ١٨ ربيع الثاني ٩٢٢هـ

٥- ملاحظات :

القصة مكتوبة في أول الدرج الأول من الوثيقة، وليست في ورقة منفصلة وملصقة بأعلى الدرج الأول كما جرت العادة بذلك في معظم وثائق الاستبدال.

ثانياً : نص الوثيقة

وجه الوثيقة :

(أ- القصة)

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- المماليك^(١)

٣- المستحقين لوقف يشبك الاتابكي^(٢) الشمول بنظر الحكم العزيز الحنفى بالديار

المصرية

٤- يقبلون الأرض^(٣) لدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام أمتع الله تعالى بوجوده الأنام وينهون^(٤) أن من الجارى فى الوقف المذكور بخط الجامع الأزهر مكان كامل (يشتمل)^(٥).

٥- على حوائيت وأروقة وحواصل ومعالم ومرافق لذلك قد أحرق بعضها وتهدم باقىها وصعف بيعها ونفصت غلتها وثم من رغب فى استبدال ذلك بمبلغ يشتري به ما هو أنفع (لجهة الوقف)^(٦).

(١) تجاوز لفظ "المملوك" و "المماليك" معناه الحرفى المعروف تاريخياً، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة، وبخاصة فى حالة الالتماس ومخاطبة قاضى القضاة عن طلب الاستبدال- انظر زيادة : بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك- مجلة كلية الآداب- الجامعة المصرية م ٤ ج ١ مايو ١٩٣٦، حسن الباشا: مرجع سبق ص ٥٠٧، د. عبد اللطيف إبراهيم: وتبفة استبدال ص ٢١.

(٢) هو يشبك بن عبد الله الأمير الكبير الساقى الأعرج الظاهرى برفوق، قدمه الأسرف برسباى إلى أن جعله لنانكا، نوى فى جمادى الآخرة ٨٣١هـ - ٤٢٧م- ابن حجر : أنباء الغمر ج ٣ ص ٤١٧ برجمة رقم ٢١، السخاوى: الضوء اللامع ج ١٠ ص ٢٧٦ برجمة رقم ١٠٨٨.

(٣) يقبلون الأرض : صبغة اصطلاح عليها كتاب الوثائق فى كتابة فصص الاستبدال والالتماسات، وقد ترد بالمعرد أو المثلى أو الجمع حسب الحال، أنظر د. عبد اللطيف إبراهيم: وتبفة استبدال ص ٢١

(٤) وينهون : لفظ يستعمل عادة فى الالتماسات والطلبات.

(٥) ما بين حاصرئين غير موحودة بالأصل لتمزق الهامش الأيسر، والنكلمة من سياق الكلام وما حاء بوئائق الاستبدال الأخرى.

٦- وسؤالهم إذن كريم أحد السادة نواب الحكم العزيز سماع البينة والاذن في استبدال ذلك والحكم به على الوجه الشرعي أنهموا ذلك إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(ب- مكتوب الاستبدال)

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢- هذا كتاب استبدال صحيح شرعي تام محرر مرعي مضمونه أن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله.

٣- تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الرحب الفهامة المحقق الحافظ المدقق اللافظ

٤- المحدث. العمدة الفقيه الأمة المجتهد القدوة قاضي القضاة شيخ الإسلام ملك العلما الاعلام حسنة

٥- اللبالي والأبام صدر مصر والشام محرر القضايا والأحكام مؤسس بنائها على تقوى من الله وأحكام

٦- أبو حنيفة الزمان فريد العصر والأوان سرى الدين لسان المتكلمين . حجة المناظرين رحلة الطالبين قامع المبتدعين مفحم المجادلين بالأدلة والبراهين مفتاح ذخائر البسائين عمدة. . . (١)

٨- المحديثين كنز النحاة والمعربين مجمع تحرى الفقهاء والأصوليين حاوى دقائق رفائق المدققين كشاف مشكلات.

٩- المفسرين في زمانه الداعي إلى الله تعالى في سره وإعلانه المناضل عن الدين الحنيفي والمذهب الحنفي بعلمه ولسانه

(١) . . . موضع كلمة ناقصة لنمزق الهامس الأبرس

* أنظر النصوص الهامسبة في نهايه نص وجه الوتيفة.

- ١٠- بقیة المجتهدین قاضی المسلمین حاصلة أمير المؤمنین أبو البركات عبد البر بن الشحنة الحنفی^(١) الناظر فی الأحكام.
- ١١- الشرعية بالديار المصرية وسائر المملكة الإسلامية كوالده وجدیه لأبویہ ذوی المناصب السنية وشیخ
- ١٢- انشیوخ^(٢) بالمدرسة الشیخویة^(٣) كوالده ووالده وجدہ^(٤) ذوی الرتب العلبه وما أضيف إلى ذلك من الوظائف الدينية.
- ١٣- والأنظار الحکمیة أدام الله تعالی أيامه الزاهرة وجمع له بین خیری الدنیا والآخرة وأحسن إليه وأجزل فضله علیه.

(١) عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي القاهرة الحنفی، ولد بحلب سنة (٨٥١هـ-١٤٤٧م) من كان من أخصاء السلطان الغوری، توفي فی ٢٨ رجب ٩٢١هـ - ١٥١٥م.

- الغری: الكواكب السائرة ج ١ ص ٢١٩، ابن العماد: تذرات الذهب ج ٨ ص ٩٨، ونلاحظ أن الألقاب العحرية والرسومية لفاضى القضاء شغلت من سطر ٢ إلى سطر ١٠، وهذا ما لم يظهر به قاضى قضاة آخر- أنظر ألقاب عبد البر بن الشحنة فی كل من د. عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال ٢٥٩ محكمة من سطر ٣-١٣، التوثيقات التشريعية سطر ١٧-٢٣، وأنظر شرح هذه الألقاب فی كل منهما.

(٢) شيخ الشيوخ: لقب يطلق على متولى الأشراف على الصوفية فى الخوانق- المقریزی: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥، حسن الباشا: مرجع سابق ص ٣٣٦.

(٣) المدرسة الشیخویة: أو خانقاة شبحو: تنسب إلى الأمير شبحو العمرى الناصرى، بناها بعد أن فرغ من بناء جامعہ تجاهه تماماً بست سوات، وفرغ من بنائها سنة ٧٥٧هـ - ١٣٥٦م- المقریزی: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٠.

(٤) ببت ابن الشحنة من بیوت العلم، فوالده هو قاضى القضاة محب الدين محمد بن محمود بن غازى الثقفى الشهير بابن الشحنة وللمنوفى سنة ٨٩٠هـ-١٤٨٥م، وجدہ هو محب الدين أبو الوليد محمد المتوفى فى حلب سنة ٨٢٥هـ - ١٤٢٢م- السخاوى: الضوء اللامع ج ٩ ص ٢٩٥ نرحمة رقم ٧٥٥، ج ١٠ ص ٣ ترجمة رقم ٥، ابن العماد: تذرات الذهب ج ٧ ص ٣٤٩، ١١٣.

- ١٤- لما رفعت إليه الفصاة المسطرة أعلاه وتوحها بخطه العالى أعلاه الله تعالى بالعبين بما قرأته السبح مجير الدين
- ١٥- أعره الله تعالى ببطر فى ذلك على الوجه السرعى محتاطا منحريا ولا يحكم إلا بعد العرص^(١) وامتثل سيدنا العبد الفقير إلى
- ١٦- الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة مجير الدين شرف العلماء أوجد الفضلاء مفتى المسلمين
- ١٧- ولى أمير المؤمنين أبو الوفا محمد بن الخضيرى الجوهري الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونقيه أيد الله تعالى
- ١٨- أحكامه وأحسن إليه أمر سيدنا بالسمع والطاعة وكتب ثلث التعيين ما قرأته يكشف ثم يقوم وندب لذلك جمع من المهندسين
- ١٩- ذوى الخبرة التامة والمعرفة الكافية بما يشهد قرينه وساروا إلى حيث المكان الآتى وصفه فيه فشاهدوه
- ٢٠- فد احترق بعضه وبقي بعض من معالمه ورسومه وباقيه نصر ريعه وضعت غلته وتداعى للسقوط بعضه على
- ٢١- الحكم الذى بشرح بالفصل الذى يسطر بعد وأقاموا بذلك شهادتهم لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أحسن الله إليه.
- ٢٢- بنرطه للشرعى وتبث ذلك لديه ومضمون فصل الجريمان الذى يسطر بعد إيصال النبوت السرعى واذن لسيدنا
- ٢٣- العبد الفقير إلى الله تعالى الجناب العالى القضاى الرئيسى الاوحد الأجل البدرى محمد بن المرحوم الجناب العالى الشمس محمد
- ٢٤- ابن الجناب الزينى أبى بكر الشهير بابن الانبأبى مباشر الوقف المذكور بالفصاة المذكورة أدام الله تعالى رفعته فى ابدال جميع

(١) انظر تاسيره قاصى الفضلاء على الهامش الأبرم للفصاة.

والجهد اذ قد لقي بعض من معالديهم وباقه له

الملا الذي سجع بالفضل الذي سطر بعد واقاموا ذلك اذ هم لوى سجايا اذ الملائكة

سوطه الذي سجع بالفضل الذي سطر بعد واقاموا ذلك اذ هم لوى سجايا اذ الملائكة

العدا لعدا الى استعالي الحيات العالى الهى الرسمى الا ان يذبحها الى الجوزى يذبحها الى الجوزى

ان الحيات الرضى ان يذبحها الى الجوزى يذبحها الى الجوزى

الكل الامور صفة في الملح الذي ذكره وقصه في بعض من ثمرات افكاره ووجهه عار ووجهه عار

سائر احوالها وما فيها من احوالها وما فيها من احوالها

سبب الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

ماله لعمري الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

ارهاقها الكاس احل العام الحيات العالى الحيات العالى

قد احترفه فحاصله من الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

ارزوم والحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

الحيات العالى الحيات العالى الحيات العالى

- ٢٥- المكان الآتى وصفه فيه بالمبلغ الذى يذكر فيه وقبضه وأن يصرف فى شراء عقار أو حصة من عقار ويوقف بدل ذلك على حكمه فى
- ٢٦- سائر أحواله اذنا صحيحاً شرعياً لوجود المسوغ المقتضى لذلك الثابت لديه أحسن الله تعالى إليه مع علمه بالخلاف فى ذلك.
- ٢٧- إستبدل الجنب العالى الخواجكى الشمسى محمد بن برهان الدين ابراهيم بن غرس الدين خليل الشهير بالفارسكورى
- ٢٨- بماله لنفسه من الجنب البدرى الانبأبى للمشار إليه فأبدله بما إليه من الاذن المشروح أعلاه جميع المكان الكامل.
- ٢٩- أرضا وبنا الكائن داخل القاهرة المحروسة بخط الجامع الأزهر المشتمل على حوانيت خمسة ورسوم حانوت سادس
- ٣٠- قد احترق وحاصل يتوصل إليه من باب مقنطر به مخازن تسعة ومرحاض ويعلو ذلك ما بقى بعد الحريق من الأربعة
- ٣١- أروقة والست طباق التى كانت قبل ذلك ومنافعها ومرافقها ومخازنها وحقوقها المحصور على ذلك بحدود أربعة الحد القبلى
- ٣٢- ينتهى إلى الطريق وفيه الحوانيت الخمسة والباب المقنطر والحد البحرى ينتهى بعضه إلى قاعة جارية الآن فى ملك الداوودى.
- ٣٣- وباقية إلى الدخلة المتوصل منها إلى باب القاعة المذكورة والحد الشرقى: ينتهى إلى مكان يعرف بوقف الطيرسية
- ٣٤- والحد الغربى ينتهى بعضه إلى القاعة المذكورة وباقية إلى فسحة تعرف بموقف المكارية وفيه رسوم الحانوت السادس
- ٣٥- المحترق يحد ذلك وحدوده وحقوقه ومنافعها ومرافقه وما يعرف به وينسب إليه المعلوم ذلك جميعه عند المتعاقدين

* أنظر النصوص الهامسية فى نهاية نص وجه الوثيقة.

- ٣٦- العلم الشرعى النافى للجهالة شرعاً إستبدالاً صحيحاً شرعياً بثمن
جملته من الذهب الاشرفى الطيب الوزان
- ٣٧- السالم من العيب اربمائة أشرفى وثمانون اشرفيا بل جملته خمسمائة
اشرفى ما هو القيمة الثابتة بالشرع الشريف اربعمائة وثمانون اشرفيا
- ٣٨- وما هو المستظهر به غبطة لجهة الوقف باقى ذلك وقدره عشرون
اشرفيا على حكم الحلول وقبض مال البديل
- ٣٩- جميعه سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام السروى المنوه
باسمه الكريم أعلاه أدام الله تعالى أيامه
- ٤٠- وأعلاه القبض الشرعى من المستبدل بالمعينة وتسلم المستبدل المكان
المستبدل فيه لنفسه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة
- ٤١- والتقليب الشرعى والمعاقدة الشرعية وتصادقوا على ذلك وعلى أنه
بقضية ذلك وحكمه صار جميع المكان المذكور
- ٤٢- أعلاه ملكاً طلقاً من أملاك المستبدل وحقاً من حقوقه ومالا من أمواله
يتصرف فى ذلك وفيما شاء منه بمائت وجوه التصرفات.
- ٤٣- الشرعية تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من
غير مشارك له فى ذلك ولا منازع ولا مدافع
- ٤٤- ولا رافع ليد ولا مانع وصار جميع المبلغ المستبدل به مستحقاً لجهة
الوقف يصرف فى مصرفه الشرعى المأذون فيه
- ٤٥- تصادقاً شرعياً وجرى ذلك على النص المبين أعلاه فى الثانى
والعشرين من شهر ذى الحجة سنة احدى عشرة وتسعمائة

٤٦- وخصم في كتاب وقف ذلك بقضية الخصم الشرعي^(١) بموافقة

تاريخه وشهوده وحسبنا الله ونعم الوكيل

٤٧- شهدت على سيدنا	شهدت على سيدنا
ومولانا //	ومولانا قاضي
٤٨- قاضي القضاة شيخ	القضاة شيخ الاسلام
الاسلام السروي //	السروي
٤٩- المنوه باسمه الكريم	المنوه باسمه الكريم اعلاه
اعلاه أدام //	أدام الله تعالى أيامه
٥٠- الله تعالى أيام وعلاه	وعلاه بما نسب إليه
بما نسب إليه //	اعلاه وعلى كل من سيدنا
٥١- اعلاه وعلى كل من	الحاكم الآذن والمتعلقين
سيدنا الحاكم //	المشار إليهم
٥٢- الآذن والمتعلقين	اعلاه بما نسب إليهم
المشار إليهم //	في تاريخه وكتبه
٥٣- اعلاه بما نسب إليه	عبد الكريم بن علي المجولي
فيه في تاريخه وكتبه	الشافعي ^(٢)

(١) الخصم الشرعي: هو التأشير على هامش الوقف باسقاط العين المستبدلة واخراجها أو خصمها من الوقف بعد صدور الاستبدال وذلك بنفس تاريخ الاستبدال وبنفس شهود الاستبدال، وكان بسبق توقيع الشاهد في نهاية الخصم الشرعي "شهد في أصله" - د. عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال ص ٣٢، وانظر ما سبق ص ٣٣٨ حاشية رقم ٣.

(٢) عبد الكريم بن علي المجولي الشافعي، من السادة العدول، ومن كتاب مستندات السلطان الغوري، وقع في أسر العثمانيين بعد موقعة مرج دابق، عاد إلى مصر بعد أن أفرج السلطان سليم الأول عن الأسرى المصريين - د. عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية ص ٤٠٠ و ٤٠١.

محمد بن على الطوخى

الشافعى

-٥٤

تفضلا وأحبرانى بما نسب

إلى المتعاقدين بالصفة المعتبرة

الشرعية

أيد الله تعالى أحكامهما وأحسن

-٥٥

إليهما ونفع بعلومهما

النصوص الهامشية فى وجه الوثيقة:

أولاً : فيما بين السطرين ٨-١٧ وعلى طول الهامش الأيمن يوجد النص
التالى :

١- الحمد لله يشهد من يوضع اسمه آخره بمعرفة جميع المكان المحدود
أعلاه المعرفة الشرعية وبجريان ذلك فى وقف المقر الاشرف الاتابكى
يشبك الساقى اتابك العساكر المنصورة كان بالديار المصرية تغمده الله
برحمته

٢- وتحت نظراً متولى الحكم العزيز الحنفى بالديار المصرية أجله الله
تعالى وأدام بركته يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

٣- شهد بمضمونه شهد بمضمونه

٤- عبد القادر بن محمد شهدا عندى بذلك

محمد بن عبد الله بن سابق بن سليمان

وكتب عنه

وقبلا فيه

٥- الشهير بكنكوت

وكتب عنه

ثانياً : فيما بين السطرين ٢١-٣٣ وعلى طول الهامش الأيمن لوجه الوثيقة
يوجد النص التالي :

١-الحمد لله

٢-يشهد من يوضع اسمه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بما يشهدون
به فيه بمعرفة جميع ما وصف وحدد اعلاه المعرفة الشرعية وأن ذلك
بالصفة المشروحة بأعليه من الاحراق ونقص الريع وضعف الغلظة
واستهدام بعض ما بقى بعد منه

٣-وأن قيمته الآن اربعمائة اشرفى وثمانون اشرفيا وأن الحظ والمصلحة
فى استبدال ذلك بالمبلغ المذكور ويوقف على حكم شرط واقفه فى
سائر احواله يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين وحسبنا الله ونعم
الوكيل

(واسفل هذا النص توجد سبع توقيعات نصها من اليمين إلى اليسار):

-شهد بمضمونه

أحمد بن على بن أحمد المهندس عرف بالصحراوى وكتب عنه

-شهد بمضمونه

اسماعيل بن على بن محمد يعرف

بابن الفقيه وكتب عنه

-شهد بمضمونه

عبد القادر بن على بن محمد يعرف بابن الفقيه وكتب عنه

-شهد بمضمونه

حسن بن على بن محمد المهندس

عرف بابن الفقيه وكتب عنه

-شهد بمضمونه

على بن محمد بن الصياد المهندس

وكتب عنه بأذنه

-شهد بمضمونه

حسن بن محمد المهندس عرف

بإبن الصياد وكتب عنه

-شهد بمضمونه

علي بن محمد بن حليل المهندس عرف

بزريق وكتب عنه

(وأسفل هذه التوقيعات)

شهد السبعة بذلك

وقبلوا فيه

ثالثاً : فيما بين السطرين ٣٤-٤٦ وعلى طول الهامش الأيمن لوجه الوثيقة

يوجد النص التالي :

١-الحمد لله

٢-أشهد عليه كل من سيدنا ومولانا فاضى الفضاة شيخ الاسلام السورى

المنوه باسمه الكريم أعلاه أدام الله تعالى إيامه وعلاه وعلى سيدنا

الجناب العالى البدرى محمد بن الانبانى مباشر الوقف المشار اليه

أعلاه المبطل وسيدنا الشيخ الامام العلامة العمدة الاشرفى

٣-شرف العماء اوحد الفضلاء مفنى المسلمين ولى أمر المؤمنين أسى

البركات محمد السعودى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

أيد الله تعالى أحكامه وهو شاهد الوقف^(١) المذكور أعلاه والجناب
العالي السمسى محمد المستبدل المذكور أمام شهوده الأشهاد الشرعى
انه لا دافع له ولا

٤- مطعن فيما تضمنه كتاب الوقف المسطر أعلاه ولا فيمن شهد فيه ولا
فيما شهد به فيه ولا فى شىء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٥-شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك

٦-أحمد بن موسى أبو الثنا محمود

بن عبد الغفار (١).

٧-أخبرنى بذلك ينقذ وأخبرنى بذلك

بالطريق الشرعى بالطريق الشرعى

٨-أعزه الله تعالى اعزه الله تعالى

وأحسن إليه وأحسن إليه

ظهر الوثيقة :

١-بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

٢-الحمد لله ذى الوعد الوفى

٣-ثبت ما نسب لسيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

(١) شاهد الوقف: يشترط فيه أن يكون من أهل الخير والين والعفة والأمانة واليقظة، وأن يكون على معرفة بصناعة الحساب ورتبيته، ويتولى صبط متحصل ريع الأوقاف وما يصرفه فى مصالحه، أنظر. د. محمد محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٤١٠ وما بعدها.

(١) باقى التوقيع غير مقروء

- ٤- الشيخ الامام العالم العلامة الحبر النحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة
المفوه المحدث
- ٥- العمدة المجتهد المسلك القدوة قاضى القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء
الاعلام
- ٦- صدر مصر والشام حسنة الليالى والايام محرر القضايا والاحكام أبى
حنيفة
- ٧- الزمان فريد العصر والاون سرى الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين
رحلة الطالبين
- ٨- قامع المبتدعين ناصر الحق والدين مؤيد الشريعة وبالادلة والبراهين
مفحم
- ٩- المجادلين عمدة المحدثين كنز العربيين كشف مشكلات المفسرين
مجمع تحرى الفقهاء والأصوليين
- ١٠- حاوى دقائق المحققين مفتاح ذخائر البيانين بقية المجتهدين قاضى
قضاة المسلمين خالصة
- ١١- أمير المؤمنين أبى البركات عبد البر بن الشحنة الحنفى الناظر فى
الأحكام الشرعية
- ١٢- بالديار المصرية وسائر المملكة الاسلامية وما أضيف إلى ذلك من
الوظائف
- ١٣- الدينية والأنظار الكريمة الحكيمة أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع
له بين
- ١٤- خيرى الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأجزل فضله عليه من اشهاده
على نفسه الزكية

- ١٥- حرسها الله تعالى ورعاها وشكر في مصالح البرية جهدها ومسعاها
بجميع ما
- ١٦- نسب إليه باطنه على ما نص وشرح باطنه عند نائبه سيدنا العبد
الفقير إلى الله
- ١٧- تعالى الشيخ الامام العلامة العمدة مجير الدين شرف العلماء اوحده
الفضلا
- ١٨- مفتى المسلمين ولي أمر المؤمنين أبو الوفا محمد بن سيدنا العبد
الفقير إلى الله تعالى
- ١٩- شهاب الدين جمال الرؤسا المفسرين أحمد بن الخضيرى الجوهري
الحنفى خليفة الحكم العزيز ونقيب.
- ٢٠- بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بشهادة من أعلم له
تلو رسم شهادته أدنى
- ٢١- كتاب الاستبدال المسطر باطنه أعلام التأديبة والقبول على الرسم
المعهود فى مثله وأشهد على نفسه
- ٢٢- الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو يومئذ نافذ
القضاء والحكم ماضيها وذلك فى اليوم المبارك.
- ٢٣- الثانى والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام
- ٢٤- سنة احدى عشرة وتسعمائة وأنه ثبت عنده أيضاً عند الله تعالى
مجده بشهادة
- ٢٥- المعلم له تلو رسم شهادتهم ادنى كتاب الاستبدال المذكور والفصول
الثلاثة المسطرة بهامشه علامة
- ٢٦- التأديبة والقبول على الرسم المألوف فى مثله اشهاد كل من المتعاقدين
المشار إليهما باطنه

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

الخطبة

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

- ٢٧- على نفسه بما نسب إليه باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مؤرخ بالتانى والعشرين من شهر ذى
- ٢٨- الحجة سنة احدى عشرة وتسعمائة ومضمون الفصول المذكورة على ما نص وشرح الأول
- ٢٩- منها فصل الجربان والثانى فصل القيمة والمسوغ والثالث فصل الاعذار ثبوتاً صحيحاً
- ٣٠- شرعياً وحكم أيد الله تعالى أحكام بموجب ذلك وبصحة الاستبدال وبصيرورة العين
- ٣١- المستبدلة ملكاً طلقاً من املاك المستبدل وحقاً من حقوقه وما لا من أمواله وبصيرورة المبلغ.
- ٣٢- المستبدل به مستحقاً لجهة الوقف يصرف فى مصرفه الشرعى المأذون فيه حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرصياً
- ٣٣- مستوفياً شرائطه الشرعية عالماً بالخلاف فى ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره أعلاه
- ٣٤- والذى يكمل بخطه أعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى
- ٣٥- الشيخ الامام العالم العلامة العمدة مجير الدين شرف العلماء أوجد الفضلاً مفتى المسلمين الحاكم الحنفى المشار إليه
- ٣٦- أعلاه أدام الله علاه على نفسه الكريمة بما نسب إليه فى اسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه
- ٣٧- محمد على الطوخى الشافعى
- ٣٨- وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه ورحم سلفه فشهدت عليه بذلك وكتب عنه باذنه

المجلس
العقل الى المدن وكان
في قاصح للمسيحيين ناهي الحق والدين موبد ان شرعه ما لا ادله والراعي محمد

المعام يردف الامام اعظم
والملك الكرم والظان
الجهاديين محمد الحمدتين كنز العربين كشف مسكلات العرب مع محرمي القضاة

الملك الورداني المصطفى
الفور كجلد لثمة
في سلطنة مصر حوشه

حاوي دنانير الخضر مفضح دفاخر البيانيين بعنه الحمدتين قاص قضاة المسألة -
واعوانه ملك صبح المظان

الوصوف المحمدية ملك
الحواكم الدين المبرور المظان

امر المؤمنين في البركات عبد البرين الشمة الحفي الناطري الاحكام
سبع اربعة طالع من

حسام الدين المظان
بالدناير القبرية وسائر الملكة الاسلاميه وما اصطلح كل من الدول

الدور الجاعدين المواقف

١١٩١ و هو من اسما العرب

في اسم الامم والاسماء العربية والاسماء العربية المحكية ان امر الله في الامم والاسماء العربية جمع

ويجمع
الاسماء العربية
الاسماء العربية

خبري الدنيا والاخرة واحسن الله واخزل فضله من اشهدان على الرب الكبر

الاسماء العربية
الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

منها اسمها في وريهاها وشكر في مصحح البرية جلهدها ومسماها المصحح

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

نفسها اليها الحسن على ما نص وشرح باطنه عندنا نسبة الى العبد الذي

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

الاسماء العربية

٣٩- محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنه

(وفيما بين السطرين ٤٦-٥٠ على طول الهامش الأيمن توجد الشهادة التالية):

(وبذلك اشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك وكتب عبد الكريم بن علي المجولي الشافعي)

٤٠- وبذلك اشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه وكتبه

٤١- عبد القادر بن عبد الله الظاهري الحنفي

الفصول الهامشية :

وفيما بين السطرين ٨-٣٤ على طول الهامش الأيمن لظهر الوثيقة توجد فصول الانتقال والانشاء والايقاف التالية :

(الفصل الأول : انتقال) :

- ١- الحمد لله
- ٢- انتقل إلي ملك مولانا
- ٣- المقام الشريف الامام الأعظم
- ٤- والملك المكرم والسلطان المالك
- ٥- الملك الأشرف أبو النصر قانصوبه
- ٦- الغوري نخلد الله نور ملكه
- ٧- وسلطانه وتصير جيوشه
- ٨- واعوانه ملك جميع المكان
- ٩- الموصوف والمحدد باطنه من ملك
- ١٠- الخواجا شمس الدين المستبدل المذكور باطنه
- ١١- بتبايع شرعي بثمان حال مقبوض
- ١٢- حسيمًا يشهد بذلك كتاب التبايع

المعلم لم يلقه من قبلهم اذ في كتابه الفصل المذكور والفصل اللاتى بعده ^{تعالى}

السادس والالف على الرسم المألوف في مثله اشراك كل من المعاد والمعاد ^{الها}

على نفس ما نسبت اليه بالخط على ما نرى في نسخة ما طه والخطه مع ما لى والقرآن ^{دوى}

في نسخة اخرى غير ما سواه وفيه من الفصل المذكور على ما نرى في نسخة ^{الها}

بينما فصل الزمان في الفاء في قوله والخط والخطه ^{مها}

شعرا ^{الها} كما اردت على احكامه ^{الها} كذا وهو قوله ^{الها}

المستدل كما خلقنا من اماكن ^{الها} المستدل وحقا ^{الها} وهو قوله ^{الها}

المستند له ملكا مطلقا من اماكن المستند وحقا من هو وما امر له وبعده ^{العلم}

المستند بها الحية للوقف يعرف في معرفة العرف للماد ^{مضيا}

معرفة فاسر له ان عر على انا الملائق في ذلك واسر على ^{العلم}

وَبِحَقِّكَ فَذَلِكَ وَبِحَقِّكَ فَذَلِكَ وَبِحَقِّكَ فَذَلِكَ

لبيع الامام العالم الطاهر العبد محمد بن شرف العلماء ارجو الصلوات على سيدنا محمد وآله

لوح الامام العالم العلامة محمد بن شرف العلماء اوجده الصلاه من الحسن العالم

اعلاه ادام استغله على نعمه اللهم ما نسيت في اسمائه الصلاه صلواتك عليه يدق يا محبه

محمد بن شرف العلماء

والتعبير في بيان الكمال والجلال والقدرة والجلال والقدرة

وحدودها في قول الحكيم اعلم ان من لم يشك في شرفه لم يشك في ربه
محمد بن شرف العلماء

وذكر في هذا الكتاب ما في الفقه والشرع والدين
محمد بن شرف العلماء

- ١٥-الموالى قضاة الفصاة دوى المذاهب
 ١٦-الاربعة بالديار المصرية أجلهم الله تعالى بتاريخ
 ١٧-الثانى والعشرين من ذى حجة سنة ست عشرة وتسعمائة
 ١٨-شهد فى كتاب الإنشا على
 ١٩-الحاكم فيه والمنفذين
 ٢٠-محمد ابو المعالى الوقاد

(الفصل الثالث : إيقاف) :

- ١-الحمد لله رب العالمين
 ٢-وقف وحبس وسيل وابد وحرم وتصدق واكد
 ٣-مولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف
 ٤-ابو النصر قانصوه الغورى المنوه باسمه الشريف اعلاه اعزه الله
 ٥-تعالى بجمع المكان الكائن بخط الجامع الازهر
 ٦-المستجد به البنا والعمائر فى محال المتهدم
 ٧-المذكور باطنه بالامر الشريف وقفا صحيحا شرعيا على
 ٨-أن يضم ربع ذلك لربع أوقافه الشريفة السابقة واللاحقة
 ٩-ضما شرعيا ويصرف فى مصارفها على المدرسة والقبه والخانقاه
 ١٠-ومكتب الايتام والسبيل بخط الجرابشيين وغيره على حكم
 ١١-شرطه الشريف فى كتاب وقفه المشهد على ذلك والفصل المسطر
 ١٢-بظاهره المؤرخ فى تواريخ آخرها الثامن عشر
 ١٣-من ربيع الثانى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم

الوكيل

١٤-محمد ابو المعالى عبد الكريم المجولى

النموذج الثالث

إذن بتعليق بناء

هذه الوثيقة التي أقدمها في هذه الدراسة واحدة من النماذج القليلة النادرة لهذا النوع من الوثائق العربية المملوكية. والوثيقة أصل يرجع تاريخها إلى أوائل القرن العاشر الهجري، لم يسبق نشرها أو دراستها من قبل. ولا أغالي إذا قلت أنه لم يسبق دراسة أى نموذج من هذا النوع فيما أعلم.

وتتضمن الوثيقة إذنا صادرا عن السلطة القضائية في الدولة ممثلة في قاضى القضاء الشافعى الشيخ أبى زكريا يحيى زكريا الأنصارى ونائبه فى الحكم العزيز القاضى الشيخ شمس الدين أبو الحمد محمد المنوفى الشافعى يصرحان فيه لطالبه السيفى أنسباى من بيبرس الناصرى بالتعليق على بناء يملكه بحوض العرب ، وقد صدر هذا الإذن بناء على قصة (التماس) من المالك يطلب فيها من قاضى القضاء السماح له ببناء رواق كامل فوق البناء المذكور ، بعد التحقق من حالة البناء ومعاينته بواسطة الخبراء (المهندسين) وأنه قابل لتحمل التعليق المطلوبة دون إضرار بالخير.

فهذه الوثيقة بالمعنى الذى أوضحته أنفا تطابق ما نعرفه اليوم بترخيص البناء (رخصة مبانى) سواء كان ذلك البناء ابتداء من عدم ، أو كان تعديلا أو تعليقا أو ترميما لبناء قائم بالفعل.

أولا الدراسة الموضوعية

وإذا أردنا أن نتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من موضوع تعليق البناء أو التعديل فيه، وما يترتب على ذلك من حقوق للمالك وحقوق

للغير على العين، لوجدنا أن معظم كتب الشريعة لم تشر إلى هذا الأمر إلا عرضاً، حيث لم أجد فيما راجعته منها تفصيلاً لما يجب على المالك راغب التعلية في واجبات وقيود، وكل ما ورد في ذلك جاء منصّباً على العقار الشرك والذي يتعدد ملاك طبقاته، ومن ذلك ما ذكره الكاساني "أنه لو أرد صاحب العلو أن يحدث في علوه بناء أو يصنع جذوعاً لم يكن قبل ذلك أو يشرع باباً أو كنيفاً لم يكن قبله ليس له ذلك عند أبي حنيفة سواء أضر بالسفل أو لا. وعندهما (يقصد أبو يوسف ومحمد) له أن يفعل ذلك ما لم يضر بالسفل".

والظاهر أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد إعتدوا في هذه المسألة على قاعدة الحق المطلق للمالك في حدود ملكه بصرف النظر عما يحدثه ذلك للغير، وقد ورد في المبسوط أنه "إذا أصاب أحدهما (يقصد الشريكان) قسمة ساحة فأراد أن يبني فيها ويرفع بناء وأراد الآخر منعه وقال أنك تسد على الريح والشمس فله أن يرفع بنا ما بدا له لان الساحة ملكه والساحة حق خالص له وللانسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له وليس للجار أن يمنعه عن ذلك وله أن يتخذ فيها حماماً أو تتورا أو مخرجا لأنه يتصرف في خالص ملكه.

ولا شك أن قاعدة الحق المطلق للمالك في ملكه تتعارض مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد منع الضرر عن الغير بمبدأ لا ضرر ولا ضرار، وقواعد حماية الأمن العام لكافة الناس وخاصة الجيران. ولذلك نجد بعد الفقهاء في شروحهم يوضحون ما يجب مراعاته من حقوق الجار كحماية الحرية الشخصية له، وصيانة حقه في طريق آمن، وعدم التعدي عليه بحرمانه من الضوء أو مرور الهواء إلى مسكنه أو تمتعه بالمنظر الجميل، لذا أوجب هؤلاء الفقهاء مراعاة صالح الجار

واستئذاته عند القيام بأى تعديل فى البناء قد يؤثر عليه، فإن كان هناك "جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر الشريك ذلك أو لم يضر).

ويتضح من العبارة الأخيرة فى النص السابق أن استئذان الجار أمر واجب حتى لو لم يكن هناك ضرر سيلحق به، وعلى ذلك بنى صاحبان أبو يوسف ومحمد تلميذا أبى حنيفة رأيهما، فهما يران أن "الملك مطلق للتصرف فى الأصل، والمنع منه لعارض تعلق حق الغير، فإذا لم يوجد التعلق يمنع، إلا أن الامتناع عما يؤذى الجار ديانة واجب للحديث، قال عليه الصلاة والسلام: المؤمن من أمن جاره بوائقه".

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد نظرت إلى موضوع التعليق على بناء قائم ليس بوصفه حقاً من حقوق الارتفاق (المنفعة)، وإنما عالجتة بوصفه قيوداً من القيود التى ترد على حق الملكية.

والشريعة بهذا تتسجم مع ما عدل إليه فقهاء القانون المصرى، الذين رأوا عدم جواز التسليم بما جاء به القانون الفرنسى من أن التعليق والتعديل فى البناء جزء من حقوق الارتفاق، وسأوضح ذلك فى الفقرات التالية.

أما موقف القضاء من موضوع التعليق على بناء قائم بالفعل، فقد اختلف فقهاء القانون بين اعتباره حقاً من حقوق الارتفاق التى تنشأ من نشأة البناء منذ البداية، وبين اعتباره قيوداً على حق الملكية من جملة القيود التى ترد على الملكية العقارية دون المنقولة، "فتحد من منفعته عقار لمصلحة عقار آخر، وهى بذلك تقترب من حقوق الارتفاق إلى درجة أن التقنين المدنى الفرنسى يخلط بينهما فيطلق على تلك القيود اصطلاح الارتفاقات القانونية.

وحق الارتفاق هو "حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر" ومن ثم فهناك "عناصر ثلاثة يتكون منها حق الارتفاق: العقار المرتفق، والعقار المرتفق به، ومنفعة يقدمها العقار المرتفق به للعقار المرتفق".

وتنقسم حقوق الارتفاق إلى:

- ١- حقوق قانونية، وهي التي لا توجد إلا إذا نص عليها القانون، ولا يشترط فيها رضا مالك العقار كحق المطلات ومجارى المياه.
- ٢- حقوق اتفاقية، وهي التي يقررها العاقدان فيما بينهما، سواء كان ذلك صراحة أم دلالة كحق الرؤية، والمرور، والشفعة، المرعى، وارتفاق عدم البناء أو التعليق.

ويرى الفقيه كامل مرسى باشا أن الهدف من ارتفاق عدم البناء أو التعليق هو الحصول للعقار المرتفق على مقدار كبير من الهواء أو الضوء أو على منظر جميل، فإذا كانت التعليق سوف تخل بهذا الهدف، فاللجار المتضرر أن يطلب حق ارتفاق عدم التعليق.

ويصف العلامة السنهورى حق الارتفاق بأنه حق عيني أى لا يقع إلا على العقار، وبأنه حق تابع أى ينشئه وجود العقار، وبأنه حق دائم أى يبقى طالما بقى العقار، وبأنه غير قابل للتجزئة.

كما يقسم الارتفاق إلى مستمر وغير مستمر، فالارتفاق المستمر هو الذى يستعمل دون تدخل حالى من فعل الانسان، مثل الارتفاق بعدم البناء أو بعدم تعليق البناء أزيد من حد معين، أو بالرؤية أو بالمطل أو بالشرب أو بالمجرى أو بالمسيل. كما يوصف ارتفاق عدم التعليق بأنه ارتفاق غير ظاهر وكذلك بأنه ارتفاق سلبى.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الارتفاق لا يقوم إلا على عقارين مملوكين لشخصين مختلفين، لأنهما لو كانا مملوكين لشخص واحد، فإنه يكون لهذا الشخص بمقتضى حق ملكيته أن يتصرف فيها كما يشاء. وقد استمد القانون المدنى الجديد ذلك من المادة ٦٣٧ من المجموعة الفرنسية، على خلاف القانون المدنى المصرى القديم الذى لم ينص على هذا الأمر. أما القيود التى فرضها القانون على حق الملكية، فهى التى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة كقيود الجوار، والرئ والصرف بين الجيران، وتحديد الأملاك المتلاصقة، وحق المرور فى أرض الجار، والحق فى فتح المطلات والمناور على ملك الجار، مثل تلك القيود تمثل التنظيم العام المألوف لحق الملكية.

وإذا كان الأصل أن لكل مالك أن يبنى على حافة حدود ملكه وأن يفتح فى بناءه ما يشاء من فتحات للنظر أو التهوية أو الإضاءة، فإن مصلحة الجيران أنفسهم التى تقضى بتوفير الحرية والسكينة لكل منهم فى ملكه بعيدا عن أعين الغرباء المتطلعين، تحتم فرض قيود متبادلة على كل منهم فى شأن ما يملك إحداثه من فتحات فى بنائه.

مما سبق يتضح أن اعتبار حق التعلية على البناء أحد حقوق الارتفاق رأى بجانبه الصواب، وعدول القانون المصرى عن ذلك إلى إعتباره قيودا من قيود الملكية هو الرأى الصواب، وذلك للأسباب الآتية:

١- لو لم تكن تعلية البناء قيودا قانونيا، ما احتاج مالك العقار إلى استئذان السلطة العامة (القضائية أو التنفيذية) فى اجرائها، وذلك بالحصول على إذن أو ترخيص بذلك من الجهة الإدارية التى يحددها القانون، ويحظر على المالك فعل ذلك بدون هذا الترخيص.

ولاشك أن إنشاء الوثيقة التي نقوم بدارستها هي خير دليل على إقرار السلطة القضائية في العصر المملوكي بهذا الرأي، فلو لم تكن التعليية قيد لما إحتاج السيفي أنسباى لإستصدار الوثيقة التي تخول له فعلى ذلك.

٢- حق الإرتفاق كما ورد بالقانون المدنى الحالى لا يقوم إلا على عقارين مملوكين لشخصين مختلفين، ومن ثم فلا إرتفاق للعقار الواحد المملوك لشخص واحد - مثلما الحال فى الوثيقة موضوع الدراسة - لأن التعليية عندئذ تدخل فى سلطة مالك العقار، فلا إحتاج إلى إذن أو ترخيص، أما وأن التعليية لا تتم إلا بترخيص فقد اتضح إنها محدودة بقيود الحظر القانونى.

ولعل من المستحب أن أشير إلى أهم القوانين المصرية التى تناولت أعمال البناء والهدم، ومنها التعليية:

١- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. وقد تعدل هذا القانون بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢، ثم تعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. كما صدر قرار وزارى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص فى تعليية المبانى وقبود الإرتفاع بمدينة الإسكندرية.

٢- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية واعمال البناء، وصدر قرار تنفيذى لهذا القانون برقم ١٩٠٣، ١٩٠٨، ١٩٦٩.

٣- قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧،
وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار التنفيذي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩. وقد
تعديل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

٤- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم وهدم المباني، وتهدف
هذه القوانين جميعها إلى الاشراف على حركة المباني فى الدولة،
ومسايرة التطور العمرانى والتخطيط له صحيا وتنظيما، وكذلك إحكام
الرقابة على المباني بإيجاد جهاز إدارى يمنح ترخيصا للقيام بأى
إجراء يتعلق بالمباني إذا ما توفرت الاشرطات الفنية فيه، وأنه لا
يضر بمصالح الدولة أو الأشخاص الآخرين، حيث نصت المادة
الرابعة على أنه "لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو
تعليتها.. إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية
المختصة بشئون التنظيم.

ولقد سبق التشريع الإسلامى إلى إدراك الحكمة من تنظيم و رقابة
الاجراءات الخاصة بالبناء وتعليته، فأشترط الحصول على ترخيص بذلك
أو الإذن المسبق بتقديم طلب إلى الجهة المختصة مشفوع بمستندات محددة
يتمثل فى القصة المرفوعة من صاحب العقار السيفى أنسابى من بيبيرس
يطلب فيها". وقد قصد المملوك أن يعلى على الواجبه.. والإذن للمملوك
فى فعل ما قصد فعله بالطريق الشرعى.."

أما صدور الترخيص أو الإذن نفسه فهو ممثل فى الاسجال الحكمى
المكتوب بظاهر الوثيقة، حيث ينص". وأذن أحسن الله تعالى إليه للمجلس
العالى السيفى أنسابى المنهى المذكور فيه فى فعل ما قصد فعله فى البنسا
والتعليه وفتح الطاقات والشبابيك.."

وأما الإجراءات التى يتم إتباعها فى سبيل إصدار الترخيص من معاينة للعين وتقرير صلاحيتها لإحتمال التعلية، وأن ذلك لا يضر بأحد، فقد تمثل فى محضر الكشف المكتوب بوجه الوثيقة، حيث نجد تحديدا لموقع العين ووصفا دقيقا لها وتقدير حالتها وتحقق عدم الضرر وذلك بواسطة اثنتين من المهندسين الخبراء فى المباني.

وإذا كان القانون الحالى يشترط لإصدار ترخيص البناء أو التعلية أن يتم التأكد من أن طالب الترخيص هو المالك الحقيقى للأرض أو البناء، فإن ذلك أيضا قد تحقق فى الوثيقة موضوع الدراسة حيث نصت على ذلك فيما يعرف بفصل الجريان الذى قد كتب أسفل نص محضر الكشف بوجه الوثيقة.

ثانيا الدراسة الدبلوماسية

فى شكل الوثيقة :

هذه الوثيقة أصل وليست صورة أو مسودة، وقد اعتمدت فى تقرير أصلاتها على وجود العلاقات التوثيقية لقاضى القضاة ونائبه بخطوط أيديهم فالتعيين بهامش القصة مكتوب بخط قاضى القضاة الشيخ أبى زكريا يحيى زكريا الأنصارى، أما عبارة الكشف بهامش القصة وعبارة التسجيل بهامش محضر الكشف فهما بخط القاضى الموثق الشيخ أبو الحمد محمد المنوفى الشافعى، كما نجد خط القاضى الموثق أيضا فى الاسجال الحكى بظهر الوثيقة فى الحمد له بأول الاسجال والتاريخ بوسط الاسجال والحسبة فى نهاية الاسجال، وكذلك علاقة التأدية أسفل شهادات شهود الوثيقة.

وقد كتبت الوثيقة وكذلك القصة المملصة على درجها الأول على ورق نباتى مائل لونه إلى الإصفرار لعله نوع من الورق البلدى المصلوح

الذى كان يصنع فى مصر. وهى مكتوبة من كلا الوجهين، ففى الوجه نجد القصة ملصقة على الدرج الأول وبأسفلها محضر الكشف وبأسفله فصل الجريان. وفى الظهر يوجد الأسجال الحكمى. والوثيقة مطوية للداخل من أسفل إلى أعلى على هيئة لفافة بأعلاها شريط حديث من القماش لإحكام إغلاقها.

وتتكون الوثيقة من أربعة دروج ملصقة على بعضها بالفراء المتخذ من البر على عادة الوثائق المملوكية، ويبلغ إجمالى طولها ٤٣ سم ويبلغ متوسط عرض الدرج حوالى ٢٩ سم، وحالتها جيدة بوجه عام. حيث تعانى من بعض التآكل بفعل الرطوبة وبها عدد من الثقوب التى أضرت بعض كلمات النص. كما ضاع جزء من أسفل القصة أقدره بحوالى سطرين بحويان فى الغالب العبارات الدينية الختامية والدرج الأخير خالى من الكتابة.

وقد جرى على هذه الوثيقة ترميم بتاريخ ٨/١/٨٩ وتم تفويتها بورق شفاف وتم تعقيمها، ولقد أضر الترميم بالنص حيث تسبب فى عدم وضوح النص، ومع ذلك فالوثيقة محفوظة بدار الوثائق فى علبه أنيقة قوية مما يكفل لها الحماية الواجبة.

ويضم وجه الوثيقة القصة ثم نص محضر الكشف فى ٤٤ سطرا، ثم فصل الجريان فى ٨ سطور، وفى الظهر يتألف الأسجال من ٢٨ سطرا. وقد كتبت الوثيقة جميعها بخط التعليق المطلق يتحور (٣٢) أحيانا إلى الخط الديوانى، باستثناء علامات القاضى الموثق فى أسجاله الحكمى التى كتبت بقلم جليل بخط نسخى مروس المنتصبات (٣٣).

أما نص القصة، فقد كتب بخط الرقاع، الذى يشبه خط التعليق المطلق ولكن حروفه أصغر (٣٤).

وقد استخدم الكاتب فى النص نوعاً من الحبر الأسود المائل إلى اللون البنى ويبدو أن به قدرأ من أكسيد الحديد. أما علامات الأداء والعلامات الوثائقية بظهر الوثيقة فهى بالحبر البنى الذى يضر بالورق(٣٥).

وقد ترك الكاتب هامشاً أيمن يبلغ عرضه فى المتوسط ٥ سم مراعيأ بذلك العرف السائد، ولا يوجد هامش أيسر حيث تمتد السطور إلى نهاية حافة الدرج بميل إلى أعلى.

وهذه الوثيقة كانت محفوظة بالمحكمة الشرعية تحت رقم ٢٢٠ محفظة ٣٥ ثم نقلت إلى دار الوثائق القومية ضمن مجموعة السلاطين والأمراء مع الاحتفاظ برقمها الأسمى.

طريقة الإخراج:

لا تختلف طريقة إخراج هذه الوثيقة عما هو شائع مألوف فى إخراج الوثائق الدبلوماسية الخاصة فى العصر المملوكى خلال القرن العاشر الهجرى.

فالنص يكتب بطريقة متتابعة كتلة واحدة غير مقسمة إلى فقرات أو مميزة بعناوين تدل على المحتوى.

وتخلو الوثيقة من علامات الترقيم كالفواصل أو نقط الوقف بين العبارات والفقرات.

ولم يهتم الكاتب بإثبات الهمزات، أو علامات الشكل حيث لا نجد سوى استخدام الشدة فوق اسم الجلالة. أما نقط الإعجام فاستخدامها قليل وفى بعض الكلمات التى تحتل اللبس فى قراءتها.

وقد عمد الكاتب إلى مد بعض الكلمات أفقياً لإبراز أهميتها، مثل كلمات: بعد (سطر ٢)، صار (سطر ١٧)، علامة الأداء (سطر ٣٨) بوجه

الوثيقة. وكلمات البسملة (سطر ١)، هذا (سطر ٢)، المبارك (سطر ٥)، ثبت (سطر ٧)، ثبوتاً، وحكم (سطر ١٣)، حكماً (سطر ١٥) بظهر الوثيقة. ومن خصائص الكتابة أيضاً إبدال الهمزة اللينة في وسط الكلمة ياء مثل : ساير (سطر ٥)، صحايفه (سطر ٦)، قرأته (سطر ١٣)، نايبه (سطر ١٤) على سبيل المثال.

كما يشيع في الوثيقة وصل كثير من الكلمات ببعضها، وكتابة بعضها بسرعة أدت إلى عدم وضوحها، ومن ثم صعبت قراءتها، مثل الكلمة الثانية في السطر ١٩، اسم الجامع (سطر ٢٠)، البواذهنج (سطر ٢٧)، اسم الجامع (سطر ٣١)، ثلاث كلمات في سطر ٣٢، اسم الشهرة للشاهد الثانى بوجه الوثيقة، الاسم الأخير للشاهد الثانى (سطر ٢٤) بظهر الوثيقة.

أما هوامش الوثيقة، والمسافات بين السطور، فقد راعى فيها الكاتب الاعتبارات السائدة في العصر المملوكى (٣٦). ويلاحظ أنه لم يستخدم الهوامش في كتابة بعض الفصول كما جرت العادة بذلك، وإنما كتب فصل الجريان أسفل نص محضر الكشف بوجه الوثيقة، ولم تجد بالهامش سوى عبارة التسجيل بخط القاضى الموثق.

أجزاء وصيغ الوثيقة :

يمثل محضر الكشف بوجه الوثيقة النص الرئيسى بها، ومن ثم ستكون أجزاءه الدبلوماسية هي مجال الدراسة التطبيقية. علماً بأن القصة التى تسبق هذا المحضر لا تعد من أجزاء الوثيقة، إلا بعض تضمين نصها في محضر الكشف فتمثل عندئذ جزء العرض كما سيرد ذلك فى موضعه.

وينقسم محضر الكشف باعتباره النص الرئيسي إلى ثلاث أقسام

هي:

أولاً: البروتوكول الافتتاحي، ويتضمن الافتتاحية، ثم التعريف بالمكتوب عنه.

١- الافتتاحية، وهي البسملة، وألحق بها الكاتب الصلاة على النبي

وذلك في السطر الأول بكامله (٣٧).

٢- المكتوب عنه، أي الذي كتبت الوثيقة بإذنه وهو قاضي القضاة

حيث وردت ألقابه واسمه ووظائفه وتختتم بالدعاء له (سطر ٢-٦). وهذا

الجزء أساسى فى البروتوكول الافتتاحي (٣٨).

ثانياً : النص، وهو أهم أقسام الوثيقة الدبلوماسية، ويتضمن مقدمة

النص، والعرض، والتصرف القانونى وتوابعه فى تحديد العين موضوع

التصرف والنص على ثمنها.

١- مقدمة النص، وقد خلت الوثيقة من هذا الجزء.

٢- العرض، ويحوى الأسباب والمبررات المباشرة التى دعت الطالب إلى

رفع قصته، وقد ورد هذا الجزء بتضمين نص القصة مع حذف

البسملة سطر (٧-١٢).

٣- التصرف القانونى، الذى يمثل موضوع الوثيقة، حيث خلت الوثيقة من

التصرف بالمعنى المعروف، وقام مقامه حكم القاضى الموثق بالإذن

لصاحب الوثيقة بالتعليق على ملكه، وقد ورد ذلك ضمن الاسجال

الحكمى فى ظهر الوثيقة.

وقد ورد فى هذا الموضع من الوثيقة موضوع الدراسة إجراء

المعاينة والكشف عن العين للتحقق من ثبوت دعوى رافع القصة تمهيدا

لصدور الحكم (الأذن)، الذى يعد أهم أجزاء هذا النوع من الوثائق (٣٩).

أما وصف وتحديد العين موضوع التصرف، فقد ورد نهاية النص
(سطر ٢٨-٣٤).

ثالثاً : البروتوكول الختامى، وهو آخر أجزاء الوثيقة، ويتضمن
عادة الفقرات الختامية، وتاريخ الوثيقة، والعبارات الدينية الختامية،
وشهادة الشهود.

١- الفقرات الختامية، وقد خلت الوثيقة من هذا الجزء.

٢- التاريخ، ورد باليوم والشهر والسنة الهجرية كتابة بالحروف
(سطر ٣٥) (٤٠).

٣- العبارات الدينية الختامية، وقد استخدم الكاتب عبارة الحسبلة لتكون
ختاماً للوثيقة (سطر ٣٥).

٤- الشهود، وهو آخر عناصر البروتوكول الختامى، حيث ورد فيها شهادة
شاهدين (سطر ٣٦-٣٩)، وشاهدى محضر الكشف ليسا من العدول،
وإنما هما من خبراء البناء الذى تتعنتهم الوثائق بالمهندسين، وهما
أميان، ولذلك قام كاتب الوثيقة بإثبات شهادتهم بخطه بناء على إذنهم
وحضورهم ونص على ذلك (سطر ٣٩). وقد اختتمت الشهادة بعلامة
أداء يزكى بها القاضى الموثق شهادة الشهود (سطر ٤٠).

علامة الصحة والتوثيق :

تنقسم علامات الصحة والتوثيق فى هذه الوثيقة إلى نوعين :

أولاً : علامات فى وجه الوثيقة، مثل عبارة التسجيل التى وردت
فى الهامش الأيمن (مقابل السطرين ٣،٢). وكذلك علامات الأداء التى
ترد بخط القاضى الموثق أسفل شهادة الشهود.

ثانياً: علامات فى ظهر الوثيقة، وهى الحمدة والتاريخ والحسبلة
التى يكتبها القاضى الموثق فى اسجاله الحكمى بخطه بقلم جليل. وقد

وردت الحمدة بصيغة "الحمد لله الواجب الرحيم (سطر ١)، كما وردت التاريخ بوسط الاسجال باليوم والشهر والسنة الهجرية، وهو نفس تاريخ محضر الكشف (سطر ٦). أى أن الوثيقة قد تم توثيقها فى نفس يوم كتابتها، وهو أمر لا يحدث كثيرا، إذ المعتاد أن يتأخر تاريخ التوثيق عن تاريخ التصرف.

أما شهادة شهود الاسجال، فهى أيضا إحدى علامات الصحة والتوثيق، وقد ورد بظهر الوثيقة أسفل الاسجال الحكمة شهادة أربعة شهود من العدول فى مجلس الحكم العزيز وكتبوا شهادتهم بأيديهم، وهم يشهدون على صدور الإذن من القاضى الموثق (سطور ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨).

أما فصل الجريان الذى ورد أسفل محضر الكشف بوجه الوثيقة، فهو ليس جزءا من الأجزاء الدبلوماسية للوثيقة، فهناك أنواع من الوثائق لا يلزم فيها هذا الفصل، ووجود هذا الفصل وأمثاله (فصل المسوغ أو القيمة أو الإعذار إنما يأتى كأحد إجراءات إصدار الوثيقة.

ثالثا : فهرسة الوثيقة

٢٢٠	أنسباى بن عبد الله من بيبرس الناصرى.
محفظة ٣٥	إنن بتعلية بناء بظاهر القاهرة بخط سويقه منعم. - القاهرة :
محكمة	٢٤ صفر ٩٠٢هـ.
٤	دروج : لفافة ورق بلدى؛ ٤٤ سطر؛ حبر أسود مائل للبنى؛ خط تعليق مطلق، ٣×١٤٣×٢٩سم، الهامش الأيمن ٥سم.
	توثيق الشيخ أبو الحمد محمد بن أبى عبد الله محمد المنوفى الشافعى: ٢٤ صفر ٩٠٢هـ؛ الحمد لله الواجب [الرحيم].
	القصة ملصقة بالعرض على الدرج الأول. - فصل جريان بأسفل النص بالوجه. - عدد الشهود اثنان. - بالظهر اسـجال حكى به ٢٨ سطرًا. - الوثيقة بحالة جيدة رغم الترميم غير الموفق وبها ثقوب وتآكل. - السطران الأخيران من القصة كتبا بهامشها الأيمن ومساحتها ٢٠×١٥,٨ وبها ١٨ سطرًا.
	١- إنن بتعلية بناء (مملوكى) أ-الموثق
	ب-

رابعاً : نشر الوثيقة

القصة : (٤١)

- ١-بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (٤٢).
- ٢-المملوك (٤٣).
- ٣-أنسباى من بييرس الناصرى (٤٤).
- ٤-يقبل الأرض (٤٥) بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام.
- ٥-ملك العلماء الأعلام أمتع الله بوجوده الأثام وينهى أن من الجارى فى⁺
- ٦-ملكه بناً كاين مجاور لحوش العرب بالقرب من جامع^{*}
- ٧-قريباً من شق الثعبان والبناء المذكور به واجهة دايره.
- ٨-بعضها على الطريق السالك وبعضها مطل على حوش العرب⁺⁺
- ٩-وبالواجهة المذكورة باب مقنطر عليه فردة باب من الجهة
- ١٠-الغربية على الطريق السلوك وقد قصد المملوك أن
- ١١-يعلى على الواجهة الدايره المذكورة رواق كامل
- ١٢-المرافق والحقوق من غير بروز بالطريق السلوك ولا
- ١٣-بحوش العرب من غير ضرر لجار فى جدار ولا مار
- ١٤-بالطريق وسؤاله من ال [- صدقات ١] لعميمة إبن كريم لأحد من السادة.

⁺ توجد بالهامش الأيمن للقصة مقابل هذا السطر عبارة التعيين فى ثلاثة أسطر متعامدة على سطور القصة ونصها : الحمد لله/ القاضى شمس الدين المنوفى أيده الله تعالى ينظر فى ذلك/ على الوجه الشرعى. وعن التعيين: أنظر التحقيق رقم ٤٦ .

^{*} مواضع كلمات تعذر قراءتها .

⁺⁺ توجد بالهامش الأيمن مقابل هذا السطر والسطر التالى له عبارة الكشف (أمر الكشف) فى سطرين بموازاة أسطر القصة، ونصها : الحمد لله/ ليكشف بحضوره مهندس. وعن أمر الكشف أنظر التحقيق رقم ٤٧ .

١٥- النواب بالنظر فى [ذلك وكشفه]* والإذن للمملوك فى فعل ما

١٦- قصد فعله [بالطريق الشرعى والحكم بذلك]* والعمل فيه بما [يقتضيه]*

١٧- حكم الشرع [الشريف أنهى ذلك]*

١٨- والحمد لله وحده⁺

محضر الكشف :

١- بسم الله الرحمن الرحيم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
والتابعين (٤٨).

٢- بعد أن رفع (٤٩) لسيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام
العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق الموفق الحافظ المجتهد الامه⁺
٣- الخاشع الناسك الأوحد العمدة زين الدين لسان المتكلمين سيف المناظرين
قامع المبتدعين مفحم المجادلين سلطان النحاه والمفسرين إمام الفقها
والأصوليين.

٤- خطيب الخطبا إمام الفصحا والبلغا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام مفتى
الأنام محقق القضايا والأحكام صدر مصر والشام ناصر الحق مؤيد الشريعة
قاضى

٥- المسلمين خالصة مولانا أمير المؤمنين (٥٠) أبى زكريا يحيى زكريا
الأنصارى الشافعى (٥١) الناظر فى الأحكام الشرعية (٥٢) بالديار المصرية
وساير الممالك الشريفة الإسلامية

* الكلمات المثبتة بين الأقواس المربعة غير موجودة بالأصل لتأكل مواضعها فى
الوثيقة، وأضافها الباحث بالمقارنة بالسطر ١٣ من محضر الكشف.

⁺ هذا السطر الذى يسبقه كتبا بالهامش الأيمن للقصة مقابل السطر ١٣، وذلك لضيق
مساحة الورق.

⁺ توجد بالهامش الأيمن مقابل هذا السطر عبارة التسجيل ونصها: ليسجل

٦- أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأسبغ نعمه في الدارين عليه وملاً بالخيرات صحايفه ويديه

٧- القصة المصققة أعلاه التي مضمونها بعد البسملة الشريفة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم المملوك أنسباى من بيبرس الناصرى يقبل الأرض

٨- بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام ملك العلماء أمتع الله تعالى بوجوده الأنام وينهى أن من الجارى فى ملكه

٩- بنا كائنا بجوار حوش العرب (٥٣) بالقرب من جامع . . . قريبا من شق الثعبان (٥٤) والبنا المذكور به واجهة دائرية بعضها على الطريق السالك وبعضها

١٠- مظل على حوش العرب وبالواجهة المذكورة باب مقنطر (٥٥) عليه فردة باب من الجهة الغربية على الطريق السالك وقد قصد المملوك أن يملى على الواجهة

١١- الدائرة المذكورة رواقا (٥٦) كامل المرافق والحقوق من غير بروز بالطريق (٥٧) المسلوک ولا بحوش العرب من غير ضرر لجار فى جدار ولا مار بالطريق (٥٨).

١٢- وسؤاله من الصدقات العميمة أذن كريم لأحد من السادة النواب بالنظر فى ذلك وكشفه والأذن للملوك فى فعل ما قصد فعله بالطريق الشرعى

١٣- والحكم بذلك والعمل فيه بما يقتضيه حكم الشرع الشريف أنهى ذلك والحمد لله وحده وتوج هامشها بالخط الكريم بالتعيين على العادة بما قرأته الحمد لله

١٤- القاضى شمس الدين المنوفى أبده الله تعالى ينظر فى ذلك بالطريق الشرعى وعرضت القصة المذكورة على ناييه المعينة عليه المشار إليه وتأملها⁺ تأملا شافيا.

^x كلمة تعذر قراءتها

⁺ يوجد كشيح فوق حرف الهاء

- ١٥- هو سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين شرف العلماء أوجد الفضلا مفتى المسلمين أبو الحمد محمد المنوفى (٥٩)
- ١٦- الشافعى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أعز الله تعالى أحكامه وأحسن إليه وكتب بخطه الكريم أننى التعيين المشار إليه الحمد لله ليكشف بحضرة مهندس
- ١٧- وامتثل ذلك بالسمع والطاعة صار من وضع خطة آخره أو من يوضع عنه بأذنه من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعبوبها
- ١٨- والأراضى ونرعها والأبنية واختلافها المندوبين لذلك فى مجلس الحكم العزيز بالديار المصرية أجله الله تعالى وأدام أيام متوليه
- ١٩- وبركتا.. * سيدنا الشيخ شمس الدين الحاكم المشار إليه أعلاه زاد الله تعالى علاه إلى حيث البنا القايم على الأرض المحتركة (٦٠) الكاين بظاهر
- ٢٠- القاهرة المحروسة خارج بابى زويلة والخرق (٦١) بخط سويقة منعهم بجوار حوش العرب قريبا من جامع . . . + وشق الثعبان وكشفوه كشفا شافيا
- ٢١- وأحاطوا به علما وخبرة نافيين للجهالة فشاهدوه يشتمل على واجهة دايره فى الحدين البحرى والغربى مبنية بالحجر الفص النحيت (٦٢) وبعضها علو الواجهة من الجهة الغربية
- ٢٢- بالطوب الآجر (٦٣) وبالواجهة التى هى من الجهة الغربية باب مقنطر يغلق عليه فرده باب يدخل منه إلى دركاه (٦٤) المبنية بغير سقف مسقف بها على يسرة الداخل
- ٢٣- باب مقنطر بغير باب عليه يدخل منه إلى إصطبل مقام أربعة أروس من الخيل به منظرتان إحدهما فى الحد القبلى والثانية فى الحد الشرقى مسقف الاصطبل

* كلمة مضروب عليها ربما تقرأ "ونجله"

+ كلمات تعذر قراءتها

- ٢٤- المذكور غشياً يتوصل من ذلك إلى ساحة بها أصلان^{١١} . . . سمران وأصل سدر ومنافع وحقوق بالساحة المذكورة أبواب يتوصل منها إلى أماكن
- ٢٥- جارية في يد السيفى أنسبأى المنهى المذكور وبالاصطبل المذكور بآنكة(٦٦) فى الحد الشرقى بها بئر ماء معين وقصد رافع القصصة المذكورة الدركاه المذكورة
- ٢٦- وأن ينشأ علو ذلك رواقا كامل المنافع والمرافق والحقوق وان يفتح به من الجهة البحرية طاقات وشبابيك(٦٧) مطلات على حوش العرب
- ٢٧- ويسقف ذلك ويقم الواجهة بالبنا أو الفرد وينشأ ويعلى فوق ذلك على ما يحب ويختار ويضع الأحظرة والبواذهنج وأن فعل ذلك
- ٢٨- فإن فيه الحظ والمصلحة والغبطة لرافع القصصة المذكورة وليس فى ذلك ضرر لمار ولا لبنا جار ويحيط بذلك ويحصره حدود
- ٢٩- أربعة الحد القبلى ينتهى إلى مكان يعرف بناحية زوج المعلم محمد بن إبراهيم كانت والحد البحرى ينتهى إلى الطريق الفاصلة بين
- ٣٠- البنا وبين حوش العرب وفيه يفتح الطاقات والشبابيك والحد الشرقى ينتهى إلى مكان يعرف بوقف جامع. . . وفى هذا بقية
- ٣١- بنا رافع القصصة المذكورة على . . . سامقا فى العلو لبناؤه المستجد الآن وفى هذا الحد باب مفتوح للخدم يتطرق منه
- ٣٢- إلى الطريق الفاصلة بين ذلك وبين حوش العرب والحد الغربى ينتهى إلى الطريق المسلوك وفى هذا الحد الباب المبتدأ بذكره
- ٣٣- أعلاه هذا ما دل عليه الكشف والمشاهدة والصفات والحدود وشاهدوا ذلك كذلك والأمر فى ذلك محمول على ما يقتضيه حكم الشرع

^{١١} كلمات تعذر قراءتها

- ٣٤- الشريف بتاريخ يوم الاثنين المبارك الرابع والعشرين من شهر صفر
الأغر سنة اثنتين وتسع ومائة (٦٨) حسبنا الله ونعم الوكيل (٦٩)
- ٣٥- شهد بمضمونه شهد بمضمونه
- ٣٦- محمد بن علي بن حسن المهندس عبد القادر ابن
- ٣٧- عرف بابن زقلمة وبابن الشيخ (٧٠) علي المهندس (٧١)
- ٣٨- وكتب عنه بإذنه عرف . . . +
- ٣٩- شهد بذلك وقبله فيه (٧٢)

فصل الجريان :

- ١- الحمد لله
- ٢- يشهد من يضع خطة أو من يوضع عنه بإذنه معرفة المجلس
العالي (٧٣) السيفي أنسبى بن عبد الله من بيبرس من طبقة الأشرافية
المنهى المذكور باعاليه وجميع البنا
- ٣- الموصوف المحدود باعاليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك
بجريان جميع البنا الموصوف المحدود فيه في يد المنهى المذكور وملكه
وتصرفه للآن يعملون ذلك
- ٤- ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه والحمد لله وحده
حمدا كثيرا
- ٥- شهد بمضمونه شهد بمضمونه
- ٦- أحمد بن علي بن حسن (٧٤) يحيى بن حسن بن علي (٧٥)
- ٧- عرف بالبنا وكتب عنه عرف بالوكيل وكتب عنه بإذنه
- (٧٦)
- ٨- شهد بذلك وقبله فيه

الإسجال الحكيم⁺

١- بسم الله الرحمن الرحيم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين الحمد لله والواجب (٧٧). . .⁺⁺

٢- هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين

٣- شرف العلماء أوجد الفضلا مفتي المسلمين ولي مولانا أمير المؤمنين أبو الحمد محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ شمس الدين بركة

٤- المسلمين بقية السلف الصالحين أبي عبد الله محمد المنوفى الشافعى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أعز الله تعالى أحكامه وأحسن إليه
٥- من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيها وذلك فى اليوم المبارك

٦- الرابع والعشرين من صفر المبارك (٧٨)

٧- من شهور سنة اثنتين وتسع مائه أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع المعتبر الشرعى

٨- والقانون المحرر المرعى بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته آخر محضر الكشف المسطر باطنه علامة الأداء والقبول

٩- على الرسم المعهود فى مثله مضمون محضر الكشف المذكور على ما نص وشرح فيه وهو مؤرخ بيوم الإثنين المبارك

⁺ يوجد بأعلى الدرج الأول وقبل نص الإسجال عبارة باهتة باللون الأسود نصها : مكتوب بروز الرواشن بالببيت الكبير المطل على حوش العرب.

⁺⁺ تأكل موضع هذه الكلمة بفعل تأكسد الحبر مما جعلها غير واضحة وأقرب قراءة لها "الرحيم"

- ١٠- الرابع والعشرين من شهر صفر الأغر سنة اثنتين وتسع مائة وهو يوم تاريخه ومعرفة من أحتيج إلى معرفته المعرفة الشرعية
- ١١- وثبت (٧٩) أيضا عنده ثبت الله تعالى مجده وأنجح قصده ورحم أباه وجده بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته
- ١٢- آخر فصل الجريان المسطر بذيل محضر الكشف المذكور علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله مضمون الفصل
- ١٣- المذكور على ما نص وشرح فيه ثبوتا (٨٠) صحيحا شرعيا وحكم أحسن الله تعالى إليه بموجب ما قامت به البنية
- ١٤- عنده من ذلك وأذن أحسن الله تعالى إليه للمجلس العالی السيفى أنسبای المنهى المذكور فيه في فعل ما قصد فعله من البنا
- ١٥- والتعليق (٨١) وفتح الطاقات والشبابيك على الحكم المشروح فيه من غير ضرر لمار ولا لبناء جار حكما وإذنا صحيحين
- ١٦- شرعيين تامين معتبرين مرضيين مسولا في ذلك مستوفيا شرابطه الشرعية عالما بالخلاف في ذلك وأشهد على نفسه
- ١٧- الكريمة بذلك في التاريخ المتقدم ذكره أعلاه المهيا محله لخطبة الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وصلى الله على
- ١٨- سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته والتابعين والحمد لله وحده حمدا كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين
- ١٩- وحسبنا الله ونعم الوكيل (٨٢) أشهدنى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ
- ٢٠- الإمام العالم العلامة شمس الدين شرف العلماء أوجد الفضلا مفتى المسلمين ولى مولانا أمير المؤمنين الحاكم المشار إليه بأعاليه أعز الله تعالى

- ٢١- أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه فى أسجاله
المسطر باعاليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب (٨٣)
- ٢٢- أحمد بن عبد الرزاق الحجازى
(٨٤)
- ٢٣- بذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به
وكتب
- ٢٤- أحمد بن سلطان (٨٥) . . .⁺
- ٢٥- وبذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به فى
تاريخه وكتب
- ٢٦- على بن محمد المنوفى (٨٦)
- ٢٧- وبذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به فى
تاريخه وكتب
- ٢٨- محمد بن على القدسى (٨٧)

⁺ كلمة مكتوبة بطريقة سريعة غير واضحة.

خامساً : التحقيقات العلمية وحواشى البحث

- ١- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامى، ج ٥ ص ٦٠٨
- ٢- الكاسانى: بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٤٠١٥
- ٣- السرخى: المبسوط، ج ١٥ ص ٢١
- ٤- الفرغانى: الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ١٠٠
- ٥- الكاسانى: نفس المصدر والجزء ص ٤٠١٣؛ ابن عابدين: رد المحتار، ج ٤ ص ٣٧٥-٣٧٧
- ٦- رمضان أبو السعود: الوجيز فى الحقوق العينية ص ٤٤
وقد سار التقنين المدنى القديم عن طريق التقنين الفرنسى، أما فى القانون المدنى الحالى فقد وضعت قيود الملكية فى إطار نطاق حق الملكية، وعولجت الإرتفاقات فى إطار الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
- ٧- المادة ١٠١٥ من القانون المدنى الجديد
- ٨- السنهورى: الوسيط، ج ٩ ص ١٢٨٠
- ٩- كامل مرسى: الملكية، ج ٣ ص ٢٢٧، ٢١
- ١٠- نفس المصدر السابق والجزء ص ٢٢٨
- ١١- السنهورى: نفس المصدر والجزء ص ١٢٨٣
- ١٢- نفس المصدر السابق والجزء ص ص ١٢٩٢-١٢٩٥، ١٣١٦
- ١٣- كامل مرسى: شرح القانون المدنى، ج ٢ ص ٤٠٧-٤٠٩، ٤٧٢
- ١٤- كامل مرسى: الملكية، ج ٢ ص ٥
- ١٥- المادة ٥١/٣٠ فى القانون المدنى القديم
- ١٦- رمضان أبو السعود : نفس المصدر والصفحة
- ١٧- حسن كيرة: الموجز فى أحكام القانون المدنى
- ١٨- معوض عبد التواب: الوسيط فى شرح تشريعات البناء، ص ١١٤

١٩-وثيقة رقم ٢٢٠ أوقاف ج، وأنظر نص القصة المصققة بأعلى الدرج الأول

٢٠-محمود عبد الحكيم: المرجع في شرح قانون المباني، ص ٢٢٣

٢١-معوض عبد التواب: نفس المصدر، ص ٧-٨، كما وردت في القانون المدني الحالي وكذلك قانون الحكم المحلي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بعض المواد التي تتعلق بالمباني والمسكن

٢٢-القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

٢٣-الوثيقة رقم ٢٢٠ أوقاف ج سطور ١٠، ١١، ١٥، ١٦ على الترتيب من نص القصة؛ معوض عبد التواب: نفس المصدر ص ٢٤ حيث أورد نص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية التي توضح المستندات المطلوب تقديمها لإستخراج تراخيص البناء والتعليق.

٢٤-وثيقة رقم ٢٢٠ أوقاف ج سطور ١٤-١٥ من الإسجال الحكمي بظهر الوثيقة

٢٥-أنظر لوحة رقم ٣،٢

٢٦-أنظر لوحة رقم ٥

٢٧-سطر ١٣ من محضر الكشف بوجه الوثيقة، لوحة رقم ١

٢٨-سطر ١٦ من محضر الكشف بوجه الوثيقة، لوحة رقم ١

٢٩-السطور ١، ٦، ١٩ على الترتيب بظهر الوثيقة، لوحة رقم ٦

٣٠- Herbin : Development , P.229

٣١-القلقشندی: صبح الأعشى، ج ٢ ص ٤٧٠

٣٢-نفس المصدر السابق، ج ٣ ص ١٠٠-١٠١، ١٠٤

٣٣-أنظر لوحة رقم ٦

٣٤-القلقشندی: نفس المصدر، ج ٣ ص ١١٩

٣٥- نفس المصدر السابق، ج ٢ ص ٦٤

٣٦- نفس المصدر السابق، ج ٦ ص ١٩٥، ٣١٤

٣٧- نفس المصدر السابق والجزء، ص ٢١٧

٣٨- Tessier : La Diplomatie, p.99

٣٩- Ibid, P.45

٤٠- القلقشندى: نفس المصدر والجزء، ص ٣٢٤

٤١- القصة، هي الطلب أو الإلتماس أو عرض الحال أو الشكوى التي ترفع من شخص ما، وهو في هذه الوثيقة السيفي أنسباى، إلى قاضى القضاة، يطلب منه الإذن فى إتمام تصرف معين، مثل التعلية على بناء كما فى هذه الوثيقة القلقشندى: نفس المصدر ج ٦ ص ٢٠٢، ٢٠٤-٢١٢، ج ١٣

ص ١٥٤؛ عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال ص ٢١، ٣٠

٤٢- جرت عادة الكتاب فى العصور الإسلامية على افتتاح الوثائق بالبسملة. وكذلك كتابة البسملة فى افتتاح القصص سواء كانت عامة أو خاصة، وهى تأتى دائماً فى السطر الأول، فإذا ألحقت بها التصلية كما فى هذه القصة، فإنها تكمل بعدها مباشرة فى نفس السطر - القلقشندى: نفس المصدر، ج ٦ ص ٢٢٤.

٤٣- المملوك، صيغة تستخدم فى القصص على لسان رافعها للتواضع أمام هيبة قاضى القضاة، حتى وإن كان رافع القصة أميراً أو من عامة الشعب، أما إذا كان رافع القصة من رجال الدين أو القضاة إستبدل بهذا اللفظ عبارة "الفقير إلى الله تعالى" - حسن الباشا: الألقاب الإسلامية ص ٥٠٧، عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال ص ٢١، القلقشندى: نفس المصدر ج ٥ ص ٤٢٧-٤٢٨، ج ٨ ص ١٧٢.

٤٤- أنسباى من بيبرس الناصرى، هو أحد الأمراء المماليك بدليل ورود اسمه فى الوثيقة مسبوقاً بلقب "السيفى" (سطر ٢٥ من محضر الكشف) وهو لقب خاص بكبار العسكريين. وتذكر الوثيقة إسمه كاملاً فى فصل الجريان (سطر ٢) هو السيفى أنسباى بن عبد الله من بيبرس من طبقة الأشرافية.

وقد بحثت عن هذا الاسم فى عدد من مصادر التراجم المتاحة فلم أجده وإنما يتردد فى بدائع الزهور ذكر السيفى أنسباى، وقد حقق د. مصطفى أبو شعيشع هذا الاسم مما ذكره ابن إياس، وأورد أنه من خواص الأمير طومان باى فى عهد الأشرف جان بلاط الذى عينه فى مقدمة ألف من ربيع أول سنة ٩٠٦هـ مصطفى أبو شعيشع: توكيل شرعى، ص ٥٦. ولعل من ذكره د. أبو شعيشع هو نفسه صاحب الوثيقة موضوع الدراسة؛ فتوافق زمن التواجد وهو السنوات الأولى من العقد الأول من القرن العاشر الهجرى ترجح ذلك. كما أن صاحب الوثيقة ورد نعتة فى فصل الجريان (سطر ٢) بأنه من طبقة الأشرافية، وابن إياس يذكر أن أنسباى كان فى عهد الأشرف جان بلاط وفى خدمته، وربما إنتسب له على عادة النظام الحربى المملوكى.

٤٥- يقبل الأرض، صيغة تراضع واحترام لقاضى القضاة تأتى ملازمة لعبارة المملوك. أما إذا كان رافع القصة من رجال الدين أو القضاة فتستبدل بصيغة تقبيل الأرض صيغة الابتهاال إلى الله - الجروانى: الكوكب المشرق ص ١٨٥؛ القلقشندى: نفس المصدر ج ٦ ص ٢٠٣، ج ٨ ص ١٧١-١٧٢.

٤٦- التعيين، وهو تأشيرته يكتبها قاضى القضاة بخط يده يقصد إحالة القصة على أحد نوابه من نفس المذهب، والعلامة هنا خاصة بقاضى القضاة

الشافعي أبي زكريا يحيى زكريا الأنصارى، حولها إلى نائبه الشيخ أبو
الحمد أبي عبد الله محمد المنوفى- عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال
ص ٥؛ مصطفى أبو شعيشع: وصية شرعية ص ١٢٦؛ جمال الخولى:
دراسة مقارنة ص ٨٦.

٤٧- أمر الكشف، وهى صيغة يقوم بكتابتها القاضى الموثق بخطه فى هامش
القصة، وهى بمثابة تكليف منه إلى من سيقوم بمعاينة العقار من خبراء
المباني (المهندسين) لوضع تقرير عن حالته ومدى إحتماله للتعلية
المطلوبة، وهو التقرير الذى تتضمنه الوثيقة فى محضر الكشف، وقد ورد
الأمر فى هذه الوثيقة بصيغة فريده- جمال الخولى: نفس المصدر ص ٨٨
وما بها من مصادر.

٤٨- الإفتتاحية، جرت العادة على إفتتاح الوثائق والمحركات بالبسملة تيمنا،
كما إعتاد كتاب الوثائق الدبلوماسية على إلحاق بعض العبارات الدينية
بالبسملة كالصلاة على النبى وآله كما فى هذه الوثيقة- القلقشندى: نفس
المصدر، ج ٦ ص ٢١٩؛ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية، ص
٣٦١-٣٦٢.

٤٩، ٥٠- سيدنا . . . خالصة أمير المؤمنين، ما بين الرقمين مجموعة من
ألقاب قاضى القضاة الشافعى يحيى بن زكريا الأنصارى، وقد أخذت هذه
الألقاب حقها من الشرح فى كثير من المصادر- ينظر فيها : الجروانى:
نفس المصدر ص ١٨٥؛ عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ص
٣٦٦-٣٦٧؛ مصطفى أبو شعيشع: توكيل شرعى ص ٤٦، وغيرها.

٥١-أبى زكريا يحيى الأنصارى الشافعى، هو قاضى قضاة المذهب الشافعى
بمصر فى الفترة التى ترجع إليها الوثيقة أى أوائل العقد الأول من القرون
العاشر الهجرى. ولم أعثر على ترجمة لحياته فيما تيسر لى من مصادر.

٥٢- الناظر فى الأحكام الشرعية، لقب يطلق فى العصر المملوكى على قاضى القضاة كإسم للوظيفة التى يقوم بها، وذلك فى مقابل لقب نائب الحكم العزيز الذى يطلق على القضاة الذين يمثلونه فى المحاكم المختلفة - عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال: ص ٢٩؛ مصطفى أبو شعيشع: وثيقة بيع ص ١١٩.

٥٣- حوش العرب، هو إسم لإحدى حارات القاهرة لم يرد ذكرها فى الخطط المقرزية وكذلك الخطط التوفيقية.

٥٤- شق الثعبان- هى إحدى الحارات المتفرعة من حارة عابدين تجاه قنطرة الذى كفر، ويذكر على مبارك أن المقرزى قد ذكر هذه الحارة عند ذكره لحكر الزهرى، وقد راجعت خطط المقرزى فلم أجده ذكرها- على مبارك: الخطط التوفيقية، ج ٣ ص ٣٢٠-٣٢١.

٥٥- باب مقنطر، هو باب قمته العليا على شكل عقد أيا كان نوعه سواء كان نصف دائرى، أو على شكل حدوة الفرس، أو عقد مخموس مدبب القمة وحدوى الطرفين، أو على شكل عقد مدبب وهو الغالب - محمد أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك ص ٣٣٨.

٥٦- رواق- من أهم أجزاء العمارة فى البيت الإسلامى، ويتكون عادة من إيوانين متقابلين بينهما دور قاعة مسقف غالبا، وقد تكون سماوية، وما يلحق بذلك من منافع ومرافق كالحزانات النومية أو حجرات النوم- القلقشندى: نفس المصدر، ج ٣ ص ٣٣٩، ٣٧٠، ٤٩٦؛ عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية، تحقيق ١٣١.

٥٧- بروز بالطريق، من القيود التى فرضها القانون على حق الملكية، البروز بحد المبنى عن الخط الذى تأسس وأنشئ عليه، ومن أمثلة ذلك المطلات البارزة، أى البلكنات أو الرواشن فى المصطلح المملوكى،

وتستخدم للبروز بالعمارة وزيادة مساحة الأدوار العليا، أو جلباً للضوء والهواء والتمتع بمنظر الشارع، وقد نص القانون على تحديد مساحات البروز المسموح بها، وضرورة مراعاة مسافة معينة تفصلها عن حدود الجار- عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ١٧٨؛ محمد كامل مرسى: الملكية ج ٣ ص ١٨٤؛ حسن كيرة: الموجز ص ١١٤.

٥٨- حق الجوار، لما كانت التعلية على البناء التي يطلبها رافع القصة متعلقة بحق الجار في عدم التضرر منها بإنحباس الهواء أو الضوء أو الرؤية، كان لزاماً أن تتضمن القصة ما يفيد عدم الإضرار بالجار أو المار بالصيغة الموجودة في هذا الموضع من الوثيقة.

والجوار نوعان : علوى وجانبي، وفيه حقان : أ- حق التعلی وهو الثابت لصاحب العلو على السفلى، ب- حق الجوار الجانبي وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر. وليس لصاحب أى من الحقين أن يتصرف تصرفاً يضر بالآخر ضرراً فاحشاً، فالضرر في كل أنواع الجوار ممنوع. وقد رتب الشارع للجار حقوقاً وجعل عليه التزامات حتى يمنع الضرر، والضرر يتمثل في غلو الجار في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك جاره، وكذلك منع الجار من الرجوع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها- محمد كمال مرسى: الحقوق العينية ج ١ ص ٣١٥؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي ج ٤ ص ص ٦٥-٦٦، ج ٥ ص ص ٦١٠-٦١١.

٥٩- أبو الحمد أبي عبد الله محمد المنوفى الشافعى، هو القاضى الموثق الذى باشر نظر موضوع الوثيقة وحكم فيها وأمر بإصدارها. هذا ولم أجد له ترجمة فيما هو متاح من مصادر التراجم.

٦٠- الأرض المحتكرة، أو ما يعرف شرعا بالحكر، والحكر قيد خطير على حق الملكية، بل هو ملكية تقوم على الملكية الأصلية. وهذا الحق مقرر في الشريعة الإسلامية، ولم يرد في القانون المدني القديم ولا في القوانين الفرنسية، وقد استرشد القانون المدني الحالي في تنظيم هذا الحق بما ورد في الشريعة الإسلامية.

والحكر عقد به يكسب المحتكر حقا عينيا على أرض موقوفة يخوله الانتفاع بإقامة بناء عليها في مقابل أجره محددة، ويشترط أن تكون الأرض خربة أو بحاجة إلى إصلاح كبير لا يقدر المالك على تحمل نفقاته، وذلك بقصد تعميم هذه الأرض أو استصلاحها بالبناء أو الغراس (الزراعة) فيها. والأصل في الشريعة الإسلامية أن عقد الحكر غير محدد المدة أي أبدى، ويجوز أن يكون لمدة طويلة.

وقد اهتم القانون المدني بموضوع الحكر نظراً لما يمثله من عبء ثقيل على الملكية خاصة أنه حق يورث، فحدد مدته بستين سنة كحد أقصى (مادة ٩٩٩ مدني)، وشرط ألا يتم الحكر على غير الأرض الوقف (مادة ١٠١٢/١ مدني).

وقد زالت كثير من الأحكار بحل الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، كما أباح هذا القانون إنهاء الأحكار القائمة على الأوقاف الخيرية توكياً من تحولها إلى أداة لتعطيل إستغلال الأرض.

والحكر حق عيني وشبه تصرف تلزم فيه الكتابة والتسجيل، ولا تكفى لإقامته توافق الإرادتين بالإيجاب والقبول الشفهي - محمد كامل مرسى: الحقوق العينية ج ٢ ص ص ٣٤٢-٣٤٦؛ حسن كيرة: الموجز ص ٢٨٦.

٦١- بابى زويلة والخرق، وهما من جملة الأبواب الرئيسية للقاهرة. وقد بنى باب زويلة القائد جوهر وجدده القائد بدر الجمالي سنة ٤٨٥هـ وعمل في

باب زلافة كبيرة من حجاره صوان لا تثبت قوائم الخيل عليها عند الهجوم، وبقيت الزلافة حتى أيام الملك الكامل محمد بن أيوب الذي أمر بإزالتها لتعثر فرسه وسقوطه عليها، وقد اقتطع السلطان المؤيد شيخ بعض الحجارة من هذا الباب استخدمها في بناء جامعہ- المقریزی: المواعظ ج ٢ ص ٣٨٠

أما باب الخرق، فلم يرد ذكره في خطط المقریزی، وربما كان أحد الأبواب الصغيرة التي استجدت زمن الجراكسة، وتسمية العامة باب الخلق، ويغلب على ظني أنه كان قائما مكان ميدان باب الخلق أو قريبا منه، وهو الميدان المسمى الآن بميدان أحمد ماهر وتوجد به دار الكتب المصرية (الكتبخانة الخديوية) التي أنشأها على باشا- الباحث.

٦٢- الحجر الفصى النحيت، نوع من الحجر الجيري المذهب يكون على هيئة مداميك من الأبيض والأصفر أو من الأبيض والأحمر بطريقة تبادلية منتظمة- عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة قراقبا الحسنی ص ٢٢٣.

٦٣- الطوب الآجر، الآجر لفظة غير عربية معناها اللبن المحروق، وقد أطلقت على قوالب الطوب المصنوعة من الطمي والمحروقة في قمائن الطوب

والآجر من أهم الموارد التي إستعملت في البناء في كل البلاد الإسلامية وخاصة في الأماكن التي يعز فيها الحجر المعجم الوسيط؛ عبد الرحيم غالب: موسوعة العمارة الإسلامية ص ص ٢٧-٢٩.

٦٤- الدراكة، وجمعها دركاوات، لفظ فارسي ومعناه محل الباب، وأطلق على العتبة أو الساحة الصغير أو الطريقة التي خلف باب المبنى، وكانت تنشيء بهدف حجب رؤية ما بداخل البيت عن المارين بالشارع- محمد أمين : نفس المصدر ص ٣٣٩ وما بها من مصادر

٦٥- مسقف خشبياً، إحدى طرق التسقيف، ويقصد به التسقيف بالحجر غير المنحوت أو الحجر غير المصقول والمقطع بدون تساو.

وربما إستخدم فيه التسقيف بعروق الخشب، وهو ما تشير إليه الوثيقة (سطر ٢٧ من محضر الكشف)- عبد الرحيم غالب: نفس المصدر ص ١٢٦؛ محمد أمين: نفس المصدر ص ٣٣٩.

٦٦- البايكة، أو البائكة وجمعها بوائك، وهي فتحات محفورة في البناء ذات نقوش ولها عقد مدور، وتطلق عليها العامة البواكى المعجم الوسيط بتصرف.

٦٧- طاقات وشبابيك مطلات، المطلات هي كل ما يفتح في حوائط البيت للنظر منها أو لمرور الهواء، مثل الشبابيك أو الأبراج أو المناور، وللقانون المدنى موقف فى التفريق بين كل منها فى القيود المنظمة لإنشائه ومصطلح الطاقات فى العصر المملوكى قد يدل على الفتحات أو المطلات التى لا تغلق، أما الشبابيك فهى الفتحات التى يركب عليها أبواب خشبية أو زجاجية، وأما المناور فهى فتحات عليها زجاج غير شفاف توجد لإدخال النور لا للنظر منها وقد تكون مقابلة لما تسميه الوثائق المملوكية بالبادهنجات، أو البواذهنج كما ورد فى الوثيقة موضوع الدراسة (سطر ٢٧ من محضر الكشف)- محمد كمال مرسى: الملكية ج ٣ ص ١٧٤؛ حسن كيرة: نفس المصدر ص ١١٤

٦٨- هذا هو تاريخ الوثيقة، أو تاريخ التصرف يأتى عادة فى السطر الأخير من نص الوثيقة، ويرد دائماً فى وثائق هذا العصر بالتقويم الهجرى باليوم والشهر والسنة كتابة بالحروف، ويعد التاريخ بشقيه الزمانى والمكانى أحد العناصر الأساسية فى البروتوكول الختامى للوثائق الدبلوماسية لتأكيد قيمتها ووقت سريانها عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ص ١٩٢.

٦٩-حسبنا الله ونعم الوكيل، هذه صيغة من صيغ الحسبلة ترد كداء ختامى، وهى آخر ما يكتب قبل شهادة الشهود سواء فى نص الوثيقة أو الفصول الهامشية، وكذلك ترد فى الإشهادات الشرعية بظهور الوثائق كإحدى العلامات التوثيقية التى تمنح الوثيقة الحجية القانونية، حيث تكتب بخط القاضى الموثق على عكس باقى المواضع التى تكتب فيها بخط كاتب الوثيقة- القلقشندى: نفس المصدر ج ٤ ص ٣٤٩، ج ٦ ص ٣٩٨؛ مصطفى أبو شعيشع: توكيل شرعى ص ٦٠.

٧٠،٧١- محمد بن على بن حسن المهندس عرف بإبن زقلمة، عبد القادر بن على المهندس، هؤلاء هما شهود محضر الكشف وهما خبيران بالبناء تتعتم الوثائق بالمهندسين رغم أنهما أميان غير متعلمان، وهما اللذان قاما بمعاينة البيت المراد التعلية عليه منتدبين من قبل القاضى الموثق وقدمتا تقريرهما عن صلاحيته ذلك سجل فى نص محضر الكشف هذا ولم أعتز على ترجمة لحياة أى منهما فى مصادر التراجم التى تسجل هذه الفترة - الباحث.

٧٢- علامة الأداء، هى صيغة تركية من القاضى لشهادة الشهود يكتبها بخط يده يسجل فيها أنهم قد شهدوا أمامه فى حال أهليتهما للشهادة، وقد تسمى بعلامة التأدية أو رقم التأدية- عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات ص ص ٤٠١-٤٠٤

٧٣- المجلس العالى، وهو أحد الألقاب المملوكية رفيعة المستوى، وشاع استخدامه فى العصر المملوكى لعلية القوم، وربما وردت صفات مثل الرفيع أو الكبير أو السامى بدلا من العالى- مصطفى أبو شعيشع: وصية شرعية ص ١٣٠.

٧٤، ٧٥- أحمد بن علي بن حسن عرف بالبنا، يحيى بن حسن بن علي عرف بالوكيل، هؤلاء هما شاهدا فصل الجريان الذي ورد أسفل نص محضر الكشف بوجه الوثيقة، يشهدان على أن البيت المطلوب تعليته هو من جملة أملاك السيفى أنسبى، ومن ثم فهو يتصرف فيما يحق له التصرف فيه. هذان الشاهدان كسابقهما من العاملين فى مجال المبانى ولهما معرفة بالمكان وأصحابه. وربما نلاحظ تشابها فى الأسماء بينهما وبين شاهدى محضر الكشف مما يشير إلى أنهم جميعا ربما ينتمون إلى أسرة واحدة تتوارث أعمال البناء

هذا ولم أعتز لهما على ترجمة فى مصادر تراجم هذه الفترة - الباحث ٧٦- كُتب عنه بإنه، صيغة ترد بعد إسم الشاهد إن كان لا يعرف القراءة والكتابة، وقد تضاف إليها كلمة "وحضوره". وعدم معرفة الكتابة لا يمثل مانعا من أداء الشهادة، لأن أهلية الشاهد تتوقف على أمور أخرى، وليس من الخطأ إستشهاد الأمى، وإن كان إستشهاد المتعلم أحوط إلا إذا دعت الضرورة. ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٩؛ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات ص ٣٨٧.

٧٧- الحمد لله الواجب [الرحيم]، هذه علامة القاضى الموثق أبو الحمد أبى عبد الله محمد المنوفى فى بداية إسماله الحكمى. وهى صيغة إنتشر استخدامها فى العصر المملوكى كعلامة توثيقية أساسية تقوم مقام الختم أو التوقيع، ولكل قاضى صيغته الخاصة التى يبتدعها لنفسه من صيغ الحمد- القلقشندى: نفس المصدر ج ١٤ ص ص ٣٤٢-٣٤٩.

٧٨- تاريخ الإسمال، مكتوب بخط القاضى الموثق باليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجرى، وهو يعد أحد العلامات التوثيقية ويلاحظ أن تاريخ الإسمال هو نفس تاريخ الوثيقة، وهذا أمر نادر الحدوث، والأكثر شيوعا

- أن يتقدم تاريخ الوثيقة عن تاريخ الإسجال بأيام قليلة أو كثيرة- مصطفى أبو شعيشع: وصية شرعية ص ١٣٥ .
- ٨٠،٧٩- ثبت ثبوتاً شرعياً؛ الثبوت هو تحقيق الأمر وقيام الدليل على صحته ببينة شرعية (معايينة وشهادة مثلاً كما في الوثيقة موضوع الدراسة). وترد هذه الصيغة في الإسجلات الحكمية والتنفيذية في ظهور الوثائق كدليل على أن القاضى قد إطمأن إلى صدق البنية، وصحة الدعوى، وبالتالي عليه أن يحكم للمدعى بما يريد. وموضوع الثبوت فى هذه الوثيقة هو صلاحية المبنى للتعلية وكذلك تحقق عدم الضرر بالغير- عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال ص ٣٧ .
- ٨١- تعلية البناء، البناء هو كل شىء متماسك من صنع الإنسان إتصل بالأرض إتصال قرار، أما التعلية فهى الإرتفاع بالبناء بإقامة مبانى جديدة فوق المبانى القائمة. ولا يشترط لإحتساب التعلية إقامة طوابق كاملة أو الشروع فيها، وإنما يقصد بها كل ما يشكّل حملاً على البناء القائم. كما لا يشترط أن تكون التعلية بقصد السكنى، وإنما قد تكون حظائر للحيوانات كما ورد فى الوثيقة موضوع الدراسة (سطر ٢٧ من محضر الكشف) أو إقامة مخازن، بل قد لا يكون البناء معد لشىء من ذلك مثل الحائط المقلم بين حدين، ومن ثم فتعلية الجدار تدخل فى نطاق قيود الملكية فى عدم البناء أو التعلية - السنهورى: الوسيط ج ٢ مج ٢ ص ١٥٠٦؛ محمود عبد الحكيم: نفس المصدر ص ١٩١، ٢٢٣-٢٢٤؛ معوض عبد التواب: نفس المصدر ص ٢٢ .
- ٨٢- الحسيلة: هى دعاء ختامى يرد فى نهاية نص الوثيقة والفصول الهامشية والإسجال الحكمى والإسجلات التنفيذية، وإنما وردت هنا كإحدى العلاقات التوثيقية - أنظر تحقيق رقم ٦٩ وما به من مصادر.

٨٣- وكتب، عبارة ترد بعد إسم الشاهد إن كان يعرف القراءة وقام بمكتابسة شهادته بخط يده، ومن المعروف أن شهود الإسجال الحكمي يكونون عادة من بين الشهود العدول في مجلس القضاء وهم بمثابة مساعدي القاضى، ويشترط فيهم التعليم ودراسة الفقه والشريعة الإسلامية، وقد يرقى بعضهم إلى منصب القاضى، ومن الطبيعى إذن أن يكتبوا شهاداتهم بأنفسهم - عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع ص ٢٠١.

٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧- هذه أسماء شهود الإسجال الحكمي الأربعة وردت أسفل نص الإسجال، وهم يشهدون على صدور الحكم من القاضى الموثق بصحة التصرف أو الإذن الوارد فى الوثيقة ولزومه وتوثيقه، وتبدأ شهادة كل منهم بعبارة وبذلك أشهدنى وتنتهى بعبارة فشهدت عليه به، عدا الشاهد الأول الذى خلت شهادته من كلمة "وبذلك".

ويلاحظ أن شهود الإسجالات كما هو الحال فى شهود الوثيقة أو الفصول الهامشية ينتمى بعضهم إلى أسرة واحدة، وقد تكون أسرة القاضى نفسه، مثل الشاهد الثالث فى الوثيقة موضوع الدراسة وهو على بن محمد المنوفى، وفى ظنى أنه نجل للقاضى، وقد يكون هذا ما أشارت إليه الوثيقة فى كلمة تعذر على قراءتها ورجحت أنها كلمة "نجله" (سطر ١٩ من محضر الكشف).

كما يغلب على ظنى أن كاتب الوثيقة والإسجال هو الشاهد الأول أحمد بن عبد الرزاق الحجارى وذلك اعتمادا على المقارنة الباليوجرافية بين خط الوثيقة وتوقيع الشاهد.

هذا ولم أعثر على ترجمة لحياة أى من هؤلاء الشهود فى مصادر تراجم هذه الفترة - عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ص ٢٠١، وثيقة إستبدال ص ٣٨.

... في سنة ١٢٠٤ هـ ...
 ودر آیه جهنم ...
 العالم المحرم خارج این دلم با ...
 و احاطت به علاقه ...
 بالظهور ...
 ما سطر ...
 الکره ...
 خارج ...
 در ...
 و سعادت ...
 فان ...
 ارضه ...
 هذا ...
 تارة ...
 ان ...

المصادر

المصادر

- ١- الآلوسی، سالم عبود.
- علم تحفیق الوثائق المعروف بعلم الذبلماتیک. - بغداد: دار الحرية، ١٩٨٧.
- ٢- ابن تیمیة، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ). نظرية العقد/ تحفیق محمد حامد الفقی. - القاهرة: مطبعة السنة المحمدیة، ١٣٨٦هـ.
- ٣- ابن شیث، عبد الرحیم بن علی بن الحسین القرشی (ت ٦٢٥هـ). معالم الکتابة ومغانم الإصابة/ نشر البخورى قسطنطین المخلص. - بیروت: المطبعة الأدبیة، ١٩١٣.
- ٤- ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار على متن تنویر الأیصار. - القاهرة: المطبعة الأمیریة، ١٢٧٢هـ.
- ٥- ابن القیم الجوزیة، شمس الدین أبی عبد الله محمد بن آیوب (ت ٧٥١هـ). أعلام الموقعین عن رب العالمین. - القاهرة: مطبعة النيل، ١٣٢٥هـ.
- ٦- أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد فی الشریعة الإسلامیة. - القاهرة: مطبعة الیاس نوری، ١٩٣٩.
- ٧- أبو الفتح، أحد. المعاملات فی الشریعة الإسلامیة والفوائین المصریة. - القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٢٣.

- ٨-الباشا، حسن.
الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار.- القاهرة: دار النهضة
العربية، ١٩٧٨.
- ٩-البروسوى، محمد بن موسى بن محمد (ت ٩٨٢هـ).
بضاعة القاضى فى علم الشروط.- مخطوط بدار الكتب المصرية رقم
٤٠٥ أدب.
- ١٠-الجروانى، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحسنى (ت ٧٨٨هـ).
الكواكب المشرق فيما يحتاج إليه الموثق.- مخطوط بدار الكتب المصرية
برقم، ٨٩ فقه شافعى.
- ١١-جروهمان، أدلف.
أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية.- القاهرة : دار الكتب المصرية،
١٩٣٤-١٩٥٥.
- ١٢-حبش، حسن.
ديوان الإنشاء، نشأته وتطوره.- القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٣.
(بحث مقدم لندوة الفلقشندى نشر. فى كتاب بعنوان أبو العباس الفلقشندى
وكتابه صبح الأعشى).
- ١٣-الجلوه، حسن على حسن.
الدبلوماسيتقا.- مقال بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، مايو (١٩٦٥).-
القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
- ١٤-خضن، محمد.
علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية.- مقال بمجلة الدارة
السعودية، العدد ٤، الرياض: ١٣٩٥هـ.

- ١٥- الخولى، جمال ابراهيم.
دراسة مقارنة لوثنائق الاستبدال فى مصر. - أطروحة ماجستير غير منشورة. - القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- ١٦- الخولى، جمال ابراهيم.
اثبات الملكية فى الوثائق العربية. - القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤.
- ١٧- زيادة، محمد مصطفى.
بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك. - مقال بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة. - القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٥٦.
- ١٨- زين الدين، ناجى.
مصور الخط العربى. - بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٦٨.
- ١٩- السامرائى، عبد الجبار محمود.
الرسائل التى بعث بها النبى إلى ملوك الدول المجاورة. - مقال بمجلة الفيصل السعودية، العدد ٥٥.
- ٢٠- السامرائى، قاسم.
مقدمة فى الوثائق الإسلامية. - الرياض: دار العلوم، ١٩٨٣.
- ٢١- السرخسى، شمس الدين محمد بن أبى سهل.
المبسوط. - القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- ٢٢- السنهورى، عبد الرزاق أحمد.
الوسيط فى شرح القانون المدنى. - بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٦.

- ٢٣- شعبان، زكى الدين.
- نظرية الشروط المقترنة بالعقد فى الشريعة والفانون. - القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- ٢٤- على، عبد اللطيف ابراهيم.
- الوثائق القومية. - دمشق: وزارة التعليم العالى، ١٩٧٢.
- (بحث مقدم للحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقه والتوثيق والمخطوطات والوثائق القومية).
- ٢٥- غالب، عبد الرحيم.
- موسوعة العمارة الاسلامية. - بيروت: جروس برس، ١٩٨٨.
- ٢٦- القلقشندى، أحمد بن على بن أحمد (ت ٨٢١هـ).
- صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء. - القاهرة : دار الكتب المصرية، ١٩١٣-١٩٢٠.
- ٢٧- الكاسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ).
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - القاهرة : مطبعة الإمام، ١٩٧١.
- ٢٨- كير، حسن.
- الموجز فى أحكام القانون المدنى، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها. - الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- ٢٩- ميلاد، سلوى على ابراهيم.
- الوثيقة القانونية، ماهيتها، أجزاؤها، أهميتها. - القاهرة : ١٩٨٥.
- ٣٠- هنا، زينب محمد محفوظ.
- التطور الدبلوماسى لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس حتى القرن العاشر الهجرى. - أطروحة ماجستير غير منشورة. - القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

31-Posner, E.

Archives in Medieval Islam.- An essay in the American Archivists, Vol.35 (July 1972).

32-Tessier, George.

La Diplomatie.- Paris: 1962:

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
١٣	المدخلة الأولى : علم الدبلوماسية
١٧	موضوع علم الدبلوماسية
١٩	العلوم المساعدة للدبلوماسية
٢٩	المدخلة الثانية : أنواع الوثائق
٣٣	نوعيات الوثائق العربية : الأمان - الايمان - التذاكر - النقاليد - التهاني - الصدقات - الطرخانيات - العهود - الكتب والمكاتبات - المبايعات - المراسيم - المسامحات - المقاطعات - المهادنات - الوثائق الخاصة
٤٩	المدخلة الثالثة : أحوال انتقال الوثيقة الدبلوماسية
٥٥	أجزاء الوثيقة الدبلوماسية
٥٩	القصص في الوثائق العربية
٧٢	البروتوكول الافتتاحي
٧٦	النص أو المضمون
٨١	البروتوكول الختامي

٨٥	المدخله الرابعه : تنظيم الوثائق العربيه
٨٨	التصنيف
٨٩	الفهرسه
٩٥	التكشيف
٩٧	المدخله الخامسه : التوثيق فى العصر الاسلامى الوسيط
١٠١	الوثائق العربيه فى العصر النبوى
١١٩	الوثائق العربيه فى عصر الراشدين
١٣٠	الوثائق العربيه فى العصرين الأموى والعباسى
١٣٨	الوثائق العربيه فى العصر المملوكى
٣٢٣	المصادر



مكتبة واداء الوثائق
الاسكندرية، ٤٧ شارع مرتضى باشا - جيناكليس
ت ٥٧٤٧٠٣٤ فاكس ٥٧٢٨١٧٦